ألجامعة البنانية

كلية الحقوق العلوم السياسية والإدارية

الفرع الثاني

بطلان الأعمال الإجرائية في الدعوى المدنية بين النص و الإجتهاد .

دراسة مقارنة.

رسالة أعدت لنيل الماستر البحثي في القانون الخاص

إعداد

هدى أحمد البب

إشراف

ألأستاذ الدكتورداني نعوس

٢٠٢٣

إهداء

إلى من علمني الحروف والكلمات

إلى أبي

الرجل الذي مد لنا جسراً من الحب والكرم امتدَّ إلى الأبد

إلى أمي

النور الذي يأخذ بيدي منذ كنت صغيرة واَعبر به عواصف الدنيا

إلى روحهما الرحمة والسلام

ملخص تصميم الرسالة:

ألقسم الأول ألعيوب المؤدية إلى إبطال الإ جراءات القضائية.

ألجزء الاول:ثنائية العيوب المؤدية إلى بطلان الإجراءات القضائية.

ألفصل الأول:ألعيوب الشكلية.

ألفقرة الأولى:مفهوم العيوب الشكلية(المبدأ:وجود النص/الإستثناء :مخالفة صيغة جوهرية أونظام عام.

ألفقرة الثانية:ألحالات القانونية والإجتهادية (الحالات القانونية /الحالات الإجتهادية).

ألفصل الثاني:ألعيوب الموضوعية.

ألفقرة الأولى :ألحالات المعينة في القانون.

ألفقرة الثانية:حصرية التعداد الوارد في القانون (الحصرية /عدم الحصرية).

ألجزء الثاني:مقارنة مع عيوب مشابهة .

ألفصل الأول:ألعيوب الشكلية والعيوب الإجرائية الأخرى.

ألفقرة الأولى :ألعيوب الإجرائيةفي قانون أصول المحاكمات المدنية.

ألفقرة الثانية:ألعيوب الإجرائية في قانون أصول المحاكماتالجزائية.

ألفصل الثاني :العيوب الوضوعية والعيوب بعدم القبول.

ألفقرة الأولى:طبيعة مختلفة ونظام واحد(طبيعة مختلفة/نظام واحد).

ألفقرة الثانية:أثار متشابهة ومتباينة(أثار متشابهة/أثار متباينة).

<u>ألقسم الثاني:بطلان الإجراءات القضائية.</u>

ألجزء الأول:ألية بطلان الإجراءات القضائية.

ألفصل الأول:ممارسة الدفوع الرامية إلى البطلان.

ألفقرة الأولى:الجهات المخولة مارسة الدفوع (الخصم / المحكمة).

ألفقرة الثانية:شروط الحكمبالبطلان(شروط شكلية/شروط موضوعية)

ألفصل الثاني:تقرير بطلان الإجراءات .

ألفقرة الأولى :طبيعة البطلان(بطلان نسبي /إنعدام وبطلان مطلق).

ألفقرة الثانية:أثار البطلان (بالنسبة للإجراء نفسه/ بالنسبة للإجراءات الأخرى).

ألجزء الثاني:عوائق الحكم بالبطلان.

ألفصل ألأول:زوال العيب.

ألفقرة الأولى:التنازل عن العيب ممن شرع لمصلحته.

ألفقرة الثانية:الحالات التي لا يجوز فيها التنازل.

ألفصل الثاني:تصحيح العيب

ألفقرة الأولى:إجراءات القيام بالتصيح.

ألفقرة الثانية:شروط التصحيح.

ألمقد مة

منذ ولادة الإنسان وهو يتمتع بحقوق وواجبات تتطور معه ويمكن أن تؤدي إلى التزامات عدة،وإن عدم تنفيذ أي منهما ينتج مسؤولية على الفريق الممتنع.

لحظ القانون اللبناني الطرق لحل هذه الإشكالات المترتبة وسمح بإقامة الدعاوى ،ونظم ذلك من خلال قانون

أصول المحاكمات المدنية الأصول الواجب إتباعها لعرض النزاعات كما وحد الإجراءات اللازمة للحصول على أحكام عادلة ومنصفة.

وحق الإدعاء مباح لكل شخص طبيعي أو معنوي بهدف الدفاع عن الحقوق وحل النزاعات في أروقة المحاكم عملياً، وحق الإدعاء ينظمه المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية ،ويعطي كل إنسان حق الادعاء، وينظم أطر هذا الاستدعاء حيث يحدد الشكل والاخنصاص الواجب احترامها إضافة إلى وضع تصور عام لمسار المحاكمة.

وبالتالي لا ينتج عن الحق أية مفاعيل ما دام صاحبه لم يلجأ إلى القضاء للمطالبة به عن طريق ممارسته لحق الدفاع أمام المراجع القضائية المعينة.

فالدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء ،والطلب القضائي هو أداة استعمالها إلا أنه لا يشكل الأداة الوحيدة لإستعمالها ،فهناك أيضاً الدفوع التي تعتبر أداة استعمال الدعوى من جانب الخصم الذي يستهدف بها دحض طلب المدعي ،وهاتين الوسيلتين "الإدعاء"و"الدفاع "تتضمنا سير العدالة و

تحفظان مبدأ الوجاهية،حيث لا يسمح هذا المبدأ اصدار حكم في دعوى لم يسمح الخصم أو يبدي دفاعه .

إذاً يمكن القول أن الدعوى بالنسبة للخصم هي الحق بأن يدلي بأسباب دفاع أو دفوع ترمي إلى دحض مطلب المدعي وتفادي الحكم عليه وهي مقسمة إلى ثلاثة أنواع رئيسية ،فهناك الدفوع الموضوعية ،التي توجه إلى ذات الحق المدعى به،والدفوع الإجرائية التي توجه إلى إجراءات المحاكمة ،والدفوع بعدم القبول الذي يوجه إلى الحق في إقامة الدعوى بالذات .

ولكن لإقامة أي دعوى شروط يجب توافرها ليتمكن الفريق المدعي المطالبة بحقه أمام القضاء ليحدد الجهة القضائية المختصة ويستطيع من بعدها المباشرة بالمحاكمة .

والمحاكمة هي سلسلة أعمال اجرائية تبدأ مع تقديم الطلب الأصلي وتنتهي مع النطق بالحكم النهائي الفاصل في النزاع ،ويجب أن تصاغ بشكل قانوني وتبلغ للخصوم وفق الأصول لحماية حق الدفاع أي لكي يستطيع الفريق الاخر الادلاء بالدفوع الاجرائية لإعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها دون التعرض لأساس الحق.

وهذه الأعمال الاجرائية هي كل عمل خطي يحصل بعد اقامة الدعوى ،فكثيراً ما يخسر المتقاضي دعواه لسبب عيب فيها، بالرغم من أنه يمكن في بعض الأحيان تصحيح هذا العيب ،ولكن في أحيان أخرى قد يكلفه ثمن باهظ قد يصل إلى سقوط حقه نهائياً.

لذا يثير البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية بوجه خاص أدق مشاكل هذا الفرع من فروع القانون بل كما يقول الأستاذ بيكيه".....مفتاح بناء كل القانون القضائي ....."وإذا كان يرمي بكل قواعده إلى بيان تنظيم كيفية تطبيق القانون بواسطة القضاء ،فإن نظرية البطلان هي التي تتضمن احترام قواعده وبالتالي تضمن خير تطبيق القانون وتؤدي الى تسيير عمل القضاء.

لذا سنقوم من خلال هذه الرسالة على تسليط الضوء على أهميته والتأكيد على ضرورة معالجة تقصير الفقه في موضوع البطلان وتحديد طبيعة بطلان الإجراءات القضائية والنظام القانوني الذي يتوجب تطبيقه عليه،والإشكاليات التي تعترضه،وكذلك إرتباطه بسائر قواعد قانون أصول المحاكمات المدنية وصولاً إلى تأصيل القواعد العامة التي تنطبق على سائر الأعمال القانونية للخصومة وذلك من خلال الإطلاع على التنظيم الجديد للدفوع الإجرائية في فرنسا ،مع إجراء مقارنة بالعيوب الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فالبطلان هو تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الأثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً ويشترط لترتب البطلان وجود عيب وأن يرتب القانون على هذا العيب عدم إنتاج العمل لأثاره .

ولكن النتيجة الأهم التي تترتب على مخالفة قواعد الصيغة هي التي تتعلق بصحة العمل الإجرائي ذاته،إذ أن المخالفة المرتكبة قد تؤدي أحياناً إلى يطلان هذا العمل ،وهذه النتيجة التي يجب تسليط الضوء عليها ضمن نطاق هذا البحث.

وقد نشأت مذاهب عديدة عالجت أمر بطلان الإجراءات القضائية ومنها "لا بطلان بدون نص" ولكن يفترض وجود قانون دقيق يحيث يترتب البطلان بصورة تلقائية وهذا الأمر يتعذر تطبيقه من الناحية العملية ولا يعود للقاضي اية حرية في التقدير. كما ظهر حديثاً نظام "لا بطلان بدون ضرر"وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي الجديد.

أما القانون اللبناني القديم فقد اعتمد نظاماً مرناً يأخذ بنظام البطلان التهديدي حيث يكون البطلان وسيلة تهديدية بيد القاضي لفرض احترام الشكليات وقواعد الإجراءات مع وضعه معيار يسترشد به عند الحكم بالبطلان الذي يقوم على مراعاة مصلحة الخصوم وظروف القضية (م٣٢٦أ.م.م).

وكان الإجتهاد اللبناني لا يقضي بالبطلان إذا لم يؤدي النقض أو مخالفة الإجراءات إلى المساس بحق الخصم الذي يتذرع به.

وكما تم تكريس مبدأ "لا بطلان بدون نص"لذا يرتب على القاضي تقرير البطلان في كل حالة منصوص عليها بنص واضح وصريح.إلا أن نقص التشريع وعدم كفاية النصوص الأمر الذي دفع الى ضرورة التمييز بين الشكليات الحوهرية والشكليات الثانوية ،إذ أن القانون يفرض على الأولى البطلان دون وجود نص يفرض ذلك في حين أن الثانية عرضية والقانون هو الذي يقرر بطلانها.

وقد تعددت النظريات التي تتناول الأعمال التي يرد عليها البطلان وأهمها نظرية العمل الإجرائي ولم يلحظها الفقه الفرنسي إلا في وقت متأخر إذ أن وضع نظرية عامة تحكم الأعمال الإجرائية يعتبر من أهم المسائل التي تحظى بعناية الفقه الإجرائي الحديث .

إذ أن دراسة العمل الإجرائي كظاهرة قانونية تقابله صعوبات كثيرة لم يتطرق إليها الفقهاء عند دراستهم للتصرف القانوني أو للعمل القانوني الموضوعي بصفة عامة ويرجع ذلك إلى تنوع الأعمال الإجرائية ولا بد من إعتبارها أعمال غير مستقلة فلا بد من إجراء دراسة بطلان الأعمال الإجرائية وتمييزها عن غيرها من الأعمال القانونية الأخرى لمعرفة ما إذا كان يخضع لقواعد خاصة به من حيث أركانه ومن حيث قواعد صحته وبطلانه أم أنه يخضع كما ذهب الكثيرون في هذا الشأن إلى النظرية العامة للتصرف القانوني .

لذلك تجدر أهمية دراسة موضوع بطلان الأعمال الإجرائية في الدعوى المدنية بين النص والتطبيق من خلال تبيان العيوب المؤدية إلى بطلان الأعمال الإجرائية ومقارنتها مع عيوب أخرى في قانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية.

فما هو الفرق بين النص والتطبيق العملي؟

ولقد حدد ألقانون ألعيوب المؤدية إلى بطلان الإجراءات القضائية (ألقسم الأول)

ألقسم الأول

ألعيوب المؤدية إلى إبطال الإجراءات القضائية.

سمح ألقانون اللبناني بطلان ألأعمال الإجرائية من نظام البطلان المستحدث في القانون الفرنسي الجديد الذي يقوم على التمييز بين البطلان لأسباب موضوعية والبطلان لأسباب شكلية.ويتمثل وجه الأهمية في هذا التمييزفي إختلاف القواعد والأحكام التي تطبق على كل منهما ،فالبطلان لأسباب موضوعية يخضع لشروط أخف حدة وأقل صرامة من الشروط التي يتطلبها القانون لتقرير البطلان لأسباب شكلية .

لذلك لقد قمنا بتقسيم هذا القسم إلى ثنائية العيوب المؤدية إلى بطلان الإجراءات القضائية (جزء أول) ومقارنتها مع العيوب المشابهة (جزء ثاني).

ألجزء الأول

ثنائية ألعيوب المؤدية إلى بطلان الإجراءات القضائية.

تقسم العيوب التي تؤدي إلى بطلان الإجراءات القضائية إلى عيوب شكلية وموضوعية ولقد حدد القانون الشروط الواجب توفرها في ترتيب البطلان لهما.لذلك سوف نقسم هذا الفصل لمناقشة العيوب الشكلية (فصل أول) والعيوب الموضوعية (فصل ثاني).

ألفصل الأول

ألعيوب ألشكلية.

لقد نظم ألمشرع اللبناني بطلان الأعمال الإجرائية للعيب الشكلي بنصوص صريحة وواضحة وتطبيقاً لقاعدة "لا بطلان بدون نص "أيضاً قاعدة"لابطلان بدون ضرر".

لذلك قمنا بتقسيم هذا ألفصل إلى مفهوم العيوب الشكلية والمبدأ والإستثناء(فقرة أولى) والحالات القانونية والإجتهادية (فقرة ثانية).

ألفقرة الآولى:مفهوم العيوب الشكلية (المبدأ:وجود النص /الإستثناء مخالفة الصيغة الجوهرية أو النظام العام)

العمل القانوني اياً كان ليس إلا حركة أو تغييراً في العالم الخارجي ،فالأعمال القانونية ليست إلا أشكالاً[١]

والمبدأ في هذا القانون هو قانونية الشكل[٢]

والشكلية في الأعمال الإجرائية مقررة كشرط صحة لا كشرط اثيات .فعيب الشكل هو مخالفة الشكل الذي يفرضه القانون أي مخالفة الشكل القانوني[٣]

ولقد عرف بعض الفقهاء الشكليات الأساسية بأنها تلك الشكليات المتأصلة في موضوع الإجراء أو تلك التي تضفي على العقد طبيعته وخصائصه ،أو التي يؤدي غيابها إلى تشويه الإجراء ،أو التي يؤدي غيابها إلى تشويه الإجراء ،أو التي يدونها لا يكون هناك وجود للإجراء أو يفقد الطابع الذي أراد القاون أن يعطيه

---

١. Jaeger, Nullité …, No, 14 p.840.
٢. Class, traité, T, 2, N, 419, p.294.
٣. Oral, traités, No, 405 p.324.

له أو لا يمكنه أن يحقق النتيجة التي أرادها له القانون ،إ لا أن التعريف الذي قدرته محكمة التمييز بأنها تلك التي يجد الإجراء فيها سبب وجود ه والتي لا يمكنه أن يفي بغرضه بدونها[٤].

١_ألمبدأ: فقد نصت عليه المادة ٥٩ اصول محاكمات مدنية "لا يجوز إعلان بطلان أي اجراء لعيب في الشكل إلا إذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام وإذا أثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور.

ويزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته أو ضمناً وذلك فيماا عدا الحالات التي يتعلق البطلان بالنظام العام .

ويزول البطلان أيضاً في مطلق الأحوال بتصحيح لاحق للإجراء ولو بعد التمسك بهذا البطلان على أن يتم التصحيح في المهلة المقررة قانوناً للقيام بالإجراء إذا كان لا ينشأ عن ذلك أي ضرر وإذا لم تكن للإجراء مهلة مناسبة لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه"تقابلها المواد (١١٤ و ١١٥) من القانون المدني الفرنسي[٥]

وتطبيقاً لهذه المادة فالمبدأ أنه لا يجوز إعلا ن بطلان أي اجراء لعيب في الشكل إلا إذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أي أنه في غياب النص لا يمكننا اعلان بطلان أي اجراء لعيب في الشكل[٦]

---

[٤] Cass. 2e civ, 3 mars 1955: JC p 1955, éd. G, IT, 8654, note G,M: RTD av.1955, p 367, ods, Raynaud.

[٥] Article 114
Aucun acte de procedure ne peut être déclaré nul pour vice de forme si la nullité n'en est pas expressément prévue par la loi ,sauf en cas d'inobservation d'une formalité susbstantielle ou d'ordre public.la nullitté ne peut ëtre prononcée qu'à charge pour l'adversaire qui l'invoque de prouver le gruef que lui cause l'irrégularité,mëme lorsqu'il s'agit d'une formalité substanntielle ou d'ordre public
Artucle 115
La nulitté est couverte par la régularisation ultériere de l'acte si aucune forclusion n'est intervenue et si la régularisaation ne laisse subsister aucun grief .

[٦] https//:www,legifrance.gouv.fr/ استئناف مد ني ،قرار ٢٠١٨/١٥٨.

وقد قضي "وبما أن التمنع عن تسديد سلفة الخبير في المهلة المحدة يحول دون استيفاء الرسم الصحيح وتعتبر الجهة المميزة مستنكفة عن تسديد رسم الدعوى المفروض وبهذا يرد استئنافها في الشكل لهذه الأسباب..."[7]

فمثلاً المادة (٣٤٩أ .م.م) نصت أنه على الخبير أن يدعو الخصوم بكتا ب مضمون أو برقيات مع اشعار بالإستلام ترسل اليهم قبل تاريخ بدء عمله بسبعة أيام على الأقل يخبرهم بمكان أو اجتماع ويومه وساعته ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ،هذا البطلان جاء صريح ،وبالتالي يحقق ما نصت عليه المادة (٥٩أ.م.م) المترجمة من القانون الفرنسي (١١٤ ق.ف) حيث أظهرت القاعدة القائلة لا بطلان بدون نص ويمكن تعداد منها الشكليات التي يجب أن تظهر في الاستدعاء أو في وثيقة إعلان الاِستئناف وقد ذهب جانب كبير من الفقه الفرنسي إلى القول بأن قاعدة لا بطلان بغير نص لا تتطلب نصاً صريحاً بالبطلان بل يكفي أن تأتي عبارة ناهية . ولكن القضاء الفرنسي لم يعتمدها وقد قررت المحكمة العليا الفرنسية هذه القاعدة سواء أكان النص أمراً وناهياً ويشترط النص الصريح بالبطلان فلا يكفي النص الناهي [8]

١٢الإستثناء:يمكن في بعض الحالات أن يبطل العمل لعيب في الشكل حتى في غياب النص الصريح .وهنا يجب التفريق بين العيب الناتج عن مخالفة صيغة جوهرية أو صيغة تتعلق بالنظام العام أي عندما ترتبط بصميم موضوع العمل الإجرائي وبطبيعته وبالتالي تؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي وبطبيعته وبالتالي تؤدي الى بطلان العمل الاجرائي حتى ولو لم يرد نص بشأنه وبين مخالفة صيغة شكلية ثانوية أي غير مرتبطة بصميم العمل الإجرائي لذلك إذا لم يرد نص خاص يجيز بطلانها لا يمكن التحدث عن دفع بالبطلان .هذا الإستثناء إعتمده الإجتهاد في العديد من احكامه إذ ليس صحيحاً أن الشكل الجوهري هو

[7] تمييز مدني ،غرفة تاسعة ،قرار رقم ٢٠١٨/٢٩تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨(الرئيس جان عيد ،المستشاران مادي مطران وأماني حمدان) كاسندر٢٠١٨،ص٣١.

[8] Class ler,sept,1813,5.1814-cass.p.433.

دائماً شكل يتعلق مباشرة بالنظام العام . لا شك أن الأشكال التي تقرر لحماية النظام العام .هي أشكال مهمة ،أشكال جوهرية ،ولكن من المسلم به أنه يعتبر جوهرياً بيان إسم المدعي وإسم المدعى عليه الحضور أمامها [٩]ومع هذا فهذه البيانات لاصلة لها مباشرة بالنظام العام . وغيرها من البيانات التي لا تتعلق بالنظام العام ولكن تعتبر جوهرية ،ويؤيد هذا أن البطلان الذي يتعلق بالنظام العام لكل ذي مصلحة التمسك به .ولا يزول هذا البطلان بالنزول عنه أو ببعض الوقائع القانونية ،ولكن البطلان ولو كان إجراء لشكل جوهري يستتبع هذه النتائج [١٠]

وقد اختلفت الأراء الفقهية حول التمييز بين الصيغ الجوهرية وغير الجوهرية للإجراء القضائي وأهمها معيارالشكل الذي يترتب على تخلفه ضرر بمصالح الخصم وهذا ما أقرت به محكمة التمييز الفرنسية عندما لم تقرر البطلان في حال نقصان إحدى البيانات المتعلقة بطالب التبليغ إلا إذا تم إثبات حصول الضرر[١١]وكذلك إذا تمكن الخصم من المثول أمام المحكمة وإبداء دفاعه في الوقت المناسب بالرغم من عدم قانونية التبليغ فلا يمكنه الإدلاء بدفع بطلان الإجراء القضائي لعيب في الشكل [١٢]

ألفقرة الثانية الحالات القانونية والإجتهادية.:

ألبند الأول:ألإجراءات القانونية التي يخضع لها العيب الشكلي.

أولاً: بطلان العيوب الواقعية في بيانات الأوراق القضائية.

لقد نصت المادة (٥٣٧أ.م .م)على أن" يتضمن الحكم البيانات التالية:

١_صدور ه بأسم الشعب اللبناني على أن يذكر صراحة فيه .

---

[٩] بولس ،الجزء الثاني جارسوليه ،الجزء الثاني ،رقم ٥٥ص ١٠٠.

[١٠]نقض مدني ١٣نوفمبر ١٩٥٢،داللوز ١١٣،١٩٥٣وتعليل على الحكم للأستاذ رانيو ،المجلة الفصلية ق .م١٩٥٣،ص٣٨٢،رانيو "" المجلة الفصلية ق . م١٩٥٥،ص ٣٩٩.

[١١] Cass.Civ.2e .24mai1984,Bull civ.II.N820 et Gaz,Pal,1984.Pan.257.Obs.GRINCHARD.

[١٢] Cass.Ch.Mixte,22février2002.RTD.Civ.2002,p ;258,Obs.PERROT.

٢_إسم المحكمة التي أصدرته.

٣_أسماء القضاة التي اشتركوا في اصداره.

٤_إسم ممثل النيابة لعامة الذي يكون قد أبدى رأيه في القضية.

٥_مكان وتاريخ اصداره.

٦_أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم .

٧_أسماء وكلاء الخصوم .

٨_حضور الخصوم وغيابهم .

٩_خلاصة ما قدموه من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع ودفوع.

١٠_خلاصة ما استند فيه الخصوم من الأدلة والحجج القانونية.

١١_رأي النيابة العامة في حال وجوده .

١٢_أسباب الحكم وفقرته الحكمية."

تعد البيانات الواردة في الأرقام ٢و٦و٩و١٢المدرجة سابقاً الزامية تحت طائلة بطلان الحكم ويجب أن يتضمن الحكم أيضاً تحت طائلة البطلان حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبين الأسباب الملائمة لذلك .

لا يترتب البطلان على اغفال أو عدم صحة أحد البيانات الإلزامية بطلان الحكم فيما إذا ثبت بأوراق أو بمحضر المحاكمة أو بأي طريقة أخرى أن أحكام القانون قد روعيت في الواقع.

وم أهم البيانات الجوهرية الإلزامية التي يقرر الفقه والقضاء بطلانها بسبب مخالفتها هي كالتالي :

_إسم المحكمة التي أصدرت الحكم .

_أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم .

خلاصة ما قدموه من طلبات وأسباب لها وأسباب دفاع أو دفوع.

_أسباب الحكم وفقرته الحكمية.

أ_البيانات الإلزامية:

١_إسم المحكمة التي أصدرت الحكم.

إن السبب الذي يؤدي إلى البطلان عند عدم ذكر اسم المحكمة التي أصدرت القرار لمعرفة إذا كانت المحكمة مختصة أم لا ،فمن خلال اسم المحكمة يمكن معرفة إذا كانت مختصة للنظر في الدعوى ان كان من حيث الإختصاص الدولي ،الوظيفي ،النوعي أو المكاني وكذلك بدل على درجتها وهذا ما يستتبع معرفة طرق الطعن المتاحة أمام هذه المحكمة وكذلك لمعرفة إذا كان القضاة الذين يؤلفون المحكمة أصولاً هم الذين أصدروا الحكم وعلى ذلك فقد قضي بأنه إذا وقع الحكم من قاضي لم يثبت انتمائه أصول"أويكون الحكم باطلاً لأن ولاية القاضي لممارسة القضاء في محكمة أو هيئة قضائية معينة لا تقوم ما لم يكن قد خول ذلك بأن عين بمرسوم (المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٥٠) أو بقرار من وزير العدل عند انتدابه (المادة ٢٠و٥) أو بانتدابه من قبل الرئيس الأول وإذا كان الحكم الصادر من قاضي لا ولاية له باطلاً"لتعلق ذلك بالإنتظام العام من حيث كونه ناجماً عن الإخلال بأحكام قانون التنظيم القضائي كما أن الإنتداب من الرئيس الأول لا بد أن يثبت بمضمون الحكم مبدئياً كورقة شكلية فيفترض فيه أن يكون مستكملاً شروط صحته أو على الأقل على ضبط المحاكمة بالإشارة إلى رقم القرار وتاريخه والمرجع الذي أصدره فإذا لم يكن هناك انتداب ثابت بصورة صريحة يكون الحكم صادراً عن قاضي لا ولاية له لإصداره

ويكون بالتالي باطلاً"[١٣]وكذلك قضي "بأن مجرد تشكيل هيئة المحكمة من الرئيس الرديف والقاضيين غبر تابعين للهيئة التي يرأسها لا يتم جزماً على أن هناك إرادة ضمنية بانتدابهما من قبله .إذ لا يمنع أن يكون قد توهم أنهما منتدبان من الوزير أو مكلفان من الرئيس الأول الأصيل وطالما لم يثبت أن القاضيين الذين شاركا في إصدار القرار المطعون فيه قد انتدبا لهذه المهمة فيكون الحكم الذي صدر عنهما باطلاً"[١٤]

٢_أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم.

إن أسماء الخصوم وصفاتهم هي من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٥٣٧ أ.م.م) مصير القرار الإستئنافي الذي أغفل ذكراسماء المتداعين "وحيث أن الجهة المستأنفة تطلب ابطال القرار المستأنف يتبين أنه خلا من ذكر اسماء كافة الفرقاء وقد ورد اسم المدعى عليه يونس اليزجي في حيثيات الحكم في الفقرة الحكمية فقط دون بفية الفرقاء إذا أنه ورد في الحكم المستأنف أن عدد المدعين هو ٤٩مدعياً فقط دون ذكر اسماء كافة المدعى عليهم.

وحيث أن المادة (٥٣٧أ.م.م) فقرتها السادسة نصت على وجوب أن يتضمن الحكم أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم .

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة نصت على أن ما تضمنته الفقرة السادسة من هذه المادة هو الزامي وتحت طائلة البطلان.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ابطال الحكم المستأنف لهذه الجهة ورؤية الدعوى انتقالاً.[١٥]

٣_خلاصة ما قدموه من طلبات وأسباب لها وسباب دفاع أودفوع.

---

[١٣] محكمة التمييز بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤،مصنف الأصول المدنية صفحة ٤٢(عيف شمس الدين ،المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد،منشورات زين الحقوقية ،صفحة ٥١٣)

[١٤] محكمة التمييز بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠،مصنف الأصول المدنية صفحة ١٥٢(عفيف شمس الدين ،المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد _منشورات زين الحقوقية صفحة ٥١٤)

[١٥] تمييز مدني ،حكم رقم ٢٠٠١/٢٠تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢،الياس ابوعيد موسوعة المحاكمات المدنية في شرح المادة ٥٣٧،صفحة ٤٢٣.

إن قانون أصول المحاكمات المدنيى الجديد قد خص الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الأول لمعالجة الطلبات المقدمة من الخصوم بجميع أنواعها ،ذلك المادة ٣٦٦ من القانون نفسه قد نصت على "على القاضي أن يفصل في حكمه بكل ما هو مطلوب وفقط بما هو مطلوب "من هنا نرى الأهمية التي أعطاها المشترع بالنسبة للطلبات فإن الطلب هو الغاية التي يسعى إلى الوصول إلى طلبه وكذلك المدعى عليه يسعى إلى الوصول إلى الطلب المقابل .

أما بالنسبة لأسباب الطلبات فإن الأسباب هي الداعم الأساسي لطلبات الخصوم بحيث من غير المتصور الحكم بطلب دون وجود سبب لهذا الطلب .

أما بالنسبة لأسباب الدفاع والدفوع فإن المشترع فد خص الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر وفقاً للمرسوم الإشتراعي ٨٣/٩٠ وكذلك المادة السابعة فإن حق الدفاع كما هو متعارف عليه هو الحق المقدس على هذا الأساس فإن المشترع جعل من هذا البند بنداً ملزماً تحت طائلة البطلان في حال مخالفته.ولكن لم يورد المشترع شكلاً معيناً يجب أن يتوفر فيه هذا البند

كما أنه اكتفى بإيراد خلاصة للطلبات وأسبابها ولأسباب الدفاع والدفوع.وقد قضي "السبب التمييزي المبني على مخالفة القانون لجهة اغفال لائحة المييز الجوابية المتضمنة طلبات أساسية"[١٦]حيث أن المييز يدلي أن القرار الاستئنافي لم يأت في حيثياته على ذكر الائحة الجوابية المقدمة في ١٩٩٧/٧/٢٦والمتضمنة طلبات أساسية في الدعوى ،مما يخالف المادة ٥٣٧فقرة ٩أ.م..م.وقد قضي"وحيث من جهة ثانية أن الفقرة ٩ من المادة ١٥٣٧.م.م.أوجبت أن يتضمن الحكم خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع أو دفوع تحت طائلة بطلان الحكم ....وحيث أن هذه القاعدة العامة المتعلقة بالبيانات الالزامية التي يجب أن تتضمنها الأحكام تحت طائلة بطلانها تجد استثناءً عملياً في بعض القرارات المؤقتة

[١٦] تمييز مدني ،هكم صادررقم ١٩٩٩/٤تاريخ ١٩٩٩/١/١٤-صادر في التمييزص ٣٠٠ .

والاحتياطية ولا سيما تلك الصادرة أثناء سير المحاكمة والمتعلقة بطلبات وقف التنفيذ لحين الفصل في النزاع المعروض أمام المحكمة كما هو الحال بالنسبة للقرار الحاضر المميز الذي قضى قبل الفصل النهائي في الاستئناف برد طلب وقف تنفيذ قرار قاضي الأمور المستعجلة المعجل التنفيذ بحكم القانون .وحيث أن الطلب الرامي إلى وقف تنفيذ القرار المستأنف قبل الفصل في النزاع نهائياً .إنما يهدف إلى استصدار قرار مؤقت واحتياطي يحفظ حقوق المستأنفة على وجه السرعة ويحول دون ضياعها.الأمر الذي يفقد الحاجة العملية لأن يورد في صياغتها هذا القرار المؤقت خلاصة ما قدمه الخصوم.... من أسباب دفاع أو دفوع طالما أن القرار هو مؤقت بطبيعته ولا مفعول له نتيجة الدعوى ولا يلامس أساسها .ولا يقضي بالتالي عدم مراعاة أحكام الفقرة ٩من المادة ٥٣٧أ.م.م.إلى بطلان القرار المستأنف وبالتالي إلى نقضه ."[١٧]

٤-أسباب الحكم وفقرته الحكمية.

إن البند الثاني عشر من الفقرة الأولى من المادة ٥٣٧أ.م .م.مقد نصت على أسباب الحكم وفقرته الحكمية وهما القسمين الرئيسين الذين يتألف منهما الحكم.[١٨]نظراً لأهمية أ سباب الحكم وفقرته الحكمية ،والمقصود بأسباب الحكم هو التعليل وهو أمر جوهري يؤدي إغفاله أو عدم صحته إلى البطلان ،فالتعليل يسمح للمحاكم العليا بمراقبة الأحكام وبالتالي هو عيب شكلي ولا علاقة له بالعيوب المتعلقة بالأساس [١٩]لكن هذا الرأي يعني التعليل في حالة الإنعدام فقط أنه يكون عيباً شكلياً وليس عندما يشوبه عيب آخر وذلك لأن المادة (٥٣٧أ.م).في الفقرة الأولى منها في البند الثاني نصت على "أسباب الحكم وفقرته الحكمية"هنا في هذه الفقرة نرى أنها تدل على أن ما ورد في البند الثاني عشر يتعلق بأساس الحكم كذلك بتبيان الأسباب التي أدت الى هذا الحل ونرى أن المشرع قد عاد وذكر ذلك في الفقرة الثالثة ولم يكتفي بالبند الثاني عشر

[١٧]تمييز مدني ،غرفة خامسة ،قرار ٦٦، ٢٠١٨تاريخ٢٠١٨/٦/٢٨٢ الرئيس ميشال طرزي ،ألمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقة ،كساندر جزء (٤، ٨)٢٠١٨ص ١٢٨٤.

[١٨] حلمي الحجار ،ألوجيز في أصول المحاكمات المدنية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ألطبعة الأولى ٢٠٠٧،صفحة ٥١٢.

[١٩] حلمي الحجار ،أسباب الطعن بطريق النقض ،للمؤسسة الحديثة للكتاب ،الطبعة الأولى ٢٠٠٤،ألجزء الثاني ،صفحة٣٣٤.

تأكيداًعلى اختلاف هذا البند عن باقي البنود حيث أنه يتعلق بالشكل والأساس معاً إضافة الى ذلك نرى أنه في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٧أ.م.مقد نصت على أنه "لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات بطلان الحكم فيما إذا أثبت بأوراق أو بمحضر المحاكمة أو بأأية طريقة أخرى أن أحكام القانون قد روعيت في الواقع .هنا بحسب رأينا نرى أن المشترع قد دل على البيانات الواردة في الفقرة الأولى ولم يدل على ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة وبالتالي نرى أنه في حال كان العيب المتعلق بأسباب الحكم وفقرته الحكمية متعلقاً بعيب في الشكل فإنه ينطوي تحت الفقرة الأخيرة لا تستطيع أن تعفي الحكم من البطلان حيث أن العيب الذي يقع في الأساس يكون من خلال خطأ ساطع في تقدير بعض الوقائع أو يكون مخالفاً للقانون هذا يؤدي إلى بطلان الحكم لمخالفة القانون أو لإغفال الفصل في أحد المطالب. [٢٠]

أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو لفقدانه الأساس القانوني أو لتشويه مضمون المستندات في جميع هذه الحالات نرى أنه يستدل عليها من التعليل ومن الفقرة الحكمية فكيف يمكن أن يكون التعليل من شكليات الحكم فقط وهو الحاوي لأساسه وهنا نحن من الرأي الذي يقول أنه في كثير من الأحيان لا بد لمحكمة التمييز أن تنظر في الأساس ليتبين لها إذا كانت أحكام القانون قد روعيت أم لا لتستطيع أخذ القرار الملائم .وقد قضي بأن الإكتفاء بذكر الطلب في أسباب الحكم وإغفاله في الفقرة الحكمية لا يؤدي ذلك إلى البطلان .[٢١]وقد قضي "أما بالنسبة لوجوب ايراد أسباب القرار المؤقت المميز على ما أوجبته الفقرة ١٢من المادة ٥٣٧أ.م.فلا حاجة كذلك إلى تعليل مستفيض له على إعتبار أن محكمة

[٢٠] وحيث أن القرار المطعون فيه قد أغفل الإشارة إلى الائحة التي تقدم بها المييز تعليقاً على مطالعة مفوض الحكومة ولم يورد ماتضمنه من أسباب دفاع تتعلق بالإجازات الأسبوعية وبساعات العمل الإضافية ،ولا سيما تلك المتعلقة بعدم تقاضي المستخدمين الذين يقومون بأعمال الإدارة تسيير المؤسسة تعويضاً عن ساعات العمل الإضافية .الأمر الذي ينطبق على مجلس العمل التحكيمي بالنسبة للإجازات السنوية والإجازا الاسبوية وإحتساب الأجر اليومي فيكون الحكم مستوجباًالنقض_القرار رقم ١٤٩تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥العدل ٢٠٠٦العدد١ صفحة ٢٢٤.

[٢١] Cass.2^{e}civ,4février,1982;BuLL.11,n17,1^{er}juin1983Gaz,paL.1983,pan.jurispr.p.207,dos.Guinchard;RTDciv.1983,p.781,dos.Normand,etP.789,dos.

الإستئناف تكون في هذه المرحلة من المحاكمة وقبل البت نهائياً في الدعوى قد تبنت ضمناً التعليل الوارد في القرار الإبتدائي المستأنف ....."[٢٢]

سنفسر بشكل وجيز ما يتعلق بفقدان التعليل أوتشويه المستندات أو فقدان الأساس القانوني قبل أن نتكلم عن الطلبات والوسائل التي هي ذات أهمية في التعليل.

إن فقدان التعليل بالنسبة لنقطة معينة يتحقق في حال خلو القرار كلياً من الأسباب أو من الجواب على اية وسيلة وهو يفرض القرار النقض وذلك لمخالفة القانون وبالتحديد المادة (٥٣٧أ.م.م) كما أنه إذا كان التعليل تعليلاً شكلياً مجرداً فإنه يوازي فقدان التعليل ويقضي إلى بطلانه. [٢٣]

إن تشويه مضمون المستندات هو ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها .إن فقدان الأساس القانوني يتحقق عندما تكون الأسباب الواقعية غير مبررة بوضوح وغير كافية للحل القانوني المقررفي الحكم .[٢٤]

إن فقدان الأساس القانوني في الحكم يشكل عيباً موضوعياً في حين فقدان التعليل يشكل عيباً شكلياً. والقرار عند فقدانه الأساس القانوني ينطوي على تعليل غير مكتمل بينما يفتقر القرار عند فقدان التعليل لأي تنسيب.[٢٥]

---

[٢٢] تمييز مدني ،قرار رقم ٢٠١٨/٦٦تاريخ٢٠١٨/٦/٢٥،الرئيس ميشال طرزي ،المستشاران جيهان عون وجوزف عجاقة ،كاساندر جزء(٤، ٨) ٢٠١٨ ص ١٢٨٤.

[٢٣] محكمة ا لتمييز المدنية_ألغرفة الرابعة ،للقرار رقم ٣٩ تاريخ٢٠٠٣/٨/١مجلة العدل ٢٠٠٥العدد ٣صفحة ٤٨٥.

[٢٤] إن عدم وجود أساس قانوني للحكم يتحقق عندما تقرر المحكمة نتيجة قانونية معينة دون تبيان كافي الوقائع التي تبررها .وان الادلاء بتشويه الوقائع يجب أن يسند إلى مخالفة القانون المتعلق بالقوة الثبوتية للمستندات والمطلب الذي يشكل عدم الإستجابة ليه سبباً للنقض هذا الحق الذي يتوخى الفريق من المحكمةأن تكرسه له أو تقضي له به.إن إلغاء العقد يؤدي حتماً إلى إرجاع الثمن بكامله وإن عدم الإستجابة لوسيلة دفاع لا يعتبر اغفال بت مطلب.محكمة التمييز المدنية الأولى .القرار رقم ٧تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩،،مجلة العدل ١٩٨٩،العدل ١صفحة ٨٥.

[٢٥] محكمة التمييز المدنية –الغرفة الأولى القرار رقم ١١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣مجلة العدل ٢٠١٢العدد ٤ صفحة٢٠١٢.

إن الأحكام التي يجب أن تكون معللة تحت طائلة البطلان هي جميع الأحكام ما عدا الأحكام المستثنات وفقاً للقانون .إن قاعدة التعليل تسري على جميع الأحكام بإختلاف طبيعتها وبإختلاف طرق اصدارها وبإختلاف المحاكم العدلية التي أصدرتها.[٢٦]

إن التعليل واجب في الأحكام الغيابية ولو أن مصدر المعلومات كان يؤخذ فقط من المدعى دون أن يتمكن المدعى عليه من الرد وممارسة حق الدفاع . إن هذا لا يعفي المحكمة أن تبين أسباب رجوعها عن حكمها..وأن التعليل أيضاً واجب في الأحكام الإتفاقية وإن كان التعليل مستنداً فقط على إتفاق المتخاصمين لكن يجب أن يكون موجود تحت طائلة البطلان .ولكن تجدر الإشارة إلى أن التعليل يجب أن يكون بشكل مقتضب بحيث يكون كافياً للحكم المؤقت وفي نفس الوقت لا تتعدى المحكمة حدود صلاحيتها فتقوم بالنظر بنقاط لا تزال قيد النقاش ..أما الأحكام التي لا تحتاج إلى تعليل فهي الأحكام التمهيدية ،والأحكام المتعلقة بحسن سير المحكمة كالحكم الذي يصدر بتأجيل جلسة المحاكمة .كذلك قرارات التصديق التي يكون موضوعها تصديق الإتفاق الذي قام به الخصوم فإن جميع هذه الأحكام لا تحتاج إلى تعليل لأنها لا تفصل في أي مطلب أو مسألة من المسائل التي سنراها فيما يلي .ويحتوي التعليل أيضاًعلى الوسائل التي يتذرع بها المدعي دعماً لطلبه أو المدعى عليه دفعاً للدعوى أو دفاعاً فيها والتي لا يشترط فصلها في المنطوق بل يكفي البت فيها أو الجواب عليها في تعليل الحكم وهي مقسمة إلى طلبات واجب الفصل فيها ووسائل التي تستلزم جواباً عليها.

أما الطلبات الواجب على المحكمة الفصل فيها هي الطلبات الأصلية والطلبات الطارئة الإضافية المقدمة من المدعي والطلبات المقابلة المقدمة من المدعي وطلبات التدخل والإدخال المقدمة من الغير .إن هذه الطلبات ترد في الإستحضار واللوائح المقدمة إلى المحكمة وهي تذكر عادة بصورة واضحة وصريحة زوقد

[٢٦] الياس أبو عيد ،موسوعة أصول المحاكمات المدنية في شرح المادة ٥٣٧،صفحة ٤٦٢حتى ٤٥٧.

قضي "حيث أن محكمة الأساس ان كانت ملزمة بفصل النقاظ أو الأسباب المثارة وتعليلها فهي تلزم بذلك إن كانت تلك الأسباب قد تمسك بها أحد المتداعين بصورة عابرة فلم يعول عليها في دفاعه أو وردت بصورة مشوشة أو كانت متنافية بنقض واحدها للأخر فلم يرد بعضها بصورة أصلية والباقي بصورة استطرادية وما شاكل ذلك فهي لا تلزم بفصلها.[٢٧]

إن المحكمة ملزمة بالرد على جميع الطلبات الخطية المقدمة من الخصوم .اما بالنسبة للطلبات الشفهية فهي الطلبات التي يدلى بها الخصوم أثناء الجلسة المرافعة أو أثناء المحاكمة ان هذه الطلبات غير ملزمة للمحكمة ويمكنها اهمالها كما أن هذا الإهمال لا يؤدي إلى ابطال الحكم .إن الطلبات التي يجب على المحكمة الرد عليها هي الطلبات التي يتقدم بها الخصوم إلى المحكمة حسب الأصول والوارة في القضية عينها من هنا لا يجوز الإحالة في الطلبات إلى قضية أخرى ،لكنبالطبع هذا لايمنع من اعتماد حجية أو قوة القضية المحكوم بها كوسيلة من وسائل الإثبات التي سنتناولها في مايلي ,وكذلك الأمر المهم بلنسية للطلبات يجب ابلاغه إلى الخصم محافظة على حقه في الدفاع وعلى مبدأ وجاهية المحاكمة .ولكن لا يعود من مانع للمحكمة أن تجيب على هكذا طلب وتصبح ملزمة بالإجابة عليه في حال كان الخصم قد تنازل عن حقه في التبليغ .إن المادة(٤٥٤أ.م.م) تنص على "في حال تعدد اللوائح يجب على كل من الخصوم أن يورد في خاتمة لائحته الأخيرة فقرة تضمن مطالبه حتى المطالب التي أوردها في لائحة أو لوائح سابقة ،ولا يتعين على المحكمة أن تفصل في المطالب الواردة في الائحة الأخيرة .إذا كانت المطالب واردة في اللوائح السابقة ولم ترد في الائحة الأخيرة فإن ذلك يعد بمثابة تنازل ضمني عن هذه المطالب ولا تعود بحاجة للجواب عليها .إن المحكمة لا تعود ملزمة بالرد على جميع الطلبات بالتفصيل حيث أنه في كثير الأحيان ان الجواب على طلب يكون جواباً ضمنياً على طلبات أخرى .كما أن الحكم لمصلحة طلب

[٢٧] محكمة التمييز ،الغرفة الثانية ،قرار رقم ١٦تاريخ ١٩٣٧٣/١٢/٢٤(ادوارد عيد ،موسوعة أأصول المحاكمات اوالإثبات والتنفيذ ،الجزء الرابع _صفحة ٢٩٠_٢٩١.

فإنه يشكل ضحضاً للطلب المقابل ولا تعود ملزمة بالرد عليه مثلاًإذا كان هناك تنازع على ملكية شئ بين شخصين فإذا رد على الطلب الأول بأنه المالك فلا يعود من ضرورة للرد على الطلب الثاني بأنه ليس المالك لأنها تكون قد ردت عليه بشكل ضمني .وإذا كان لدى الخصم طلب أصلي وطلب استطرادي فيجب على المحكمة أن تفصل في الطلب الأصلي أولاً،فإذا قبلته لا يعود من الممكن لها أن تفصل بالطلب الإستطرادي أما إذا تم تقبله فيتوجب عليها النظر في الطلب الإستطرادي .في حال طلبت المحكمة الطلب الأصلي والإستطرادي أما إذا لم تقبله فيتوجب عليها النظر في الطلب الإستطرادي .أمافي حال قبلت المحكمة الطلب الأصلي والإستطرادي معا فإن قرارها يكون عرضة للنقض وفقاً للفقرة ٤منالمادة (٧٠٨أ.م.م).أما في حال وجود طلب إضافي فإن البت بالطلب الإضافي يتأثر بصورة مباشرة وحتمية بنتيجة البت بالطلب الأصلي .بحيث يكون فصلهما معاً أو تباعاً في تجانس وتكامل للأحكام القضائية الصادرة في اطار العلاقة القانونية الواحدة .إن المحكمة ملزمة بالبت بالطلب الإضافي المستقل في ذاتيته وموضوعه عن الطلب الأصلي ولوكان هنا رابطة تلازم بينهما وقد سار الإجتهاد في هذا المعنى فقد قضي "حيث أن المحكمة الإبتدائية باغفالها البت بالطلب الإضافي المستقل في ذاتيته وموضوعه عن الطلب الأصلي رغم قيام رابطة التلازم تكون قد خالفت أحكام المادة (٥٣٧أ.م.م).[٢٨]أما في حال استئناف الحكم فإنه لا يجوز للمحكمة النظر في الطلبات التي تم الطعن بها .وهنا تجدر الإشارة أنه يمكن للمستأنف أن يقوم بالإحالة إلى أوراق المحاكمة الإبتدائية وفي هذه الحالة تصبح محكمة الإستئناف ملزمة للنظر بالمطالب الواردة فيها.

أما بالنسبة للوسائل التي يتوجب على المحكمة الرد عليها فيمكن أن تعرف بأنها ادلاء أحد الخصوم بواقعة أو بعمل قانونياً أ و بنص أو قاعدة قانونية عن طريق التحليل والإستنتاج القانوني إلى استخلاص الأساس الذي يستند إليه دفعاً ويكون بالتالي ذا تأثير في حل النزاع.فالوسائل تشمل جميع العناصر الواقعية التي

[٢٨] محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان ،الغرفة الأولى ،مجلة العدل ٢٠٠٦،العدد٣،صفحة١٠٩٩.

تعتبر حاسمة في حل النزاع وجميع وسائل الإثبات التي يدلى بها تأييداً للعناصر الواقعية الحاسمة كما تشمل كذللك جميع الوسائل القانونية التي يطلب أحد الخصوم حل النزاع على ضوئها.كما أنه أحياناً يكون الرد على أحد أو بعض الوسائل يمكن أن يتضمن رداً ضمنياً على وسائل أخرى وبالتالي لا يعود متوجباً الرد عليها من قبل المحكمة.[٢٩]

أما با لنسبة للوسائل الواقعية فالمحكمة ملزمة بالرد عليها ،والتي تتعلق بالوقائع اتي تعتبر حاسمة في حل النزاع .وهذا الرد لا يقتصرفقط على الوسائل التي تقبلهاوتعتمدها لإعطاءالحل بل أيضاً على الوسائل التي تردها لتكون قناعة لدى الخصم بذلك وهذا ما يوضخ نزاهة المحكمة ويزيد الثقة بها.

أما بالنسبة لوسائل الإثبات والزاميتها وقوة ثبوتها فقد خصص لها المادة(٣٦٢أ.م.م) وهذا ما يأكد على أهمية الإثبات بالنسبة للعدالة أما بالنسبة للمحكمة فهي ملزمة بالرد على جميع وسائل الإثبات التي تكون مجدية في الفصل بالنزاع .أما في حال تبين أن الوسيلة ليست منتجة فإن ذلك يعرض قرار المحكمة للنقض في حال لم تجيب عليه .فإذا كانت وسيلة إثبات واحدة كافية لتكون قناعة المحكمة .ومراعاة قواعد القانون فلا يعود من الجدوى النظر في بدء بينة خطية .كما أنه في كثير من الأحيان تكون المحكمة عند اعتمادها وسيلة إثبات معينة قد ردت ضمناً على باقي الوسائل.[٣٠]وعلى المحكمة أن تعلل في حكمها أي من عناصر الإثبات التي قررت اعتمادها والأخرى التي رفضتها .كما يتوجب عليها أن تبين الأدلة التي تستند إليها لتؤكد وجود الواقعة المنازع بها.[٣١]كما أن عدم الجواب على أي وسيلة أدلى بها الخصوم وخاصة إذا كانت من الوسائل التي تستلزم الجواب مما يشكل إنعدام التعليل بالنسبة لهذه الوسيلة مما يقضي الى بطلان

[٢٩] حلمي الحجار ،سباب الطعن بطريق النقض ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،الطبعة الأولى ٢٠٠٤،الجزء الثاني ،صفحة٣٥٠.
[٣٠] "إغفال البت بمطلب ادلى به يكون سبباً ويجب أن يتناول مطلباً رئيسياً وليس وسيلة اثبات أو وسيلة دفاع أو تحقيق" ،الحكمة استئناف جبل لبنان المدنية ، ألغرفة الأولى ،القرار رقم٣٨ تاريخ ١٩٧٢/٢/١١مجلة العدل ١٩٧٣،العدد٢ صفحة ٣١٥.
[٣١]تمييز لبناني١٩٦٨/١١/١١ ،النشرة المدنية ٣رقم٢٦٤.

الحكم.[٣٢]أما بالنسبة للأدلة غير الجوهرية التي لاتغير وجه الرأي في الدعوى ،فلا يكون من داعي للجواب عليها لأنها لا تؤثر في صحة الحكم.[٣٣]

أما بالنسبة للوسائل القانونية والتي تشمل النصوص والمبادئ القانونية التي يدلى بها الخصوم لحل النزاع المطروح أساسها .كما أنه على أساس القاعدة القائلة للخصوم الوقائع وللمحكمة القانون .هنا يجوز للمحكمة أن تطرح وسيلة قانونية شرط مناقشتها مع الخصوم.أما الوسائل القانونية التي يجب على المحكمة الرد عليها فهي الوسائل التي يطلب الحل على أساسها .أما الوسائل التي تضاف دعماً لوسائل أخرى فإن المحكمة ليست ملزمة بالرد عليها مثلاً كالوسائل التي يوردها أحد الخصوم تحتوي على كيفية تطبيق نص قانوني قد أستند إليه من خلال رأي فقهي أو اجتهادي .وذلك لأنها تكون قد ردت عليها ضمناً عندما ترد على القاعدة الأساسية التي أدلى بها.وتجدر الإشارة أن أسباب الدفاع والدفوع هي من أهم الوسائل التي يتوجب الرد عليها وهي تدخل ضمن نوع خاص من الوسا ئل الثلاث التي تم بيانها.لكن المحكمة غير ملزمة بالجواب على الوسا ئل المطروحة في الدعوى إن لم تكن من الوسائل التي تم بيانها في ما سبق أو تشكل جزء منها على الأقل ومن هذه الوسائل .[٣٤]

_ألوسا ئل الخارجة عن النزاع المطروح أمام المحكمة فلا تلزم المحكمة بالجواب على هذه الوسا ئل طالما أنها لا تفيد بشئ في حل النزاع المعروض عليها.

_ألوسائل التي أصبحت بدون موضوع ،فهذه الوسائل لا تلزم المحكمة بالجواب على هذه الوسائل طالما أن الفائدة منها قد انعدمت.

_ألوسائل المعدومة الأثر، لا تلزم الإجابة على هذع الوسائل لعدم الجدوى منها.

---

[٣٢] نقض فرنسي ١٩٧٢/٤/٢٦،النشرة المدنية ٢رقم ١١٢.

[٣٣] تمييز لبناني ١٩٧٥/١/١٦مجموعة باز ١٩٢٣ص١٠١رقم ٤"المحكمة غير ملزمة بالرد على جميع الحجج والبراهين المدلى بها بعد أن تكون قد كونت قناعاتها بالأدلة الأخرى الواردة في الدعوى.

[٣٤] أدوارد عيد ،موسوعة أصول المحاكمات المددنية والإثبات والتنفيذ،الجزء الرابع ،صفحة ٣٠٠حتى ٣٠٥.

_ألوسائل غير المعروضة بصورة دقيقة والمجردة عن أي إثبات، فمثل هذه الوسائل يهمل القضاء الجواب عليها .

_ألوسا ئل غير المعلنة ،لا تلزم المحكمة بالجواب على مسألة تفتقر كلياً إلى التعليل.

_ألتصريح المقتصر على إبداء وقائع دون ترتيب أية نتيجة قانونية عليها.

_ألحجج المددلى بها.

إن التعليل هو مسألة تطبيق الوقائع مع القاعدة القانونية التي تتناسب مع هذه الوقائع وتستدل على ذلك من خلال العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة والمادة (٥٣٧أ.م.م) أن يبين الأسباب الملائمة لذلك يجب أن يكون التعليل واضحاً غير مبهماً فيجب أن يكون التعليل قانونياً يعتمد على أسباب محددة وليست واردة بشكل عام أو جامع ،يجب أن تكون الأسباب مبنية بشكل صريح وليس ضمنياً ويجب أن تكون الأسباب أكيدة لايشوبها شك وأن تكون افتراضية.وطبعا يجب أن لا تكون متناقضة وأن تكون مبنية على أساس قانوني صحيح .أما ايراد الأسباب على غير ذلك يعيب التعليل ويجعل هذا العيب معرضاً للحكم بالبطلان ولكن في حال كانت العيوب الموجودة في التعليل لا تشكل منعاً للمحاكم العليا على مراقبة الحكم ولا تؤثر في الحل وتكون بسيطة قد يعفى الحكم من البطلان في هذه الحالة وذلك لعدم الجدوى من ابطاله.

إن الأصل في التعليل هو أن يكون موجود في الحكم ولم يشترط القانون أي صيغة لمكان وجوده في الحكم كما أنه في الاصل لا يجوز الإحالة في التعليل إلى أوراق أخرى .لكن تجوز الإحالة في التعليل في بعض الأحيان وذلك بشرط أن ترد هذه الإحالة صراحة في التعليل،ويكون من ضمن الأوراق أو المستندات التي يجوز الإحالة اليها.ويجوز الإحالة في التعليل إلى أسباب الحكم الإبتدائي ،الإحالة إلى أوراق الدعوى ،لإحالة إلى إجراءات التحقيق ،الإحالة إلى قرارصادر قبل الحكم الذي تنتهي المحاكمة به .أما غير ذلك فإن الإحالة غير جائزة كالإحالة إلى حكم أو إجتهاد أو اوراق أخرى تخرج عن إطار علاقة الخصوم بعضهم

ببعض وعلاقتهم بالمحكمة.في حال كانت الإحالة إلى الأوراق أو المستندات الأخرى غير كافية لإتمام التعليل عندهاوجب على المحكمةإكمال التعليل .وأخيراًمايمكن قوله في التعليل أنه التحليل القانوني الواقعي الذي تقوم به المحكمة للتوصل إلى الحل القانوني الملام مع القضية وإن عيب هذا التعليل يؤدي إلى بطلان الحكم وذلك لأن انتفاء التعليل أمر يتعلق بالنظام العام .وقد قضي "حيث من جهة أخرى فإن طعن المعترضة بعددم بت الحكم بدفعها بعدم تعليله اختصاصه للنظر باادعوى و عدم تعليله الحكم من هذه الناحية جاء في محله قانوناً ذلك لأنه من الرجوع إلى منطوق الحكم موضوع الإعتراض يتضح أنه قد بت اختصاصه .بأساس النزاع دون أن يقررذلك صراحة .

وإن افترض أنه قد بت به ضمناً بالرغم من الإشارة فيه إلى أن المدعى عليها أدلت بالدفع بعدم الإختصاص بذلك خالف المادة (٢٤٠قضاء شرعي) التي تنص على أن تتضمن خلاصة مطالب المتداعين والأسباب مفسرة على ضوء المادة (٥٣٧أ..م.م) التي تنص على ذلك تحت طائلة البطلان علماً أن انتفاء التعليل أمر يتعلق بالنظام العام وبمخالفة الحكم لهذه القاعدة يكون قد خالف صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام مما يجعل الحكم باطلاً أيضاً وبالتالي غير قابل للتنفيذ.[٣٥]

أما الفقرة الحكمية، فهي الجزء الأساسي في الحكم حيث بدونه يستحيل تنفيذ الحكم .كما أن الفقرة الحكمية قد درج إيرادها بعد الأسباب في نص الحك،م لكن القانون لم ينص على مكان محدد لها.إن الهدف من الفقرة الحكمية هو الفصل في النزاع المعروض على المحكمة بتقريلر حل لكل من النقاط والمسائل التي يشتمل عليها فهي تتناول إذاً القضاء بطلبات المدعي بكاملها أو بجزء منها أو برفضها بكاملها او القضاء في مسألة فرعية أو في طلب طارئ أو بقبول أو رفض طلب يتعلق بإجراء من إجراءات الإثبات وتشتمل أيضاًعلى القضاء بنفقات الدعوى فيحملها إلى أحد الخصمين أو إلى وكيلهما .كما تكون متضمنة مهلة

لأحد الخصوم أو تحكم بالتنفيذ المعجل أو تحكم بالغرامة أو بالعطل والضرر على الخصم السئ النية.[٣٦]كما أن اغفال الفقرة الحكمية يجعل الحكم باطلاً حتماً كذلك التناقض بين فقراتها .ففي هذه الحلات إذا أراد أحد الخصوم التذرع ببطلان الحكم لمخالفته قواعد إصداره يتوجب عليه سلوك طرق الطعن المعينة في القانون من عادية أو غير عادية طالباًمن المحكمة التي ستنظر في الطعن ابطال الحكم المطعون فيه المشوب بعيب في قواعد إصداره،وإلا يبقى الحكم قائماً بجميع مفاعيله.[٣٧]

ب_البيانات غير الإلزامية:

١_صدور الحكم بإسم الشعب اللبناني .

لقد إعتبر القضاء في السابق أن صدور الحكم بإسم الشعب اللبناني وبيان ذلك بصورة صريحة في الحكم أمراًجوهرياً ومتصلاً بالنظام العام فإغفاله يؤدي الى بطلان الحكم بالإضافة الى عدم جواز تنازل الخصم عن حق التمسك بهذا البطلان ،وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ،إلا أن القانون الجديد قد ذهب مذهباًمختلفاً إذ لم يعتبر صدور الحكم باسم الشعب من البيانات الإلزامية مكتفياً بما قررته المادة ٢٠من الدستور من أحكام تصدر باسم الشعب اللبناني أي أن صدورها يفترض حتماً أنه حاصل كذلك.وقد قضي"باسم الشعب اللبناني ...."عبارة يجب ايرادها في نص الحكم حصراً.عدم إيرادها يفيد أن القاعدة القانونية التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ٥٣٧أ.م.م.لم تتم مراعاتها مما يوجب نقض القرار المميز وأن المخالفة تناولت نصاً إلزامياً جاء بصيغة الوجوب كونه تطبيقاً لقانون اسمى هو الدستور .[٣٨]ونعتقد أن عبارة "باسم الشعب اللبناني "هي عبارة جوهرية يؤدي إغفالها في الحكم إلى بطلانه بما أن الدستور فد نص صراحة في(المادة ٢٠)على أن الأحكام تصدر بإسم الشعب اللبناني ،علماً بأنه أسمى من القوانيين ويجب

[٣٦]تمييز مدني ،حكم رقم٥/١٩٨٩تاريخ١٩٨٩/٣/٧مجلة العدل ص٣٠،ادوارد عيد ،كريستيان عيد ،للوجيز في أصول المحاكمات المدنية _ألمنشورات الحقوقية_صادر _الجزء الثاني ص ٦٧_٦٨

[٣٧] نصري دياب ،نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية ،المنشورات الحقوقية ،صادر ٣٧٩.

[٣٨] تمييز مدنية رابعة،قرار رقم ٥٦تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦،مجلة العدل ٢٠١٦،للعدد٢ص ١١٠٢.

التقيد به ،ولو أن قاون أ.م.م لم ينص صراحة على إدراجها بين البيانات الإلزامية.ولكن هذا الشرط لا يطبق على كافة الأحكام ،ذات الصفة القضائية دون القرارات ذات الصفة الإدارية أو الرجائية والأوامر الولائية[٣٩]التي تصدر عن القضاة أو المحاكم فلا يعنيها هذا الشرط.وقد قضي"وحيث من جهة أولى بأن الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧أ.م.م. التي عددت البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الأحكام تحت طائلة البطلان استثت من هذا التعداد وجوب صدورها "باسم الشعب اللبناني "في مطلع القرار المميز لا يستتبع بطلانه مما يرجى رد الطعن لهذه الناحية .[٤٠]

٢_أسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره .

إن قانون أ.م.م قد أخذ منحاً منعكساً عن قانون المحاكمات الفرنسي الجديد في المادتين ٤٥٤و٤٥٨حيث اعتبروا أن ذكر أسماء القضاة الذين أضدروا الحكم هو غير إلزامي ولا يؤدي الى بطلان الحكم ،حيث أخذ القانون اللبناني بإمكانية الإستدلال بأسماء القضاة الذين تتألف منهم المحكمة التي أصدرت الحكم من خلال تواقيعهم في الحكم أو من بيانات محضر الجلسة التي أختتمت فبها المحكمة .وقد قضي "بأن هناك قرينة على أن القضاة الذين كانوا حاضرين لجلسة المرافعة والتي ختمت فيها المحاكمة هم أنفسهم الذين قاموا بالمداولة وأنهم هم بالتالي من أصدر الحكم.[٤١]

أما بالنسبة للكاتب الذي حضر جلسة النطق بالحكم فإن القانون لم يشترط ذكر إسمه بل اقتصر على إيجاب توقيعه للحكنم بجانب توقيع قضاة المحكمة له حسب المادة ٥٣٠.م.م.

٣_إسم ممثل النيابة العامة الذي يكون قد أبدى رأيه في القضية.

---

[٣٩] مثل على الأوامر الولائية القرار الصادر بامهال أحد الخصوم للإطلاع على مستند ما.

[٤٠] تمييز مدني ،غرفة خامسة ق،رار رقم ٢٠١٨/٦٦تاريخ٢٠١٨/٦/٢٥الرئيس ميشال طرزي ،النمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقة _كاسندر جزء (٤_٨)٢٠١٨_ص١٢٨٤.

[٤١] محكمة التمييز بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١،مصنف الأصول المدنية صفحة ١٤١(عفيف شمس الدين ،لمحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد ،منشورات زين الحقوقية ،صفحة ٥١٨).

إن القانون لم يعتبر هذا البيان إلزامياً ولم يرتب على إغفاله بالتالي بطلان الحكم فهذا البيان يفيد التحقق من حضور ممثل النيابة العامة فقط في الحالة التي يكون فريقاً منضماً في الدعوى ،وبالتالي التثبت من أن المحكمة قد اطلعت على هذا الرأي قبل إصدار الحكم .

٤_مكان وتاريخ إصدار الحكم.

إن أهمية ذكر مكان إصدار الحكم تكمن لمعرفة مدى تقيد المحكمة بالنطق به في قاعة المحاكمة أي في مقرها ضمن جلسة علنية أو التأكد بصدور الحكم بصورة غير علنية في غرفة المذاكرة .

أما بالنسبة لأهمية تبيان تاريخ إصدار الحكم فهي تكون لمعرفة مهل الطعن من هذا التاريخ أو التي تترتب إبتداء منه.لذلك في السابق كان يعتبر من البيانات الإلزامية .وقد عدل القانون الجديد هذا المفهوم واعتبره من ضمن البيانات غير الإلزامية لأنه يمكن إستظهار تاريخ الحكم عن طريق بيانات الحكم الأخرى أو بيانات محضر المحاكمة .وكذلك الحال عند وجود خطأ مادي في ذكر هذا التاريخ فيمكن إستخلاصه من مجمل بياناته..كما يجوز تصحيح العيب الناتج عن إغفاله باللجوء الى بيانات محضر المحاكمة الموقعة من الرئيس والكاتب والتي تثبت صدوره بتاريخ معين.فلذلك يعتبر التاريخ ثابت حتى إدعاء تزويره ،ولا يجوز دحضه ببيان معاكس وارد في وثيقة تبليغ هذا الحكم.[٤٢]

<u>ألبند ألثاني: ألحالات التي تعفي الحكم من البطلان في حال إغفال أو عدم إغفال صحة البيانات الإلزامية</u>

نصت (المادة ٥٦٠أ.م.م)على ما يلي :"تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أغلاط مادية بحتة كتابية كانت أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب بعد دعوة الخصوم والإستماع إليهم ما لم يكن الحكم مطعوناً فيه بإحدى طرق الطعن العادية.لا يخضع طلب تصحيح الأغلاط المادية

[٤٢] نقض فرنسي ١٩٦٤/٧/٩النشرة المدنية ٣،رقم ٣٦٦و١٩٦٦/١/١٢ذات النشرة ٢رقم ٤٠"إنه يمكن إجراء التصحيح بالرجوع الى بيانات حكم سابق ،كالحكم المستأنف مثلاً"تمييز لبناني ١٩٦٨/٥/١٧مجموعة باز ١٦من ٢٩٩رقم ٨٠.

لأي رسم .يدرج كاتب المحكمة التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس المحكمة ويسجله على هامش الحكم في السجل ،ويتلف النسخة المسلمة سابقاً بعد استردادها .ويجري تبليغ الحكم الصادر بالتصحيح كالحكم نفسه ."هنا يتبين لنا أن المحكمة التي أصدرت الحكم يحق لها إعادة تصحيح الخطأ المادي الواقع فيه .وبالتالي إعفاء الحكم من البطلان .أما إعفاء الحكم من البطلان وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٥٣٧أ.م.م) والتي تنص على "لايترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات الإلزامية بطلان الحكم فيما إذا أثبت بأوراق أو بمحضر المحاكمة أو بأية طريقة أخرى أن أحكام القانون قد روعيت في الواقع.سنقوم بشرح هذه الحالات بالنسبة لكل من البنود الإلزامية التي تم بيانها سابقاً كما يلي :

١_إسم المحكمة التي أصدرت الحكم.

ذكر هذا البيان مهم جداً لمعرفة مدى اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وعلى طريقة تأليفها فاختصاص المحكمة الوظيفي والنوعي والمكاني الإلزامي متعلق بالنظام العام ولا يمكن الإتفاق على عكسه .لذلك يكون ذكر اسم المحكمة هو من البيانات الجوهرية ويؤدي إغفاله الى بطلان الحكم .

في حال كان بالإمكان تصحيح إسم المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان وارداً بشكل خاطئ في الحكم أو كان قد أغفل بالكامل أصلاً ،فإن ذلك يعفي الحكم من البطلان في حال كان بالإمكان التعرف على إسم المحكمة التي أصدرت الحكم بشكل صحيح من خلال محضر المحاكمة أو أوراقها أو حتى بأي طريقة أخرى .وقد قضي بأن" مفعول الخطأ في تحديد المحكمة الصادر عنها القرارالمييز واعتماد تسمية حكم بدل قرار "وحيث ثابت من مراجعة الملف الإستئنافي ومحضر ضبط المحاكمة أن القرار المطعون فيه قد صدر عن المرجع الذي قدم إليه الطعن أما ذكر عبارة "محكمة إستئناف جبل لبنان بدلاً من محكمة إستئناف الشمال قد جاء نتيجة خطأ كتابي صار تصحيحه فيما بعد وهو لا يؤدي إلى البطلان طالما أن أحكام القانون قد روعيت في الواقع (الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٧أ.م.م) وحيث أن إطلاق تعيين الحكم بدلاً من

القرار ليس من شأنه تغيير جوهر الأشياء أو التأثير على حقوق الفريقين لا يشكل خطأً قانونياً طالما أن القاعدة لم تمس بإستعمال تعبير مرادف للتعبير القانوني .[٤٣]

٢_أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم .

ليس في كل حال يكون فيها بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم يؤدي إلى البطلان حيث في حال كان إسم الخصم وحده دون لقبه أو صفته يكفي للدلالة على هويته ولا يؤدي إلى أي خلل فإن ذلك يعفب الحكم من البطلان .كما أنه إذا وقع أي خطأمادي في ذكر أسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم يمكن تصحيح هذا الخطأ دون إبطال الحكم.إضافة إلى ذلك .إذا كان بالإمكان الإستدلال من خلال محضر أو أوراق المحاكمة على أسماء الخصوم وتبيان أن أحكام القانون قد روعيت في الواقع .فإن ذلك يعفي الحكم من البطلان .وقد قضي "ردت محكمة التمييز السبب التمييزي لعدم مخالفته المادة (٥٣٧أ.م.مفقرة٦)لإعتبارها أن عدم ذكر أسماء الخصوم وصفاتهم قبل البدء بمناقشة تقرير الخبير لا يشكل مخالفة قانونية خاصة وأنه قد تم ذكرها في القرار التمهيدي الذي يشكل مع القرار الأسباب الأساسي وحدة بمفهوم القرار القضائي .مما لا يستدعي إلزامية إيراد الأسماء والصفة مجدداً.[٤٤]أما في حال عدم إغفال ذكر هذا البيان إنما ورد بشكل ناقص أو مغلوط فيمكن تصحيحه ببيانات أخرى مأخوذة من الحكم نفسه أو من أوراق الدعوالتي يستند إليها.[٤٥]

٣_خلاصة ما قدموه من طلبات وأسباب دفاع أو دفوع.

إن هذه العبارة قد أعطت المحكمة سلطة إستنثابية ولو محدودة نوعاً ما لإيراد هذا البيان بالشكل الذي تراه مناسباً.فمن هنا ليس أي إغفال أو عدم صحة في هذا البيان تؤدي إلى البطلان أو حتى يستوجب العودة إلى أوراق أو محاضر المحاكمة أما في حال الطعن في القراربسبب إغفال أو عدم صحة هذا البيان فمن

---

[٤٣] محكمة التمييز المدنية،قرار رقم ١٠٠صادر في التمييز ١٩٩٩/١١/٩،ص١٠١١.
[٤٤]-محكمة التمييز المدنية،قرار رقم ٢٤،تا ريخ ٢٠١٠/٣/٢٣،مجلة العدل٢٠١٠_عدد٢،ص٩١٧٠.
[٤٥]نقض فرنسي١٩٦٤/٧/٩النشرة المدنية ٣رقم ٣٦٦و١٩٦٦/١/١٢ذات النشرة ٢رقم ٤٠إنه يمكن إجراء التصحيح بالرجوع ،تمييز مدني لبناني ١٩٦٨/٥/١٧مجموعة باز ١٦ص ٢٩٩رقم ٨٠.

السهل جداً العودة إلى أوراق الدعوى أو إلى محضر المحاكمة لمعرفة إذا كانت أحكام القانون قد روعيت بالفعل أم لا وذلك لأن الدعوى في غالبيتها هي نصوص على الطلبات وأسباب الدفاع والدفوع وعند الرجوع إلى هذه الأوراق والتأكد من أحكام القانون قد روعيت عندها بعفى الحكم من البطلان.

ب_بطلان الإجراءات الواقعة في تبليغ الأوراق القضائية.

نصت المادة (٤٠٥أ.م.م)على ما يلي "يجب أن يشتمل محضر التبليغ على البيانات التالية:

_ذكرمحل التبليغ وتاريخ وقوعه باليوم والشهر والسنة والساعة.

_إسم طالب التبليغ ولقبه ومهنته أووظيفته ومقامه.

_إسم المحكمة التي أمرت بإجراء التبليغ.

_ماهية الورقة الجاري تبليغها.

_إسم المبلغ إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته أو مقامه،فإذا لم يكن مقامه معلوماً وقت التبليغ فأخر مقام كان له أو أسم وصفة من سلمت إليه الورقة أو التوقيع أوالإشارة إلى هذا الإمتناع وسببه في المحضر وكذلك الإشارة فيه إلى الورقة المطلوب إبلاغها قد تركت إلى الشخص المطلوب إبلاغه بالذات .

_إسم المباشر الذي قام بالتبليغ وتوقيعه وعلى المباشر أن يذكر أيضاً عند الإقتضاء في محضر التبليغ البيانات المشار إليها في المادتين (٣٩٩أ.م.م) إذا تناول الخصم أو غيره من أصحاب العلاقة أحد الأحكام أو القرارات القضائية أو الرجائية فيجب أن يذكر في وثيقة التبليغ مهلة الإعتراض أو إعتراض الغير والإستئناف أو التمييز.

واستناداًلهذه المادة فليس كل هذه البيانات على قدر واحد من الأهمية فهناك بعض البيانات التي لا يترتب على اغفالها بطلان وثيقة التبليغ (١) وبالمقابل هناك بيانات لا بد من ذكرها في وثيقة التبليغ تحت طائلة البطلان(٢)

١_البيانات التي لا تؤثر على صحة التبليغ:

فسرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية أن المقصود بالصيغة الجوهرية هو كيفية اجراء المحاكمة مراعاتها لمبادئ تعتبر ضرورية وتتعلق بالنظام العام.[٤٦]أي تلك التي تتعلق بوجود الورقة أوالإجراء القضائي ولا بد من توافرها من أجل تحقيق الغرض منه.[٤٧]أما الصيغة الثانوية فهي التي لا تتصل بموضوع العمل ،بحيث لا يترتب على عدم مراعاتها فقدان العمل طبيعته واختصاصه.[٤٨]

ومن خلال قرائتنا لمضمون نص المادة (٥٠٤أ.م.م) التي حددت بيانات وثيقة التبليغ ،نلاحظ أن بعض هذه البيانات لا تدخل ضمن مفهوم الصيغة الجوهرية ،إذ أن تخلفها لا يحول دون تحيقق الغاية من التبليغ ،فإن اغفال ذكر محل اللتبليغ.[٤٩]وإن كان مفيداً لمعرفة إذا كان المبلغ لم يتجاوز حدود دائرته التي يجوز فيها التبليغ فهو لا يعد من البيانات الجوهرية التي يؤدي اغفالها إلى عدم صحة التبليغ .[٥٠] بإغفال ذكر محل التبليغ .[٥١]وإن كان مفيداً لمعرفة إذا كان التبليغ يتجاوز حدود دائرته التي يجوز فيها التبليغ ،فهو لا يعد من البيانات الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلى عدم صحة التبليغ.[٥٢] وكذلك الأمر بالنسبة إلى اسم المباشر الذي وقع في وثيقة التبليغ،لا يترتب عليه بطلانها لأن هذا البيان لا يعتبر جوهرياً وان كان بياناً

[٤٦] الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ٣أيار١٤٤٣،القرارات المدنية ،إجتهادات الهيئة العامة لمحكمة التمييز ص٢٤٦.
[٤٧] Gwiedert elir ,la notion de grief et les nullités de forme dans la procédure civileD.1984cass civ.3mars1359,J.p1955,11,8654

[٤٨] حلمي الحجار ،الوسيط في أصول المحاكمات المدنية،الجزء الثاني ،مرجع سابق ص ١١٠٢.
[٤٩] محكمة الإستئناف في جبل لبنان ،الغرفة الأولى ،القرار رقم ١٢أذار ١٩٨٧،العدل ١٩٨٧،العددالثاني ص١٧٨.
[٥٠] رئيس دائرة التنفيذ في بيروت ،قرار رقم ١٢١في ٦ نيسان ١٩٧٨،حاتم الجزء ١٧١ص٣٠٧،يراجع ص ٨٦.
[٥١] تمييز مدني تاريخ ١٩٨٧/٣/١٢العدل ١٩٨٧،العدد٢،ص١٧٨.
[٥٢] تمييز مدني ،رقم ٢٢١،تاريخ ١٩٨٧/٤/٦،جزء ١٧١،ص ٣٠٧.

هاماً للتعرف على هوية من قام بالتبليغ لأن توقيعها يغني عن ذكر اسمه ويصلح للدلالة عليه.[٥٣]ويشتمل الاسم على الاسم الشخصي والكنية وهذا من البيانات الجوهرية لضمان صحة التبليغ بالاضافة إلى ذلك يجب على المباشر أن يوقع على المحضر.ولم يحدد المشرع المكان الذي يتم التوقيع فيه ولكن من المستحسن التوقيع في اَخر المحضر لأن من شأن ذلك أن يبين بأن المباشر قد اطلع على المحضر كله واذا أغفل المباشر توقيع المحضر فتنتفي عنه الصفة الرسمية ،بل يعتبر التبليغ في هذه الحالة باطلاً بطلاناً مطلقاً لإفتقاره إلى شرط جوهري من شروط صحته ولو لم يثبت وقوع ضرر من جراء ذلك لأحد الخصوم [٥٤].

وكذلك إذا أغفل المباشر توقيع المحضر فتنتفي عن هذا المحضر الصفة الرسمية ويعتبر التبليغ باطلاً بطلاناً مطلقاً حتى ولو لم يثبت وقوع ضرر بالنسبة لأحد الخصوم .[٥٥] وتقابلها المادة (٦٤٨ق.ف).وعلى المباشر أن يذكر عند الاِقتضاء البيانات المشار إليها في المادة (٣٩٩أ.م.م) والتي نصت على مكان تسليم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه .وكذلك إذا كان المباشر لا يعرف الشخص المطلوب تبليغه فيسلم الأوراق في مقام هذا الأخير أو مسكنه إلى من بصرح بأنه هو المقصود بالتسليم إما خارج المقام أو المسكن فلا يسلمها إلا بعد الاِطلاع على أوراقه أو إلى طريق اثبات هويته مع ادراك رقم وثيقة الهوية.

ولقد نصت المادة (٤٠٥أ.م.م فقرة أخيرة) على هذه الحالة بأنه إذا تناول تبليغ الخصم أو غيره من أصحاب العلاقة أحد الأحكام أو القرارات القضائية أو الرجائية فيجب أن يذكر في وثيقة التبليغ مهلة الاِعتراض واعتراض الغير أو الاِستئناف أو التمييز .وإن اغفال هذه البيانات لا يشكل عيباً جوهرياً يؤدي إلى البطلان لأن حق الطعن منصوص عنه في القانون وبالتالي من المفترض أن يكون الخصم عالماً به ولا سيما أنه

[٥٣] محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة ،القرار رقم ١٣في كانون الأول ١٩٨٩،النشرة الفصلية ١٩٨٩العدد الثالث ص٢٥.
[٥٤] ادوارد عيد ،أصول المحاكمات المدنية التجارية ،الجزء الثالث ص ١١٢.
[٥٥] ادوارد عيد ،أصول المحاكمات المدنية التجارية،للجزء الثالث ص ١١٢.

يستعين بمحام في دعواه.[٥٦] ويلاحظ أن البند الثاني والثالث من المادة (٤٠٥أ.م .م) إشترطت إدراج وظيفة أو مهنة طالب التبليغ إلا إذا ادى ذلك النقض إلى إلتباس حول هوية طالب التبليغ.[٥٧] كما أن عدم ذكر لقب ومهنة أو وظيفة طالب التبليغ ولقب ومهنة أو وظيفة المبلغ اليه ،لا يؤدي اغفالها إلى بطلان التبليغ لعدم ورود نص صريح في القانون ،ولأنها ليست من الصيغ الجوهرية التي تؤدي مخالفتها إلى بطلان التبليغ لعدم ورود نص صريح في القانون ،ولأنها ليست من الصيغ الجوهرية التي تؤدي مخالفتها إلى البطلان ولأنها تتعلق بالنظام العام ،ولعدم وقوع ضرر من جراء النقص المذكور.[٥٨] كما أنه لا يمكن اعتبار وثيقة التبليغ باطلة لمجرد أنه غير مذكور فيها السنة التي حصل التبليغ خلالها.وكذلك الحال بشأن ساعة حصول التبليغ.[٥٩]

مع العلم أنه هناك اتجاه مخالف من قبل محكمة التمييز تعتبر أن اغفال ذكر ساعة التبليغ من البيانات الجوهرية التي يؤدي اغفالها إلى بطلان التبليغ .[٦٠] وذلك لأنه في بعض الأحيان قد تحدد المهل بالساعة كما هو الحال في قضايا العجلة أو في القضايا التي يتم فيها تقصير المهل من ساعة إلى ساعة .[٦١] كما أن طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم تقيد المباشر بمضمون المادة (٤٠٠أ.م.م) تبعاً لعدم تحققه من هوية الشخص الذي تم ابلاغه من أفراد عائلة المستأجر وعدم تدوين بيانات هوية زوجة المستأجر لا يعطل مفعول التبليغ الذي يبقى صحيحاً.[٦٢] أما بالنسبة إلى ذكر مهلة الطعن في وثيقة التبليغ فقد حصل خلاف فقهي واجتهادي فيما اِذا كان عدم ذكرها يؤدي إلى البطلان .[٦٣] وقد قضي "بأن عدم ورود اشعار التبليغ في محضر المحاكمة ليس من شأنه أن يؤثر على صحة التبليغ وصحة هذا الاِشعار طالما أن الاِشعار

---

[٥٦] ادوارد عيد ،أصول المحاكمات المدنية التجارية ،ألجزء الثالث ص (١١٣_١١٤).
[٥٧] الياس أبو عيد ،أصول المحاكمات المدنية بين النص والفقه والاجتهاد ،ألجزء الخامس ،منشورات زين الحقوقية ،ص ٣٧١،تمييز قرار رقم ٢١٢في ٢٧نيسان ١٩٧١_،حاتم _،الجزء الخامس _،منشورات زين الحقوقية ، _ص ٣٧١_،حاتم الجزء ١١٦ص ٤٢.
[٥٨] محكمة التمييز اللبنانية ،ألغرفة الثانية ،قرار رقم ٨٣٢في ٢٨نيسان ١٩٩٢باز ١٩٩٢ص ٨٦.
[٥٩] محكمة التمييز اللبنانية ،ألغرفة الثانية ،قرار رقم ١٥في ٢٦شباط ٢٠٠٧العدل ٢٠٠٧،ألعدد الثالث ص١١٩٤.
[٦٠] محكمة التمييز اللبنانية ،ألغرفة الأولى ،قرار رقم ١٧في ٢٩حزيران ١٩٥٩باز ١٩٥٩،١٩٥٠ص ١٢٤.
[٦١] محكمة التمييز المدنية اللبنانية ،الغرفة الثانية،قرار رقم ١٥،في ٢٦ شباط ٢٠٠٧العدل ٢٠٠٧،العدد الثالث.ص١١٩٤.
[٦٢] تمييز مدني تاريخ ٢٠١١/١/٢٠العدل ٢٠١٥،عدد ٢.
[٦٣] أبو الوفا (احمد)، نظرية الدفاع في قانون المرافعات ،الطبعة الثانية،١٩٧٨ص ٣٥٧.

المذكور موجود في الملف.[٦٤] وقد قضي "بأن تبليغ الانذار الإجرائي الذي من شأنه اعلام المنفذ عليه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم موضوع المعاملة التنفيذية وبإعطائه مهلة خمسة أيام للتنفيذ الطوعي ولو أرفق مع هذا الأنذار صورة عن القرار بموجب وثيقة تبليغ يذكر فيها مهلة الطعن عملاً بما أوجبته الفقرة الأخيرة من المادة (٥٠٤أ.م .م) ومضموماً إليها صورة طبق الأصل عن القرار المطلوب تبليغه لأن من شأن هذا التبليغ جعل مهل الطعن تسري بحق المحكوم عليه.[٦٥] كما أن الخطأ الكتابي في محضر التبليغ يمكن تجاوزه ولا يؤدي إلى بطلان التبليغ.[٦٦]

ثانياً:_البيانات المفروضة تحت طائلة بطلان التبليغ :

لقد فرض المشترع تضمين وثيقة التبليغ بعض البيانات الجوهرية التي يترتب على اغفالها أو وجود عيب فيها بطلان وثيقة التبليغ وهذه البيانات هي :

أ_إسم طالب التبليغ ولقبه ومقامه ومن يمثله واسم المبلغ ولقبه ومقامه ومن يمثله.

إذ يترتب على اغفال هذا البيان بطلان معاملة التبليغ كونه يشكل مخالفة لإجراء جوهري وهذه البيانات تعتبر الزامية وذلك كي لا يثار أي شك حول الشخص المطلوب ابلاغه.[٦٧] وقد قضي "أن مسألة وجود دليل كاف لحصول تبليغ المميزضدها للبطاقة المكشوفة أو عرضها عليها ورفضها الإستلام يعود تقديره لمحكمة الأساس ولا رقابة على ذلك لمحكمة التمييز .[٦٨] ما أكدت ذلك محكمة التمييز الفرنسية أيضاً والتي لم تقرر البطلان في حال نقصان إحدى البيانات المتعلقة بطالب التبليغ إلا إذا تم اثبات حصول الضرر.[٦٩]وعلى المباشر أن يتحقق من الصفة وهوية المستلم ولا يمكن تبليغ هؤلاء الأشخاص إلا عند

---

[٦٤] كاسندر (٦)،٢٠١٧،قرار رقم ٢٠١٧/٢١،تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢،تمييز مدني غرفة عاشرة،ألرئيس المنتدب روكس رزق ،المستشارين أحمد الضو وإيمان عبدالله ،كاسندر ٢٠١٧/٦ص ٨٨٥.

[٦٥] قرار رقم ٣٧صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٧،صادر في التمييز ،ألقرارات المدنية ٢٠١١،ألغرفة الثانية ،منشورات صادر الحقوقية ،ص ٧٦.

[٦٦] تمييز مدني ،قرار رقم ٢٠٠٨/٥٢، Legi Liban

[٦٧] ادوارد عيد ،أصول المحاكمات المدنية التجارية ،الجزء الثالث ،ص ٧٩.

[٦٨] قرار رقم ٢٨،صادر بتاريخ ٢٠١٢/٣م١٥،صادر في التمييز ،القرارات المدنية ،ألغرفة الأولى ٢٠١٢،منشورات صادر الحقوقية ،ص ٢٧.

[٦٩] Cass civ,2c,24mais,1984,Bull civ ,11 n220 et Gaz pal_1984,2,pan 257, des Grinchard.

غياب الأصيل وأن يكونوا من المقيمين معه في المنزل .فقد قضي ببطلان التبليغ الحاصل لإبن المطلوب إبلاغه الذي وقع المحضر بعد إستلام الأوراق دون أن يرد أي شرح من قبل القائم بالتبليغ على المحضرعن مكان حصول التبليغوعما إذا كان الإبن من

الساكنين مع أبيه في سكن واحد .[٧٠]

ب _ذكر تسليم الورقة المطلوب ابلاغها لمن تسلمها وأخذ توقيعه.

إن ذكر تسليم الورقة المطلوب إبلاغها لمن تسلمها وأخذ توقيعه هو من أجل إثبات تسلم الشخص الأوراق التي أنصب عليها التبليغ وإطلاعه على مضمونها ،لذلك يعتبر من البيانات الجوهرية .[٧١]

وقد استقر هذا البيان من أجل اثبات تسلم الشخص الأوراق التي انصب عليها التبليغ وإطلاعه على مضمونها ،لذلك يعتبر من البيانات الجوهرية.[٧٢] وقد قضي " أن طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم تنفيذ المباشر يمضمون المادة (٤٠٠أ.م.م) تبعاً لعدم تحققه من هوية الشخص الذي تم ابلاغه من أفراد عائلة المستأجر وعدم تدوين بيانات هوية زوجة المستأجر لا يعطل مفعول التبليغ الذي يبقى صحيحاً.[٧٣] وللتوقيع على المحضر أهمية قصوى وهو من الشروط التي أوجب المشترع وجودها ليس لصحة الاِجراء بل من أجل حصول التبليغ فهو يشكل دليلاً فعلياً على تسلم الشخص المطلوب ابلاغه بحيث لا يسعه إنكار حصول التبليغ .كما أنه في حال الاِمتناع عن تسلم الورقة أو عن التوقيع يتوجب الإشارة إلى ذلك الإمتناع وسببه في المحضر وهذه الإشارة تعتبر من البيانات االجوهرية .بحيث إن اغفال مأمور التبليغ عرض المحضر للبطلان ويتوجب على المباشر ترك الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص الذي رفض التبليغ

[٧٠] تمييز مدني ،قرار رقم ٧٥،تاريخ١٩٩٩/١٠/٢٦،صادر في التمييز القرارات المدنية ١٩٩٩،،ص ٣٥٨.
[٧١] إدوارد عيد ،موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ،ألجزء الثالث ص ٩٠،٩١.
-70قرار رقم ٢٨،صادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥،صادر في التمييز ،القرارات المدنية ،الغرفة الأولى٢٠١٢،منشورات صادر الحقوقية ص ٢٧.
[٧٣] أدوارد عيد ،موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ ،ص ٩٠،٩١.

وأن ترك الأوراق هو أمرضروريحيث أته إذا لم يفعل يغتبر لم يحصل زحتى لو كان قد إطلع غلى تلك الأوراق .[٧٤]

وقد قضي أيضاً"لا يعتبر صحيحاً التبليغ الحاصل إلى سكرتير المحامي في المكتب ،إذا كان شخصاً طبيعياً[٧٥].وكذلك "إذا تعذر التبليغ شخصياً، أصبح التبليغ في مكان الإِقامة أو السكن متاحاً،ولكن وجب أن تذكر الإستحالة في الإجراء المنوي ابلاغه نفسه وليس في تصريحات لاحقة بهذا الخصوص وهذه الأخيرة في حال حصولها فإنها لا تؤدي إلى تصحيح العيب[٧٦]

ج_إسم المحكمة التي أمرت بإجراء التبليغ .

وكذلك لكي يتسنى للمطلوب ابلاغه معرفة المحكمة التي يجب أن يتوجه إليها .وهذا البيان من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان التبليغ .[٧٧]

د_ماهية الورقة الجاري تبليغها .

إن هذا البيان يسمح للمطلوب إبلاغه على فحوى الإدعاء المقدم ضده ،الأمر الذي يتيح له الرد المناسب وعليه فهو يدخل ضمن البيانات الإلزامية في وثيقة التبليغ.كما وإن إغفال هذا البيان بترتب عليه بطلان التبليغ.[٧٨]

هـ_تاريخ التبليغ .

---

[٧٤] ادوارد عيد ،موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ،الجزء الثالث،ص ١١٥.

[٧٥] CA Versailles, S nov . 1991;D.1992,inf.Rap .p.57.

[٧٦]أدوارد عيد ،موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ،جزءثالث،ص٩٨

[٧٧] ادوارد عيد ،موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ،جزء ثالث ص ٩٨.

[٧٨] تمييز لبناني ١٩٧١/٧/١٩مجموعة باز ص١٦٧،رقم ٣٢،يراجع ادوارد عيد ،موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ،جزء ثالث ص ١٠٢.

يعد هذا البيان من البيانات الجوهرية في المحضر كونه يشكل منطلقاً لبدء سريان المهل المنصوص عنها في المادتين (٤٤٣_٤٢٤أ.م.م).ولذلك لا يحق للمباشر اجراء أي تبليغ خارج نطاق المحكمة التي يعمل لديها وإلا يكون قد خالف قاعدة الإختصاص المكاني فيكون التبليغ باطلاً.[٧٩]كما يتوجب عليه أن يذكر التاريخ والشهر والسنة والساعة وهذا ما يسمح للمحكمة من مراقبة التبليغ إذا كان قد حصل في الأوقات التي يجوز فيها التبليغ .إذ أن المادة (٤٢٣أ.م.م)نصت على أنه "لا يصح القيام بأي اجراء من اجراءات المحاكمة أو التنفيذ ويعد باطلاً إذا تم في أيام العطلة الرسمية قبل الساعة السابعة صباحاًوبعد الثامنة"أما ذكر اليوم فإنه من البيانات الإلزامية لأنه يمكن المحكمة من معرفة ما إذا كان هذا الإجراء قد حصل في عطلة رسمية لأن من شأن ذلك أن يرتب البطلان ،أما ذكر اليوم فإنه من البانات الإلزامية لأنه يمكن المحكمة من معرفة ما إذا كان هذا الإجراء قد حصل في عطلة رسمية لأن من شأن ذلك أن يرتب البطلان .أما ذكر الساعة فيعد من البيانات الجوهرية لأن المادة (٤١٧أ.م.م) أشارت إلى أن المهلة تحتسب بالساعات المحددة من الساعة التي ابتدأت فيها إلى الساعة المعيتة لإنتهائها ." أما بالنسبة لذكر السنة والشهر فإن ذكرهما مهم على صعيد المهل .

وكذلك نصت المادة (٤١٧أ.م.م)"تحدد مهل الإجراءات بالأيام أو الأشهر أو بالسنين أو بالساعات "مثلاً الدعاوى التي يجب رفعها خلا سنة معينة كدعوى الحيازة .أما إذا وقع غلط في تحديد السنة فإن هذا الغلط لا يرتب البطلان لأن الغلط من أجل أن يؤدي مفاعيله يجب أن ينصب على عنصر الإرادة فهو غير مؤثر ولا يؤدي إلى البطلان لذلك يقتضي تصليحه[٨٠]."

كما قضي "بأن تاريخ التبليغ يعد من البانات الجوهرية في المحضر .وذلك كونه يشكل منطلقاً لبدء سريان مهل الطعن بوجه المبلغ .ومن شأنه التثبيت من أن التبليغ قد حصل وفقاً للأحكام المنصوص عنها فب

[٧٩] تمييز لبناني ١٩٥٨/٤/٢٨مجموعة باز ٦ص ١٦٨(ادوارد عيد) ص٢٩٣.
[٨٠] ادوارد عيد ، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ، جزء ثالث ،ص ٩٤،٩٥.

المادتين (٤٢٣_٤٢٤) والمقصود بالتاريخ هو ذكر الساعة واليوم والشهر والسنة وتخلفها يؤدي الى بطلان التبليغ. [٨١]

وقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بأن هذا البيان هو من الشكليات الجوهرية تحت طائلة البطلان.[٨٢] كما أن التاريخ غير الواضح يوازي غياب التاريخ.كما أن ذكر محل التبليغ من المعاملات الجوهرية التي يؤدي اغفالها إلى عدم صحة التبليغ ،ولأن المباشر يقوم بالتبليغ في نطاق المحكمة التي يعمل فيها .إذ لا يحق للمباشر إجراء أي تبليغ خارج نطاق المحكمة التي يعمل لديها وإلا يكون قد خالف قاعدة الإختصاص المكاني فيكون التبليغ باطلاً[٨٣].

و_إسم المباشر الذي قام بالتبليغ وتوقيعه.

يعتبر هذا البيان الزامياً لأنه من شأنه إخفاء الضفة الرسمية على محضر التبليغ .وبالتالي عدم إمكانية اثبات عكسه إلا من خلال إدعاء التزوير .[٨٤] غيرأن إغفال اسم المباشر لا يؤدي إلى البطلان متى كان هذا الأخير قد وقع على الوثيقة.[٨٥]

ي_الحالة التي يتعلق التبليغ بحكم أو بقرار قضائي أو رجائي .

فيجب أن تذكر في وثيقة التبليغ مهلة الإِعتراض أو اعتراض الغير أو الإستئناف أو التمييز .إن الهدف من ذكر المهلة هو تمكين أصحاب العلاقة من اتخاذ جميع الخطوات الملائمة بشأن الأوراق التي يبلغوها ولكن إغفال ذكر المهلة لا يشكل عيباً يؤدي إلى البطلان ،طالما أن مهلة الطعن محددة قانوناً ويفترض أن

---

[٨١] تمييز مدني ، قرار رقم ٨١،تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٩صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠٠٧الجزء الأول ص ٤٢.

[٨٢] Cass.civ,2e ,8octobre1970,JCP,1971.IV.585554 ; « La mention de la date est une formalité substantiel exigé à peine de nulité »

[٨٣] تمييز مدني ١٩٩٥٨/٤/٢٨مجموعة باز ص ١٦٨،رقم ٣٧(ادوارد عيد) ص٩٣.

[٨٤] أنطوان دياب نصري ،نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٠٩ص ١٣١٩،ص ٩٠.

[٨٥] أحمد محمد (سيد) أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات المدنية ،والقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧وأحكام القضاء وأراء الفقهاء ص ٤٤٥،ص ٩٠.

الخصم عالم بها وأنه يستعين بمحام في دعواه.[٨٦] ولكن في حل معاكس قضي بأنه إذا لم يذكرفي وثيقة التبليغ مهلة الطعن أو ذكرت مهلة غير صحيحة كانت وثيقة التبليغ معيوبة.[٨٧]

إن العيوب التي تحدثنا عنها سابقاً يمكن أن يتم تصحيحها والمحكمة لا تقرر البطلان إذا كان سببه قد زال عند اصدار الحكن حتى لو تمسك به أحد الفرقاء إلا ذا كان متعلقاً بالنظام العام .مثال :تسليم الورقة المطلوب تبليغها لأن ذلك يكرس مبدأ الوجاهية في المحكمة ويمكن أيضاً أن يتم تصحيحه ولو تمسك به الخصم إذا كان القانون قد نص على مهلة معينة للتصحيح حتى يزول العيب إذا صحح خلال المهلة أو إذا لم يقرر القانون المهلة للتصحيح حددت المحكمة مهلة مناسبة للتصحيح ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه وفي حال قررت المحكمة البطلان فإنه يقتصر على الإجراء المعيب وحده،دون أن يمتد إلى غيره من الأعمال والإجراءات الأخرى التي تبقى صحيحة وعندها يتوجب إعادة الأعمال الذي تقرر إبطالها من جديد وبشكل صحيح وهذا ما أكدته المادة(٤٧٠أ.م.م) عندما أوردت أنه يتوجب على المحكمة أن تتثبت من صحة تبليغ الخصصم المتخلف عن الحضوروإذا وجدته معيب أمرت بإجرائه بشكل صحيح إلى جلسة ثانية ولكن إذا لحق الإجراء المعيب إجراءات بنيت عليه كان من الواجب إبطالها لأن ما بني على باطل فهو باطل مثال:إذا تبلغ الخصم الحضور ولم يفعل وحكم غيابياً ومن ثم تبين أن التبليغ كان معيوباً عندها تبطل المحاكمة الغيابية .وفي حال كانت الإجراءات الاحقة غير مرتبطة بالإجراء فلا تأثير للإجراء الباطل عليها .لذا فالتبليغ الغير قانوني لا يرتب عليه أية نتائج قانونية ،وطالما أن البيانات الواجب توافرها بمحضر التبليغ محددة في المادة (٤٠أ.م.م) فلا مجال للأخذ ببيانات إضافية وارة في المحضر يكون ذكرها المباشر لأن ذلك يخرج من صلاحيته.[٨٨] وقضي"بأن إغفال ذكر طبيعة طرق الطعن المتاحة في ورقة تبليغ الحكم يشكل سبباً للبطلان إذا نتج عن ذلك ضرر[٨٩] كما أن ذكر طرق الطعن بصورة خاطئة عوضاً عن طريق

---

[٨٦] تمييز مدني ١٩٦٨/٣/٣،رقم القرار ١٦صادر في التمييز ١٩٨٦.
[٨٧] تمييز مدني ،قرار رقم ٧٦في ٢٠٠٥/٢/٢٨العدل ٢٠٠٥،عدد ٣،ص ٤٩٦.
[٨٨] تمييز مدني في ١٩٩٨/١٠/٢٠،صادر في التمييز ١٩٩٨ص ٩٠٢.
[٨٩] Cass. 2e civ,doc,1982;Gaz pal .1983.1,pan ,Jurispr.p134,dos.Gruunchard.

أخريشكل سبباً للبطلان [٩٠] وأن ورود طريق طعن بصورة خاطئة وهو غير متاح قانوناً لا يجعل منه مقبولاً.[٩١]كما أن ورقة تبليغ الحكن يجب ان تتضمن مهلة الطعن به،إن عدم ذكرها أو ايراد مهلة غير صحيحة يمكن أن يؤدي إلى بطلان التبليغ[٩٢].كما يجب أن يشار إلى نقطة بداية المهلة بالتحديد وليس وضع المادة وحسب التي تشير إلى إنطلاق المدة يكون منذ تاريخ تبليغ الحكم [٩٣] . وذهب الإجتهاد إلى وجوب ذكر المحكمة المختصة للنظر في الطعن في ورقة تبليغ الحكم [٩٤] .

إلا أن هناك بعض الأحكام الأخرى ذهبت بعكس هذا الإتجاه .[٩٥] كما أن غياب أو عدم صحة المندرجات التي تشير إلى وسائل الطعن يمكن أن تؤدي إلى بطلان التبليغ .[٩٦] كما يعتبر باطلاً تبليغ الحكم الذي تضمن وبحروف ذات حجم كبير طرق الطعن بطريق الإستئناف والإعتراض والتمييز بدون ذكر أي طريق للطعن هو المتاح.[٩٧]وقد قضي"أن عدم ذكر مهلة الطعن الجائر ضد القرار الإستئنافي في وثيقة التبليغ عند القرار لا تأثيرعلى صحته وقانونيته وخاصة وأن ما دام الحق بالطعن ضمن مهلة معينة مقررة في القانون فيفترض أن الجهة الممثلة بمحام عالمة به مما يوجب على كل حال رد إعادتها لهذه الناحية ."[٩٨]

وقد قضي"بما أن صدور القرار المستأنف موعد جلسة المحاكمة التي صدر القرار بنتيجتها يشكل عيباً جوهرياً يؤدي الى بطلان إجراءات المحاكمة الإبتدائية والقرار الصادر بنتيجتها وبما أنه يقتضي استناداً الى ما تقدم إبطال القرار المستأنف بسبب العيب الجوهري في اجراءات المحاكمة والنظر مجدداً بالدعوى.[٩٩]

---

[٩٠] Cass.2e civ ,25oct 1979;Gaz.pal .1980,2p.456,note du Rusquec ;RTD civ .1980.p483,obs.perrot.

[٩١] Cass.Com,2mai 1997,D 1978,P.426,dos.Perrot ,CAR Rennes ,5.nov,1979 ;Gaz .Pal1980,1p.92,note du Rusquec ;RTDcov .1980.p4131 obs. Perrot.

[٩٢] Gaz .Pal .1987,1,Somm.Ann.P.41,d,s.Guinchard et Moussa.

[٩٣] Cass.2 Civ . 4 fév .1987;JCP 1988,fév.1987 ; JCP1988, éd G,11,20983, noe Blaisse ;Gaz . Palll.1987,P.367,note du Rusquec ;D.1887,Sonn P.227,dos ,Julien ;RTD Civ.1987,P.406.dos,Perrot.

[٩٤] Cass.2 Civ ,8doc .1982; Gaz . Pan, Jurispr.P134,dos (crit)Guinchard. CA Paris, 4mars 1885,Dull, Avoues 1985,P.43 ;RTDCiv1986.P424.OBS. Perrot.

[٩٥] Cass2 Civ,20nov .1985,Bull.Civ.11,n0175;Gaz.Pal.1986,2P.322obs.Guinchard et Moussa.

[٩٦] Cass .2c civ ,7janv.1982;Gaz .Pal .1982,2,p.313,note viatte.

[٩٧] Cass.2c Civ ,15avz.1981;GazPal.1981,2P.5584,NOTE Viatte ;RTDCiv .1982.P209,dos. Perrot.

[٩٨] تمييز مدني غرفة أولى ،الرئيس روجيه شدياق المستشار ان يوسف خليل وسعيد سكاف ،قرار رقم ٤٠تاريخ ١٩٩٥/٧/١١،كاسندر ١٩٩٥_عدد٧_ص٨٠_٨١.

[٩٩] قرار رقم ١٤،تاريخ ١٩٩١/١/٢٩النشرة القضائية ١٩٩٠،١٩٩١ص٩٢٧،٩٢٨.

ألبند ألثالث: طبيعة البطلان الناتج عن اغفال البيانات الإلزامية في التبليغ :فقد نظمها المشترع اللبناتي في الفصل الرابع من قانون أصول المحاكمات المدنية ،إلا أنه لم يضع أحكاماً خاصة تتعلق ببطلان محضر التبليغ لذلك لابد من العودة الى الأحكام العامة التي تتعلق بالبطلان (المواد ٥٨الى ٩١أ.م.م) .

وقد ميز القانون اللبناني بين نوعين من العيوب التي يمكن أن تطال الأعمال الإجرائية ،إذ قد يكون بطلان هذه الأعمال ناشئاً عن عيوب شكلية (المادة ٥٨أ.م.م) أوعن عيوب موضوعية (المادة ٦٠أ.م.م) معتبراً أن البطلان في الحالة الأولى نسبياً، وبينما في الحالة الثانية مطلقاً.وبالعودة الى المادة (٥٩أ.م.م) نجدها قد عالجت العيوب الشكلية ، حيث اعتبرت أنه لا يمكن إعلان بطلان أي إجراء لعيب في الشكل إلا إذا كان

هناك نصاً قانونياً بذلك أو إذا كان العيب المؤدي للبطلا ن ناتج عن مخالفة صيغة جوهرية،أو النظام العام إلا أن البطلان يزول إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته أو ضمناً،وذلك باستثناء الأحوال التي تتعلق بالإنتظام العام .وفي مطلق الأحوال لايجوز للمحكمة أن تقرر البطلان إذا أثبت الشخص المتمسك به وقوع ضرر له من الإجراء المعيب.[١٠٠] وبما أنه لا يوجد نص خاص ببطلان التبليغ فلا بد من التمييز بين البيانات الجوهرية التي يؤدي اغفالها الى بطلان محضر التبليغ وتلك التي ليس من شأنها التأثير على صحته.وبما أن بطلان التبليغ ،وإن تعلق بمخالفة صيغة جوهرية،الا أنه وضع لحماية مصلحة الخصوم الخاصة وليس المصلحة العامة ما لم يكن الإجراء يتعلق بمبادئ مكرسة في القانون كحق الدفاع.[١٠١] بناء على ذلك يكون هذا البطلان نسبياً يعود التمسك به لمن وضع لمصلحته،على أن يدلى به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع.[١٠٢]

[١٠٠] ادوارد عيد ،موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ،ألجزء ثالث ،ص ٩١.
[١٠١] شمس الدين عفيف ،ألمحاكمات المدنية النص والإجتهاد ،ألطبعة الأولى ٢٠٠٦ص٤١٢.

[١٠٢] Cass civ ,2c,7novembre1988,Bull civ,11n0212

وهذه الأحكام كرستها الفقرة الثانية من المادة(٥٩أ.م.م) التي أجازت للمتضرر من الاجراء المعيوب التنازل ضمناً أو صراحة عن البطلان كون هذا الأخير قد وضع لمصلحته وقد تبنى الإجتهاد هذا المنحى ،حيث قضت محكمة التمييز بأن البطلان الناتج عن النواقص في شروح سند التبليغ لا يؤدي للبطلان المطلق بل النسبي فلا يتوجب على المحاكم الأخذ به عفواً وقد ترك القانون لقضاة الأساس حق التقدير بهذا الصدد.[١٠٣] وعلى الشخص الذي يرغب التمسك بالبطلان أن يثبت وقوع الضررمن جراء العيب المسبب للبطلان.

أما القانون الفرنسي فقد نص (المادة ٩٩٤) على أن بطلان أعمال التبليغ تخضع للأحكام التي ترعى بطلان الأعمال الإجرائية .لذلك فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى رفض تقرير البطلان وإن كان العيب يقع على اجراء شكلي جوهري أو متعلق بالإنتظام العام إذا لم يثبت حصول أي ضررأو إذا توافرت ظروف ومعطيات اتاحت للمطلوب ابلاغه فرصة الإطلاع على البيانات الناقصة في وثيقة التبليغ.[١٠٤]

فإذا ما تمكن الخصم من المثول أمام المحكمة أو ابداء دفاعه في الوقت المناسب ،بالرغم من عدم قانونية التبليغ فلا يمكنه الإِلاء بدفع بطلان الإِجراء القضائي لعيب في الشكل.[١٠٥] وعلى هذا من أجل بطلان الإجراء القضائي لعيب في الشكل يجب أن يكون هناك مساس بحق الخصم في الدفع أو حرمانه من هذا الحق .[١٠٦]

والقانون اللبناني يفرق بين النظام العام التوجيهي والنظام العام الحمائي .ويترتب على مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام التوجيهي البطلان المطلق أما الثاني فقد وضع لحماية المصالح الخاصة للأفراد فيكون من الجائز الخروج عنه.فإن قواعد التبليغ وضعت في الأصل حماية لمصالح الشخص المعنوي بالأوراق أو

---

[١٠٣] محكمة التمييز المدنية اللبنانية ،ألغرفة الأولى ،قراررقم ٤٥في ٢٠أيار ١٩٥٨،النشرة القضائية ١٩٥٨ص ٢٧٠.

[١٠٤] Vincent et S.Guinchard,Procédure civile25éd-Dalloz1999n0694ets.

[١٠٥] Cass chamber mixte,22février2002,2Td civ2002.P258 dos Parrot .

[١٠٦] Cass soc,6février2003rere de sprocédures2003n0113 dos ,parrot,paris 13f évrier1973.JC.p1973 Iv 6318.

العمل الاِجرائي المطلوب إبلاغه لذلك بإمكان هذا الأخير في حال تحقق الغاية المرجوة من التبليغ أو حتى في حال عدم الحاق أي ضرربه النزول عن حقه في التمسك بالبطلان كون هذا الأخير وضع في الأصل لمصلحته.والدفع ببطلان التبليغ يدخل ضمن فئة الدفوع الاِجرائية (المادة ٥٢أ.م.م) فيشترط إذا كان متعلقاً بالشكل أن يتمسك به المتضرر قبل المناقشة في الموضوع أو الادلاء بدفع من الدفوع بعدم القبول تحت طائلة رده لسقوط الحق به.وهذا ما جاءت به المادة (٥٨أ.م.م) "يدلى بالدفع ببطلان الاِجراءات القضائية لعيب في الشكل فور اتمامها واطلاع الخصم عليها.ولكن البطلان يزول إذا كان الخصم الذي يدلي به قد تذرع بعد اتمام الاِجراء ،بأوجه دفاع في الموضوع،أو بدفع بعدم القبول ،دون التمسك بالبطلان....."

أما إذا كان البطلان في التبليغ نتيجة لسبب موضوعي (المادة٦١أ.م.م) فيجوزالاِدلاء به في جميع أطوار المحاكمة.وتقابلها المادة(١١٩ق.ف) وسنداً للفقرة الرابعة "في الأحوال التي يكون فيها تصحيح العيب المؤدي الى البطلان ممكناً فلا يقرر اعلان الطلان إذا كان سببه قد زال عند اصدار القاضي الحكم."تقابلها المادة (١٢ق.ف).ولابد من الإشارة إلى أن بطلان التبليغ وإجراءاته قد يكون له نتائج تتجاوز هذه الإجراءات إلى إجراءات وأعمال قانونية أخرى .فاالقرار القاضي بتعيين موعد جلسة من قبل المحكمة بسبب عدم تقديم المدعى عليه لائحته الجوابية الأولى في مهلة خمسة عش يوماً بسبب تعيب التبليغ .

وكما أن الحكم الوجاهي الصادر بحق المدعى عليه (المادة ٤٦٨أ.م.م) لتخلفه عن حضور الجلسة الأولى بناءًعلى تبليغ باطل فهو باطل ،فما بني على باطل فهو باطل.

ألفصل الثاني

ألعيوب الموضوعية.

بطلان الأعمال الإجرائية للعيوب الموضوعية هو جزاء مخالفة أحكام معينة ومتميزة عن الأحكام المطبقة في خصوص البطلان لأسباب شكلية .

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى الحالات المعينة في القانون (فقرة أولى) وحصرية التعداد الواردة في القانون (فقرة ثانية)

ألفقرة الأولى :الحالات المعينة في القانون.

نصت المادة (٦٠أ.م.م)على مايلي "لا تشكل عيوباً موضوعية تؤدي إلى بطلان الإجراء القضائي .

١_إنتفاء الأهلية للتقاضي .

٢_إنتفاء سلطة أحد الخصوم أو أحد الأشخاص الحاضرين في المحاكمة كممثل لشخص معنوي أو لشخص فاقد الأهلية الإجرائية.

٣_إنتفاء أهلية أو سلطة شخص يقوم بتمثيل أحد الخصوم ".وهذه المادة تقابلها المادة (١١٧ق.ف)[١٠٧]

فيما يخص إنتفاء أهلية التقاضي ،فيقصد بها أهلية الوجوب فقد قضي بأن"توجيه الخصومة ضد شخص متوفي أ وإقامة الدعوى بإسم هذا الشخص يشكل خير مثال على إنتفاء أهلية التقاضي ويؤديان حكماً إلى بطلان الإجراء القضائي."[١٠٨] وقد قضي أيضاً"إن مسألة أهلية التقاضي تتعلق بالنظام العام وانتفائها هو عيب موضوعي يؤدي إلى بطلان الإجراء القضائي ،وتقبل دفوع البطلان بشأنها دون اشتراط وقوع ضرر للخصم الذي يدلي بالدفع.[١٠٩] وقد قضي "أن وفاة أحد الخصوم لا يؤدي حكماً إلى انقطاع المحاكمة إلا إذا تم ابلاغ الوفاة إلى الخصم الآخر وعليه يرد طلب الإعتراض على المعاملة التنفيذية ويوقف الإجراءات

[١٠٧] Article 117"constituant des irrégularités de fond affectant la validité de l'acte .Le défaut de capacité d'ester en justice .Le défaut de pouvoir d'une personne figurant au procès commme représentant sont d'une personnne morale ,soit d'une personne atteinte ou d'une incapacité d'exercice .Le

[١٠٨] Lega LL aw.uL.ed.Lb محكمة التمييز المدنية ، بيروت ، قرار رقم ٥٥تاريخ ٢٠١٢/١٠/١١.

[١٠٩] قاضي الأمور المستعجلة ،صيدا ،قرار رقم ٥ تاريخ ١/٢٦ ٢٠١٦

القضائية المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني .[١١٠] كما أن مسألة أهلية التقاضي تتعلق بالنظام العام ،وانتفاءها هو عيب موضوعي يؤدي إلى بطلان الاِجراء القضائي وتقبل دفوع البطلان بشأنها دون اشتراط وقوع ضرر للخصم الذي يدلي بالدفع .إن مؤسسات التعليم الخاص ومنها المدارس المرخص بها الأفراد أو جمعيات دينية أو مدنية لا تتمتع بشخصية معنوية ذاتية ومستقلة ذات كيان قانوني خاص بها ،وتمثل أمام القضاء أو بواسطة صاحب الإجارة أو تبقى هذه الصفة للشخص المعنوي".[١١١] "وكما تبطل المعاملة التنفيذية لاِنتفاء أهلية المنفذ عليه تبعاً لوفاته بتاريخ سابق لتاريخ تقديم طلب التنفيذ بوجهه.[١١٢] وقد قضي "أن قيام المحكمة بإثارة العيب الموضوعي المتمثل بفقدان الأهلية للتقاضي الناتج عن الحجر الملقى على مقدم طلب الإستئناف أو إعلان بطلان هذا الأخير بسبب ذلك دون أن يدعوا الأطراف إلى مناقشة ذلك يشكل مخالفة ويستوجب نقض القرار".[١١٣]وكذلك قضي"أن الاِستحضار المرسل إلى شخص تشير المعطيات حوله أنه توفي دون أي وثيقة تثبت ذلك يعد استحضاراً باطلاً للعيب الموضوعي إذا لم ينازع في واقعة الوفاة مقدم الاِستحضار."[١١٤] كما قضي" بأن وفاة أحد الخصوم لايؤدي حكماً الى انقطاع المحاكمة الا اذاتم ابلاغ الوفاة الى الخصم الأخر وعليه يرد طلب الإعتراض على المعاملة التنفيذية وبوقف الاجراءات القضائية المتعلقة بالمزاد العلني."[١١٥]

أما بالنسبة لإنتفاء سلطة أحد الخصوم أو أحد الأشخاص الحاضرين في المحاكمة.فيقصد بها أهلية الأداء وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأهلية غير متوفرة لدى القاصر وقد قضي أن "انتفاء أهلية أوسلطة شخص يقوم بتمثيل أحد الخصوم يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى بطلان الإجراء القضائي ،ويمكن تصحيح هذا

---

[١١٠]. رئيس دائرة التنفيذ في طرابلس ،قرار رقم ٢٢،تاريخ ٢٠١٣/٣/٥كرامي ورفاقه ،صيادي ورفاقه ،العدل ٤ ٢٠١٣ص٢١٩١،٢١٩٢.

[١١١] قاضي الأمور المستعجلة في صيدا،قرار رقم ٢٦،٢٠١٦/١/٥مرد سة الحاج بهاء الدين الحريري ،بلطجي ،مجلة العدل ٤، ٢٠١٦ص٢١٤٩،٢١٥٢.

[١١٢] محكمة التمييز المدنية ،قرار رقم ١٩،٢٠١٨/٢/٢٤٧حنجيان ،يحيا العدل ٣،٢٠١٨ص١٣٠٧،١٣٠٩.

[١١٣] Cour de cassation ,civile,chamber civile1,5mars2014,13-701,Inédit (Legifrance.gouv.fr)

[١١٤] Cour d’appel d’orléans ,chambres civile 1,31mars 2008,07-00376(Legifrance.gouv.fr).

[١١٥]رئيس دائرة التنفيذ في طرابلس ،قرار رقم ٢٢،تاريخ ٢٠١٣/٣/٥كرامي ورفاقه الصيادي ورفاقه العدل ،لعدد٤، ٢٠١٣ص (٢١٩١، ٢١٩٢)

العيب قبل صدور الحكم النهائي ".[١١٦] وفي نفس السياق حيث كان العيب يشوب سلطة محام يقوم بتمثيل أحد الخصوم أي الوكالة المنظمة من أحد الخصوم للمحامي فقد قضي "ليس من شأن انقضاء تاريخ الوكالة المعطاة لمحام أن يشكل عيباً مؤدياً لبطلان الإِجراء القاضي عند توافر قناعة المحكمة بالتجديد الضمني لتلك الوكالة برضى الفريقين."[١١٧]

وأخيراً بالنسبة لإنتفاء أهلية أو سلطة شخص يقوم بتمثيل أحد الخصوم.

وقد قضي"لا يخق للوصي أن يدير أموال القاصر متى تجاوزت قيمتها خمسة ألاف ليرة لبنانية ،بل إن إدارة الأموال تكون للقبيم الذي تعينه المحكمة المدنية المختصة بناء على طلب الرئيس الروحي أو الوصي أو النائب العام أو كل ذي مصلحة ،وذلك وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦من قانون ١٩٥١/٤/٢وحيث من جهة أاخرى فإن ما ورد في المادة١٤أ.م.م ،يتعلق بالترخيص الذي يتوجب على ممثل فاقد الأهلية أو ناقصها على ذلك ،وليس على إعطاء شخص ما الصفة لتمثل فاقد الأهلية أو ناقصها ،خلافاً لما ينص "عليه قانون الأحوال الشخصية التابع له هذا الأخير وحيث بالإستناد إلى ما تقدم لا يكون لممثل الجهة المدعية السلطة الازمة لتمثيلها في الدعوى الحاضرة .وحيث أن العيب المذكور يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى بطلان الإستحضار وفق أحكام المادة ٦٠أ.م.م .كما أن الجهة المدعية لم تصحح العيب."[١١٨]

ألفقرة الثانية:حصرية التعداد الوارد في القانون الحصري (عدم الحصرية)

والحل الذي اعتمدته محكمة النقض لتبديد الإِضطراب الذي ساد القضاء حول هذه المسألةfعينتها تحديداً المادة (١١٧ق.ف) فالتعداد الوارد في هذا النص هو تعداد ذو طبيعة حصرية.

---

[١١٦] محكمة التمييز المدنية ،بيروت ،قرار رقم ١٩٣٤تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤العدل ٣،ص١٣٠٦

[١١٧]محكمة الدرجة الأولى ،بيروت رقم ٥تاريخ ٢٠١٣/١٢/٤، العدل٤ص٢١٩٣.

[١١٨] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت ٢٠٠٦/١٧العدل ٢٠٠٧ص٣٥٢.

وفي أول الأحكام الصادرة منها والتي تقطع فيها بذلك تقول الغرفة الثانية بمحكمة النقض :وحدها فقط تؤثر في صحة العمل الإجرائي ،ودون اعتداد بما ينجم عنها من أضرار ،المخالفات الموضوعية التي وردت وعلى سبيل الحصر في المادة(١١٧ق.ف) ويبدو أن هذا الحكم قد اكتسب صفة "أحكام –المبدأ" فالتزمته المحكمة وأخذت ترد مضمونه في العديد من أحكامها الاحقة ،كما أنه وجد وجهاً من التجاوب لدى بعض المحاكم الأدنى .[١١٩] ولم يفتقد هذا التطور القضائي إلى من يتعاطف معه في الفقه يحاول أن يسوق له المبررات وأن يرده إلى أسس وأسانيد تكسبه وجهاً من القبول .[١٢٠]

وبإعتماد هذا الحل لا تعود ثمة حاجة للبحث عن معيار لتمييز أسباب البطلان الموضوعية عن أسبابه الشكلية .فالأسباب الموضوعية محددة في النص على سبيل الحصر ويكون كل ما عداها من الأسباب الشكلية للبطلان.ولكن هذا الحل الذي ينسب إلى التعداد الوارد في المادة (١١٧ق.ف) طبيعة حصرية لا يتفق مع القواعد العامة،كما أنه يناقض إرادة تشريعية تعبر عنها النصوص صراحة ولذلك يلقى هذا الحل اعتراضاً ومقاومة شديدة من الفقه الذي لم يتوقف أو يكل عن انتقاده واظهار ضعف وتهاوى أساسه.[١٢١] فمن جهة أولى فإنه يتناقض مع نصوص المواد (١١٧–١١٩ق .ف) فالعبارة الإفتتاحية التي استهلت بها المادة (١١٧ق.ف)لا تكشف عن إرادة حصر المخالفات الموضوعية التي ترتب البطلان في الحالات الواردة في النص .فهذه العبارة تقرر أن الحالات المذكورة فيه تعد من المخالفات الموضوعية التي ترتب البطلان ،فهي تؤكد فقط على الطبيعة الموضوعية لهذه المخالفات دون أن تنفي هذه الطبيعة عن المخالفات الأخرى غير المذكورة في النص والتي تتعلق بالقواعد الموضوعية فالتعداد الوارد في النص هو تعداد تمثيلي يقتصر على ذكر أمثلة للمخالفة الموضوعية لا تستغرقها في مختلف صورها. ويجد هذا التفسير تأبداً قاطعاً في العبارات التي صيغ فيها نص المادة (١١٩ق.ف) فيقرر هذا النص قبول الدفوع بالبطلان التي تقوم

---

[١١٩] Civ .2e,30 nov .1977,Bull.Civ.1977,11.no 225,p.162,G.P.

[١٢٠] HÉRON,Art.préc,R.T.D.C1982 P.15Péc;No.22.

[١٢١] VINCENTetGUINCHARD,op.cit.p368 et 367,GIVERDON,Rép.proc.civ,v;Actes,No529;TOMASIN,Juri classeur pro-civ,FASC138-2,No21;COUCHEZ.OP.cit,No.195p138 ets.

على مخالفة القواعد الموضوعية التي تتعلق بالأعمال الإجرائية حتى ولو لم ينص القانون على ذلك .وهو ما يكشف بما لايدع مجالاً للشك عن أن الحالات المنصوص عليها في المادة (١١٧ق.ف)لا تستغرق حالات البطلان لأسباب موضوعية.[١٢٢] فيتسع نطاق المخالفة الموضوعية ليشمل جميع المخالفات الموضوعية التي ترد على القواعد الموضوعية المتعلقة بالأعمال سواء تلك التي أشار اليها نص المادة(١١٧ق.ف) أو غيرها مما لا تشملها هذه الإشارة ،ومن جهة أخرى لا يتفق هذا الحل مع القواعد العامة .فالعمل الإجرائي هو عمل قانوني تتعدد مقتضياته الموضوعية ،فمنها يتعلق بعنصر الإرادية في مباشرته ،ومنها ما يتعلق بصلاحيته القائم به ،ومنها ما يتعلق بمحله،ومنها ما يتعلق بالأهلية والتمثيل القانوني ،وغير ذلك مما قد ينص عليه القانون من مقتضيات خاصة .وإذا كانت المادة(١١٧ق.ف) تقتصر على تقرير البطلان كجزاء لتخلف أحد هذه المقتضيات وتحديداً لمخالفة قواعد الأهلية والتمثيل القانوني ،فإنها لا تنفي إعمال هذا الجزاء حال تخلف أحد المقتضيات الأخرى.[١٢٣]

والقول بغير ذلك يؤدي إلى إعتماد تفرقة لا تجد لها سنداً أو ساساً قانونياً.ولن يستقيم الوضع إلا باعتماد التفسير الذي يذهب إلى أن التعداد التي تضمنته المادة(١١٧ق.ف) لحالات البطلان لأسباب موضوعية هو تعداد تمثيلي لا يستغرق كافة حالات البطان .والنتيجة الملازمة لذلك هو التمسك بتطبيق نظام البطلان الموضوعي المنصوص عليه في المواد (١١٧-١٢١) على جميع المخالفات الموضوعية سواء ورد أو لم يرد نص يقرر ذلك بشأنها.ويلقى هذا الرأي قبولاً لدى أغلبية الفقه ،كما يجد تجاوباً متزايداً في أحكام القضاء كما إن محكمة النقض نفسها قد تراجعت عن أعمال المبدأ الذي وضعته والذي يقصر البطلان الموضوعي على الحالات المحددة في المادة(١١٧ق.ف) وخرجت عليه في العديد من أحكامها الحديثة التي تقرر البطلان لأسباب موضوعية غير تلك المذكورة في المادة (١١٧ق.ف).[١٢٤]

---

[١٢٢] HÉRON,op.cit .No.176 en note No 2.

[١٢٣] CORNO ,Note préc ,D.1977. J. 125 ;COUCHEZ,op.cit,No195.

[١٢٤] JULIEN ,conference Préc.

ومن التطبيقات المستقرة للقضاء الفرنسي في هذا الخصوص.[١٢٥]فقد قضي بأن مخالفة قواعد التنظيم القضائي التي تحدد مهام وإختصاص الموظفين القائمين بمباشرة الأعمال الإجرائية تعد من المخالفات الموضوعية التي ترتب البطلان حتماًولولم يرد نص يقررذلك.[١٢٦] فمن بعض المخالفات الموضوعية غير قيام المحضر بإجراء الاِعلان .[١٢٧] أو قيام المحضر بالاِعلان في دائرة اختصاصه الأقليمي .[١٢٨]

ويجمع بين جميع هذه المخالفات محل القضاء المتقدم عنصر مشترك وهو عدم صلاحية القائم بالاِجراء لمباشرته .فعدم الصلاحية في مختلف صوره وحالاته يعد اذن عيباً موضوعياً يكفي في ذاته للحكم بالبطلان .والنتيجة الملازمة لاعتماد هذا الرأي هي تعدد المخالفات الموضوعية التي ترتب البطلان ،فلا تقتصر هذه المخالفات على الحالات التي ذكرتها المادة (١١٧ق.ف) ومن هنا تنشأ الحاجة الى معيار لتمييز العيوب الموضوعية عن العيوب الشكلية.

وإذا كان البطلان لأسباب موضوعية يخضع لنظام قانوني متميز فإنه يلزم تحديد متى يكون السبب في البطلان موضوعياً فيخضع لهذا النظام لذا تقتضي الضرورة بالبحث عن معيار يساعد في هذا التحديد .[١٢٩] نستطيع أن نقول بأن هذا المعيار يكمن في درجة جسامة المخالفة .[١٣٠] إستناداً إلى أن البطلان لأسباب موضوعية يترتب على مجرد قيام المخالفة دون اشتراط أن تؤدي إلى الأضرار بمصالح الخصم خلافاً للبطلان لأسباب شكلية التي يشترط ثبوت ضرر لتقرير البطلان لأسباب موضوعية يكشف بأن المشترع قد قدر عدم جسامة المخالفة بما يجعلها غير كافية في ذاتها لتقرير البطلان والأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى تحديد طبيعة السبب إستناداً إلى درجة جسامة المخالفة .فالسبب يكون موضوعياً إذا كانت المخالفة جسيمة وهو يكون شكلياً إذا لم تكن المخالفة جسيمة. فإذا تعلقت بمقتضياته الموضوعية كأن

---

[١٢٥] Reins 11 fév 1975,G.P.1975.2.688;R.T.D.C.1976.197,obs.
[١٢٦] Trib.gr. inst. Marseille,25 janv,1983,D1984.197,Note MAS.
[١٢٧] Trib .inst.Menton ,13déc. 1988. et Aix 22 nov1989,D.1990 Somm 339 dos.P.JULIEN.
[١٢٨] Civ .2e ,20 mai 1976,D.1977.125,Note G.
[١٢٩] JULIEN,confférnce préc ,13 mai 1982,LÉMEE, chron,préc ,R.T.D.C1982,No15 etS ;Mas,Notee D.1984.197.
[١٣٠] COUCHEZ,op .cit ,No .194 ets.p.137 ets.

يفقد العمل الاِجرائي عنصر الاِرادة فيه فإن المخالفة تشكل سبباً موضوعياً للبطلان .وعلى العكس من ذلك فإنها إذا تعلقت بالوسيلة التي يقررها القانون لمباشرةالعمل فإنها تشكل سبباً شكلياً للبطلان.[١٣١]

وكما يعد عيباً موضوعياً موجبا بذاته للبطلان أن يوجه إعلان صحيفة الدعوى إلى شخص متوفي وليس إلى ورثته .[١٣٢]

والواقع أن الرأي المتقدم لا يطرح معياراً صالحاً للتمييز بين أسباب البطلان وإنما يقدم تبريراً لقيام هذا التمييز في القانون .فإنه لا يقدم حلاً للمسألة المطروحة فهو يحل المشكلة بإثارة مشكلة أخرى .فالسبب يكون موضوعياً إذا كانت المخالفة جسيمة ،ويكون شكلياً إذا كانت المخالفة غير جسيمة .

ألجزء الثاني

مقارنة مع عيوب مشابهة.

ألعيوب الشكليةهي من الدفوع الإجرائية وهي عيوب متميزة ومستقلة عن العيوب الموضوعية ولكنها تختلف عن العيوب الأخرى التي نظمها القانون بنصوص محددة .

لذلك قمنا بتقسيم هذا الجزء إلى مقارنة العيوب الشكلية والدفوع الاِجرائية في قانون أصول المحاكمات المدنية (فصل أول) والدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية (فصل ثاني).

---

١٣١ HÉRON,op.Cit,No 171;177.

١٣٢ Civ .2e ,13janv .1993 ,D .1993.Som .181,dos.JULIEN,BULL,Civ,1993.11.No15.

ألفصل الأول

ألعيوب الشكلية والعيوب الإجرائية الأخرى.

لقد بينا سابقاً بأن العيوب الشكلية تختلف عن العيوب الإجرائية الأخرى المنصوص عنها صراحة في القانون وذلك يعود إلى أهمية العيب الشكلي وأن مخالفته تستوجب البطلان.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى العيوب الإجرائية في قانون أصول المحاكمات المدنية (فقرة أولى) والعيوب الإجرائية في أصول المحاكمات الجزائية (فقرة ثانية)

ألفقرة الأولى: ألعيوب الإجرائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ألبند الأول :أنواع الدفوع الإجرائية.

تعد العيوب الشكلية من ضمن الدفوع الرامية الى بطلان الإجراءات القضائية أما الدفوع الإجرائية الأَخرى فقد نصت عليها المادة (٥٢أ.م.م) والتي عرفته بما يلي"الدفع الإجرائي بأنه كل سبب يرمي به الخصم إلى اعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها .يعتبر من الدفوع الإجرائية الدفع بعدم الإختصاص أو بسبق الإدعاء أو بالتلازم أو ببطلان الإستحضار أو الأعمال الإجرائية ،وطلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع أو للقرابة أو للمصاهرة ودفوع الإستمهال ."

ويتبين لنا أن مفاعيل هذه الدفوع تختلف فيما بينها فمنها يؤدي إلى رفع يد المحكمة عن النظر بالدعوى(أولاً) ومنها يؤدي إلى وقف سيرها دون نزع يد المحكمة عن النظر بها(ثانياً)

أولاً:ألدفوع الرامية إلى عدم قانونية المحاكمة.

١_الدفع بعدم الإِختصاص :ان الدفع بعدم الإِختصاص يتمسك به الخصم ولا سيما المدعى عليه .عندما يعتبر أن المحمة المقامة أمامها الدعوى من المدعي هي غير مختصة بالنظر للنزاع القائم بينهما وقد ويتبين لنا أن للمحاكم اختصاص دولي،نوعي ،وظيفي ومكاني (الزامي وعادي) إن الإِختصاص الدولي ،يعين تحديد المحكمة المختصة دولياً للنظر في نزاع يتعلق بأحد اللبنانين ، أو بمصالح كائنة في لبنان ، اَذا لم تكن هناك محاكم اخرى مختصة .وقد نص القانون أن المحاكم اللبنانية تختص بالنظر في وسائل الأحوال الشخصية ،إذا لم تكن هناك محاكم اخرى مختصة .وقد نص القانون أن المحاكم اللبنانية تختص بالنظر في وسائ الأحوال الشخصية إذا كان أصحاب العلاقة من اللبنانيين(المادة٧٥أ.م.م)

أما الإِختصاص الوظيفي ،فالنظام القضائي اللبناني يتضمن جهات قضائية مختلفة ،فهناك القضاء العدلي والإِداري والشرعي والمذهبي .فمن الضروري في معرض كل دعوى معرفة الجهة القضائية المختصة للنظر فيها.[١٣٣] أما الإِختصاص النوعي ،فهو يعين صنف ودرجة المحكمة التي تنظر بالدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة،اذيقسم بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الإِستئناف ومحكمة التمييز .

٢_سبق الإِدعاء :نصت المادة (٥٤أ.م.م)أن الدفع بسبق الإِدعاء يتوافر عندما تقام الدعوى نفسها أمام محكمتين مختلفتين كلتاها مختصتين بنظرها.لذا يتطلب الشروط التالية:

ألشرط الأول:وجود دعويان متحدتان في اركانهما.

تعتبر الدعوى مقامة أمام المحكمتين عندما يتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب .[١٣٤] "إن موضوع الدعوى يستنتج من طلبات الخصوم .فإذا كانت الطلبات هي نفسها في كلتا الدعويين ،يكون الموضوع هو واحد

[١٣٣] مروان كركبي ، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ، ألمجلد الأول ،ألمنشورات الحقوقية ،صادر، طبعة رابعة٢٠٠٦ص١٦٥.
[١٣٤]ادوارد عيد ،كريستيان ،ألوجيز في أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء الأول ،ألمنشورات الحقوقية ،صادر ٢٠٠٤ص ١١٢

.ولا يهم كون الطلب أصلي أو مقابل "على أن لا يكون الطلب المقابل مجرد دفاع في الدعوى.[١٣٥] وكذلك يكون موضوع الدعويين واحداً،عندما تكون الدعوى الثانية تتألف من عدة طلبات ،ويكون موضوع الدعوى الأولى أحد هذه الطلبات أي "يكون موضوع الدعوى الثانية داخلاً في نطاق الدعوى الأولى"[١٣٦] إلا أن السبب يبقى واحداً طالما أن الوقائع هي نفسها.أما بالنسبة للخصوم ،فيجب أن يكون الخصوم في الدعويين هم أنفسهم ويعتد بالصفة القانونية للخصم وليس بشخصه.

ألشرط الثاني:يجب أن تكون الدعويان عالقتين أمام القضاء.

يشترط أن تكون الدعويان قائمتين أمام القضاء،ولم يصدر بأحدهما حكماً أو قراراً يفصل بالنزاع .وتعتبر الدعوى قائمة امام القضاء منذ تاريخ تقديم استحضار الدعوى إلى تاريخ صدور حكم بها .فإذا صدر قرار بأحدهما ،يكون الدفع بسبق الإِدعاء غير مقبول .إنما تكون أمام حجية القضية المقضية إلا أن مجرد شطب الدعوى من الجدول لا يفيد إنقضاءها إذ يمكن إعادة قيدها في الجدول بطلب من أحد الخصوم ،ولن يظل الدفع بسبق الإِدعاء جائزاً رغم الشطب "[١٣٧] أماإذا تنازل أحد الخصوم عن الدعوى التي تقوم بها فلا مجال للدفع بسبق الإِدعاء من الخصم الآَخر الذي رفع دعوى أما محكمة أخرى مختصة،ذلك أن الأولى لم تعد عالقة أمام القضاء.

ألشرط الثالث:يجب أن تكون المحكمتان مختلفتين ومختصتين للنظر بالدعوى.

اذاً يجب أن تكون الدعويان قائمتين أمام محكمتين مختلفتين فاذا كانتا مقدمتين لدى نفس المحكمة ،فلا مجال للإِدلاء بالدفع بسبق الإِدعاء وللمحكمة أن تقرر ضم الدعويين(المادة٥٠١أ.م.م)

---

[١٣٥]ادوارد عيد ،كريستيان عيد ،ألوجيز في أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء الأول ألمنشورات الحقوقية،صادر٢٠٠٤ص ١١٤.
[١٣٦] مروان كركبي ،أصول المحاكمات المدنية والتحكيم،المجلد الأول ،ألمنشورات الحقوقية ،صادر طبعة رابعة٢٠٠٦ص ٦١
[١٣٧]ادوارد عيد ، كريستيان عيد ،ألوجيز في أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء الأول ، ألمنشورات الحقوقية،صادر٢٠٠٤ص١١٦.

وقد قضي بأن"المجلس التأديبي لنقابة الأطباء لا يشكل محكمة قضائية فلا يقبل الدفع بسبق الإِدعاء لعدم قانونيته ،وهو إقامة الدعوى نفسها أمام محكمتبين كلتاها مختصتين بنظرها."[١٣٨]

٣_الدفع بالتلازم:يرد التلازم بين دعويين عندما تكون طلبات الخصوم في الأولىمتلازمةمع الطلبات الواردة في الأخرى وقد عرفت المادة(٣٠أ.م.م) التلازم بين الطلبات اذ نصت على "أن الطلبات تكون متلازمة عندما يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يقرر للأخر."وإمكانية التمسك بالدفع بالتلازم شروط حددها المشرع في نص المادة (٥٥أ.م.م)"يتوافر الدفع بالتلازم عندما يوجد دعويان تشتملان على طلبات متلازمةعالقتان أمام محكمتين مختلفتين كل منهما مختصة بنظر الدعوى المقامة لديها."

ألشرط الأول:يجب أن تكون هناك دعويان مرتبطتان برابطة وثيقة.

ان توفر وحدة الموضوع والسبب يجعل التلازم متوفراً وقد قضي بأن "عدم توافر وحدة الدعويين ،يجعل المسألة داخلة في مفهوم التلازم بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية.[١٣٩]

وبالتالي لا يشترط أن تكون الدعويين موحدتين بل يكفي أن تكونان مرتبطتين في الموضوع أاو السبب وذلك مثل طلب أحد المتعاقدين تنفيذ عقد معين أمام محكمة ،وطلب المتعاقد الآَخر فسخه أو بطلانه أمام محكمة أخرى.[١٤٠]

ألشرط الثاني : يجب أن تكون الدعويين عالقتين أمام القضاء .

---

[١٣٨] Leg LLaw. Ul. ed.Lb.المحكمة الإبتدائية المدنية ،يروت قرار رقم ٧٠٨تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣.
[١٣٩] LegaLLaw.Ul.ed.Lb. محكمة التمييز المدنية ،بيروت ،قراررقم ٦٣٤تاريخ ٢٠١٨/٣/٦.
[١٤٠] أحمد هندي ،أصول المحاكمات المدنية ،ألمكتبة القانونية ص٢٢٤.

إذاً يجب التمسك بدفع التلازم بوجود دعويين عالقتين أمام القضاء وأن لا يكون قد صدر حكم باحدهما ولا أن يتنازل أحد الخصوم عن الدعوى التي اقامها.وعند الإدلاء بالتلازم أمام إحدى المحكمتين ،عليها أن ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها إلى المحكمة الاَخرى.

ألشرط الثالث :يجب أن تكون المحكمتان مختلفتين وكل منهما مختصة بالنظر بالدعوى المرفوعة اليها.

وقد قضي بهذا الصدد أنه"يتوفر الدفع بالتلازم عندما توجد دعويان تشتملان على طلبات متلازمة عالقتان أمام محكمتين مختلفتين كل منهما مختصة بنظر الدعوى المقدمة لديها،فهذا الأمر لا محل له بين دعوى مقامة أمام القضاء الستعجل وبين دعوى مقامة أمام محكمة الأساس .[١٤١] عندما يدلي الخصم بدفع التلازم أمام محكمة ،يتوجب عليها قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الأخرى التأكد من أمرين "تتحقق أولاًمما إذا كانت هذه المحكمة أي محكمة الإحالة التي ستنظر بالدعويين هي مختصة للنظر بالدعوى المرفوعة أصلاً إليها كما تثبت ثانياً من أن هذه المحكمة مختصة للنظر بالدعوى المطلوب احالتها إليها بسبب التلازم .[١٤٢] وقد اشترط القانون الفرنسي نفس الشروط في المادة(١٠١ق.ف)[١٤٣] كما نصت المادة (١٠٢ق.ف)عندما لا تكون المحكمتبن من الدرجة نفسها الدفع بسبق الإدعاء والتلازم لا يمكن الإدلاء به إلا أمام المحكمة الأدنى درجة.[١٤٤]

٤_ألدفوع الرامية إلى بطلان الإجراءات القضائية (العيب الشكلي والعيب الموضوعي) تم بحثهما سابقاً.

٥–ألدفوع الرامية إلى سقوط المحاكمة:نصت المادة (٥٠٩أ.م.م)على أن "إذا تركت المحاكمة أيا كان موضوعها ،بلا ملاحقة مدة سنتين منذ أخر إجراء صحيح تم فيها،جاز لكل من الخصوم أن يطلب إسقاطها

[١٤١] .LegaLLaw.Ul.ed.Lb محكمة التمييز المدنية ،يروت ، قراررقم ٨٦تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤.
[١٤٢] ادوارد عيد ،كريستيان عيد ،ألوجيز في أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء الأول ،المنشورات الحقوقية،صادر ٢٠٠٤ص ١٢٣
[١٤٣] Article 101’S’il existe entre des affaires portées devant deux juridictions……de l’affaire à l’autre juridiction.’Legifrance ,gouv,fr.
[١٤٤] Article 102’Lorsque les juridictions saisies ne sont pas de mëme degré,l’exprestion de litispendance ou de connexité ne peut soulevée que devant la juridiction du degré inférieur.’

.يقدم الطلب بسقوط المحاكمة إلى المحكمةالقائمة أمامها الدعوى ،باستدعاء يبلغ إلى الخصم أو بدفع يدلي به بوجه الخصم الذي يقوم بأي إجراء للسير في المحاكمة بعد انقضاء السنتين" .و"يجب تقديم الاستدعاء أو التمسك بالدفع بسقوط المحاكمة،تحت طائلة عدم قبوله،قبل الإدلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأي إجراء يتعلق بالمحاكمة.المادة(٥١١أ.م.م) ولكنه لايؤدي إلى سقوط الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن كما أنه لا يسقط الحق ولا الأحكام النهائية ولا الإجراءات المبنية عليها هذه الأحكام أو القرارات الصادرة عن الخصوم والأيمان التي حلفوها.

ثانياً:الدفوع الإجرائية المؤدية لوقف سير المحاكمة.

١_دفوع الاستمهال:اعتبر المشترع دفوع الاستمهال من الدفوع الإجرائية التي ترمي إلى وقف سير المحاكمة دون سقوطها .وبالتالي تبقى الدعوى قائمة لدى المحكمة،أي أن هذه الأخيرة تبقى واضعة يدها على الدعوى ،إلا أن سيرها يتوقف.يتحقق دفع الاستمهال عندما يطلب أحد الخصوم الاستحصال على مهلة معينةللقيام بإجراء قضائي معين .مثلاًطلب المدعى عليه الحصول على مهلة ليتمكن من إستحضار شخص ثالث لسماع الحكم.وقد نص القانون الفرنسي على دفوع الاستمهال في المادة (١٠٨ق.ف)[١٤٥]عندما اعتبرأن على القاضي وقف المحاكمة عندما يتمتع الطرف الذي يطالب بالوقف بمهلة لتقديم طلب ادخال أو لملاحقة الكفيل أو التقسيم ،أولأي مهلة انتظار نص عليها القانون. وأضافت في المادة(١٠٩)[١٤٦] أنه يمكن للقاضي أن يعطي مهلة للمدعى عليه .ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد عدد دفوع الاستمهال صراحة في نص القانون ،أما القانون اللبناني فلم يعددها انما ذكرها الفقه ،وهي مشابهة لتلك الواردة في القانون الفرنسي

[١٤٥] Article 108’Le juge doit suspendre l’instance lorsque la partie qui le demande jouit d’un délai pour faire inventaire et délibérer ,soit d’un bénéfice de discussion ou de division ,soit de quelque autre délai d’attente en vertu de la loi.’

[١٤٦] Article 109’LE Juge peut accorder un délai au défendeur pour appeler un garant.’

من دفوع الاستمهال ذكر الاجتهاد اللبناني "إن تطبيق قاعدة الجزاء يعقل الخصومة يؤدي إلى التوقف عن النظر بالدعوى المدنية لحين الفصل بالدعوى الجزائية ،وليس إلى رد الدعوى المدنية.ويشترط لتطبيق القاعدة المذكورة ،أن يكون موضوع كل من الدعويين الجزائية والمدنية ،واحداًعلى الأقل متلازماً.[١٤٧]

٢_الدفع بنقل الدعوى للارتياب المشروع:يكون لأي من الخصوم طلب نقل الدعوى إلى محكمة أخرى ،عندما تتوافر ظروف تؤدي إلى إثارة الشك ،أي أنه يتبين من هذه الظروف أن القاضي او الهيئة القضائية لا تنظر بالنزاع بشكل موضوعي وحيادي ،وبالتالي يخشى ألا تحكم وفقاً للعدالة والحياد .وقد أكدت المادة(١١٦أ.م.م)على إمكانية نقل الدعوى ،ونظمته بحيث نصت على ما يلي :تنقل الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى من درجتها:

_إذا تعذر تشكيل هيئة المحكمة لعدم وجود عدد كاف من القضاة أو الاستحالة قيام المحكمة بأعمالها بسبب القوة القاهرة.

_إذا كان بين أحد الخصوم وبين القاضي المنفرد أو قاضيا ممن تتألف منهم المحكمة أو رئيسها قرابة أو مصاهرة من جهة عمود النسب أو من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة.

_إذا وجد سبب يبرر الارتياب بحياد المحكمة.

_إذا كان من شأن نظر الدعوى لدى احدى المحاكم ان يحدث اضطراباً بالأمن

وقد نصت المادة(٩٤أ.م.م فقرة ٢)"تنظر محكمة التمييز في طلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى في الحالات المنصوص عليها في المادة(١١٦أ.م.م) وتنظر فيها على وجه السرعة،دون الحاجة لإدخال الخصوم في المحاكمة .وأضافت المادة (١١٨أ.م.م)"وتعي في قرارها الحكمة التي تنقل إليها الدعوى والتي

[١٤٧] استئناف بيروت قرار رقم ١٢٥٠تاريخ ١٩٧٢/٨/١٠الياس ابو عيد ص ٣١١.

تكون من ذات الصنف والدرجة ويحال إليها الملف ." "أما اذا قررت رفض الطلب ،فتبقى المحكمة الأولى واضعة يدها على الدعوى."[١٤٨] إن الظروف المشروطة لإمكانية الادلاء بهذا الدفع يجب أن تكون جدية ومهمة،ومن شأنها أن تؤثر على الحكم لمصلحة الخصم ."إن طلب نقل الدعوى للإرتياب المشروع يقدم فقط في الدعوى النزاعية دون الرجائية.[١٤٩] وقد قضي بأن "تأجيل دعوى مستعجلة لمدة طويلة بدون سبب جوهري من شأنه أن يثير الشك في عدالة القاضي ويجب نقل الدعوى للارتياب المشروع.[١٥٠]

٣_الدفع بطلب نقل الدعوى للقرابة أوالمصاهرة:نصت الفقرة الثانية من المادة(١١٦أ.م.م)على حالة ثانية لطلب نقل الدعوى وهي "تنقل الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى من درجتها:

_إذا كان بين أحد الخصوم وبين القاضي المنفرد أوقاضياً ممن تتألف منهم المحكمة أورئيسها قرابة أو مصاهرة من جهة عمود النسب أو من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة."إذاً،يمكن لأي من الخصوم ،في حال وجود مصاهرة أو قرابة بين القاضي وخصمه،أن يطلب نقل الدعوى لهذا السبب ،وفقاً لنفس الإجراءات المحددة لطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع ."ومن الضروري التنبيه إلى عدم الخلط بين طلب نقل الدعوى للقرابة أو المصاهرة من جهة ،وطلب رد القاضي للسبب المذكور من جهة ثانية :فالطلب الأول يهدف إلى نقل الدعوى ،بينما يهدف الثاني إلى إبعاد القاضي عن النظر في الملف موضوع الرد،وإبداله بقابض أخر.[١٥١]

ألبند الثاني:إجراءات الإدلاء بالدفوع الإجرائية.

وضعت المادة (٥٣أ.م.م) مبدأً عاماً وهو وجوب الإدلاء بالدفوع الاجرائية في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفوع عدم القبول معتمداً الكلمات التالية :"يجب الإدلاء بالدفوع الإجرائية في بدء

---

[١٤٨] ادوارد عيد،كريستيان عيد ،الوجيز في أصول النحاكمات المدنية ،ألجزء الأول ،ألمنشورات الحقوقية صادر ٢٠٠٤ ص ١٥٧.
[١٤٩] الياس ابو عيد،أصول المحاكمات المدنية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ٢٠٠٢ص٣٠٦.
[١٥٠] تمييز مدني ،قرار رقم ١١تاريخ ١٩٦٠/١/٢٠،ألياس ابو عيد، مرجع سابق ص ٣٠٧.
[١٥١] مروان كركبي ،أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ،ألمجلد الأول ،ألمنشورات الحقوقية صادر ،طبعة رابعة ،٢٠٠٦ص ٨٥.

المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفوع عدم القبول ،إلا إذا نشأت عن سبب ظهر بعد ذلك،ومع الاعتداد بالاستثناءات المشار إليها في المواد التالية.لا يشكل طلب تبليغ الأوراق سبباً لعدم قبول الدفع الإجرائي .إذا كان الاختصاص وظيفياً أو نوعياً أو مكانياً.

إلزامياً،يحق الإدلاء بدفع انتفائه في جميع مراحل المحاكمة وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها."وبالتالي أوضح المشرع في المادة نفسها استثناءات على هذا المبدأ .

١_ألمبدأ: وجوب الإدلاء بالدفوع الإجرائية في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع وهو الشرط لصحة الإدلاء ،أو الإدلاء بدفوع عدم القبول.إن التأخر بالإدلاء بالدفوع الشكلية خير دليل على إهمال وتلكؤ صاحب الحق عن المطالبة برد الدعوى لسبب إجرائي مما يبرر نظرية "سقوط الحق بالتمسك بالدفع الإجرائي لعدم تحقق الواقعة القانونية"المعتمدة اجتهاداً[١٥٢] .وقد اعتبرها البعض الأخر أن المناقشة بالموضوع تعني التسليم بصحة الإجراءات .[١٥٣] وجزاء هذا التأخر هو رد الدفع الشكلي وعدم الأخذ والاعتداد به.وقد حسمت المحاكم اللبنانية مسألة رد الدفوع الإجرائية في حال تم التقدم بها بعد المدافعة بالأساس .إن ترك المدعى عليه الأمر للمحكمة يمنع عليه التمسك بالدفع الإجرائي الشكلي فيما بعد.[١٥٤]

يمكن إيراد لدفوع الإِجرائية ، في حال نعددها،دون التقيد بترتيب معين،إنما يفضل التقيد بالرتيب الموضوع في متن المادة(٥٢أ.م.م) وهو إعلان عدم قانونية المحاكمة أولاً(عائقاً نهائياً) ،يأتيها السقوط (عائقاً نهائياً) وأخرها وقف المحاكمة (عائقاً مؤقتاً) ،إستناداً إلى تأثيركل منها على مصير المحكمة.وقد قضي"يفرض القانون الإدلاء بالدفوع الإجرائية ومنها الدفع بسقوط المحاكمة في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع يقتضي القول بسقوط المحاكمة تركها دون ملاحقة مدة سنتين منذ اَخر إجراء صحيح تم فيها."[١٥٥] ولم

---

[١٥٢] الياس ابو عيد ،أصول المحاكمات المدنية ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،٢٠٠٢،ص٢٣٥.

[١٥٣]علي مصباح ابراهيم ،الواقي في أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء الاول ،ألطبعة الأولى ،١٤٣٢ه ،٢٠١١م ،ص١٤٤

[١٥٥] .LegaLLaw.ul,ed.Lb محكمة الإستئناف المدنية،بعبدا،قرار رقم ٥٩٢تاريخ١٩٩٨/١١/١٢.

يوجب المشرع الصيغة الخطية للتقدم بهذه الدفوع،وبالتالي يصح الإدلاء به شفاهة إنما قبل المناقشة في الموضوع.ولكنه أوضح تصوره لمجريات المحاكمة ،حيث أوجب على الخصوم التقدم بالدفوع الإجرائية الشكلية أولاً، تلحقها الدفوع بعدم القبول،والدفاع بالأساس أخيراً.وهذه المقاربة منطقية حيث أن عدم احترام الأصول الإجرائية يعفي المحكمة من مناقشة الدفوع بعدم القبول أو الأساس ،مما يسهل مرونة وسرعة المحاكم اللبنانية ويؤمن حسن سير المرفق القضائي. أما الدفوع بعدم القبول التي يمكن الإدلاء بها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة .[١٥٦] فيجب التعرض للدفوع الإجرائية قبلها .ويعتبر المدعى عليه متنازلاً عن الدفوع الإجرائية التي لم يبدها أو عن وجوه الدفع التي لم يدل بها.[١٥٧] أما المناقشة في الموضوع فهي الإدلاء بالدفاع .وكي يتم التعرض أصولاً للدفاع ،لا يجب أن تقصر على الادلاءات التافهة وعبارات عرضية وبصورة عامة غير محددة.[١٥٨] إنما يعود للمحاكم تقدير ماإذا كان لعبارة أأي تطرق جدي أو مناقشة في الموضوع.وقد ألزمت المادة(٦٦أ.م.م) التعرض للأساس وذلك على وجه الاستطراد عبر دحض مطالب المدعي وذكر مطاليبه في الموضوع .وإذا قرر المدعى عليه أن يورد الدفوع الإجرائية مع أسباب الدفاع ودفوع عدم القبول في نفس الائحة الجوابية ،توجب عليه تقديم الدفوع الإجرائية قبل أسباب الدفاع والدفوع بعدم القبول في متن هذه الائحة.[١٥٩] في حال عدم التعرض للأساس إطلاقاً،قد تحكم المحكمة تلقائياً بمطالب المدعي في حال كانت مطابقة للأحكام القانونية.إذ يجدر الذكر أنه لايمكن التعرض لأساس النزاع مع الاحتفاظ بالحق في الإدلاء بالدفوع الإجرائية في وقت لاحق وذلك لتعلق مبدأالمادة (٥٣أ.م.م) بالنظام العام.

لم يحدد المشرع اللبناني صراحة عن النظام الإجرائي للدفع بعدم الإختصاص الدولي المنصوص عليه في المادة(٧٤أ.م.م) بل أخضعها لقواعد عدم الإختصاص المكاني الداخلي ،ويكون نسبياً أو إلزامياً فقد نصت

---

[١٥٦] سنداً لأحكام المادة ٦٢اصول محاكمات مدنية.
[١٥٧] علي مصباح ابراهيم ،ألواقي في أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء ألأول ،ألطبعة الأولى١٤٣٢ه ،٢٠١١م،ص١٤٤.
[١٥٨] الياس ابو عيد،أصول المحاكمات المدنية،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ٢٠٠٢ ،ص ٢٣٥.
[١٥٩] نصري أنطوان دياب ،نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية ،ألمنشورات الحقوقية صادر بيروت لبنان٢٠٠٩،ص١٧٧

المادة(٨٠أ.م.م)"يخضع عدم اختصاص المحاكم اللبنانية لقواعد الاختصاص المكاني الداخلي ،ويكون نسبياً ما لم يتعلق بحالة اختصاص إلزامية."فالإختصاص الدولي يكون بحكم الإختصاص المكاني الداخلي النسبي إلا في الحالة التي يتعلق بحالة إختصاص إلزامية.[١٦٠] فإن قواعد الإختصاص الدولي بعضها إلزامي يتعلق بالنظام العام ،فيمكن الإدلاء به في مراحل المحاكم كافة وعلى المحكمة أن تثيره عفواً وبعضها الأخر غي متعلق بالنظام العام ويعامل كم تعامل قواعد الاختصاص الداخلي غير الإلزامي، وبالتالي يجب الإدلاء به وفقاً للمادة (٥٣أ.م.م) وبالتالي ،إن ازدواجية المقاربة للإختصاص الدول مما هو إلزامي (من المواد ١٠٨ وما يليها) وما هو عادي يخضع للمادة(٥٣أ.م.م)"ويعتبر الإختصاص المتعلق بالتمثيل التجاري اختصاصاً إلزامياً أما باقي القواعد فهي قواعد عادية غير إلزامية ."[١٦١] وهو رأي نادر لا يتفق عليه الفقهاء ولا القانون إذ أن المواضيع المتعلقة بملكية الأموال العقارية والحقوق العينية العقارية والامتياز الممنوح أو المعترف به من قبل دولة ذات سيادة[١٦٢] تقع أيضاُ تحت القواعد الإلزامية .أما قواعد الإختصاص المكاني العادي فهي تخضع لأحكام المادة (٥٣أ.م.م) وفي حال صدور حكم غيابي ،وأراد الطعن عن طريق الإعتراض ،فبإمكان الخصم الذي صدر الحكم الغيابي بحقه التمسك بدفع عدم الإختصاص المكاني النسبي وذلك في إستدعاء الإعتراض بالذات ،ولكن قبل المناقشة في الموضوع أو الدفع بدفوع عدم القبول .[١٦٣] ويكون الوضع مماثلاً أمام محكمة الإستئناف .[١٦٤]

أما بالنسبة للدفع الإجرائي للدفع بسبق الإدعاء ،فإن المبدأ هو إلزامية الإدلاء به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الدفع بدفوع عدم القبول وذلك لعدم وجود نص صريح يجيز لصاحب المصلحة الإدلاء بسبق الإدعاء في أي مرحلة من مراحل المحاكمة .وليس للمحكمة أن تثيره عفواً وإن حق التمسك

[١٦٠] ربيع شندب ،شرح قانون أصول المحاكمات المدنية _ألجزء الأول ألمؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس لبنان ٢٠١١ ،ص٢٢٤.
[١٦١] علي مصباح ابراهيم ،الواقي في أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء الثاني ،ألطبعة الأولى ،١٤٣٢ه٢٠١١م ،ص٢١.
[١٦٢] داني نعوس ،أصول المحاكمات المدنية،ألعام الجامعي ٢٠١٩،٢٠٠٨ص ٧٩.
[١٦٣] الياس ابو عيد ،أصول المحاكمات المدنية_منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ٢٠٠٢ص٢٩٢
[١٦٤] ربيع شندب ،شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء الأول،ألمؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،لبنان،٢٠١١،ص٢٢٩.

بع يعود للمدعى عليه دون المدعي .[١٦٥] وهذا الدفع لا بد من التقدم به قبل سائر الدفوع الشكلية.[١٦٦] وإن الدفع بسبق الإدعاء لا يتعلق بالنظام العام :

"الدفع بسبق الإدعاء المدني لا يتعلق بالإنتظام العام ،على ما توافق عليه الفقه والاجتهاد في فرنسا وفي لبنان."[١٦٧]

إلا أننا نميل إلى اعتبار أن الدفع بسبق الإدعاء يتعلق بالنظام العام الحمائي ،كونه من جهة يهدف إلى حسن سير المرفق القضائي عبر الحماية من أحكام متعارضة من جهة،إلا أن الحماية موضوعة لمصلحة من تم الادعاء عليه مرتين أمام محكمتين مختلفتين.يدلى بسبق الإدعاء أمام المحكمة التي أقيمت الدعوى مامها لاحقاً قد أصدرت قراراً فاصلاً في إحدى نقاط النزاع أو التي تكون فيها ناظرة في الدعوى الأصلية بينما الأخرى تنظر في دعوى مسندة إلى موجب الضمان التبعي ، وحيث يجب عندئذٍ أن تحال الدعوى من المحكمة التي أقيمت لديها أولاً والتي يدلى بالدفع أمامها إلى المحكمة الثانية."وهنا عدد المشرع حالتين يقضي الإدلاء بسبق الإدعاء أمام المحكمة التي أقيمت الدعوى أولاً وهي:

_إذا كانت المحكمة المقدمة إليها الدعوى لاحقاً قد أصدرت قراراً فاصلاً في إحدى نقاط النزاع .

_إذا كانت المحكمة التي قدمت إليها الدعوى لاحقاً تنظر في الدعوى الأصلية بينما الأخرى تنظر في دعوى مستندة موجب الضمان التبعي.

ومن أجل تحديد المحكمة الأحدث تاريخاً أو التي قدمت أمامها الدعوى لاحقاً يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ تقديم الدعوى وليس موعد المحاكمة ،وإذا كانت الدعويان مقدمتبن بالتاريخ عينه أمام محكمتين مختلفتين من نفس الدرجة والنوع، فيمكن الإدلاء بسبق الإدعاء أمام أي منهما .وتحدث عن حالة ما إذا

---

[١٦٥] عفيف شمس الدين ،المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد ، ألطبعة الأولى ٢٠١٦،ص٨٤.

[١٦٦] ربيع شندب ،شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ألجزء الأول ،المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ،لبنان ٢٠١١،ص٢٤١

[١٦٧] LegaLLaw.uL.ed.Lbتمييز مدني رقم ٦تاريخ ٢٠١٥/١/١٩.الرئيس جان فهد من موقع

كانت المحكمتين من درجتين مختلفتين في الفقرة الثاية من هذه المادة التي جاء فيها"إذا كانت المحكمتين من درجتين مختلفتين لا يقبل الدفع بسبق الادعاء او بالتلازم أمام محكمة الدرجة الأعلى"مثلاً فيما لو كانت إحدى المحكمتبن من محاكم الدرجة الأولى والثانية محكمة استئناف ،فيقدم الدفع بسبق الإدعاء أمام محكمة الإستئتاف بغض النظر عن تاريخ تقديم الدعويين.وأخيراً حالة وجود سبق إدعاء بين دعاوى عالقة أمام القاضي المنفرد وأخرى أمام الغرفة الإبتدائية في الفقرة الثالثة وفيها"وفي مطلق الأحوال ،عند وجود سبق الادعاء أو التلازم بين دعوى عالقة أمام القاضي المنفرد وأخرى عالقة أمام الغرفة الابتدائية ،يجري الإدلاء بالدفع امام القاضي المنفرد الذي يتوجب عليه إحالة الدعوى إلى الغرفة.

أما بالنسبة إلى الدفع ببطلان الاستحضار ،فيجب التقدم به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الدفع بدفوع عدم القبول .وإن الدفع مقرر في هذه الأحوال لمصلحة الخصم الموجه ضده الاستحضار ، فلا يحق للخصم الأخر التمسك به .[١٦٨] وفي حال عدم مراعاة أصول التمسك به يسقط الحق فيه .[١٦٩] وفي حال صدور حكم غيابي من محكمة البداية ،فبإمكان من صدر الحكم الغيابي بحقه أن يتقدم بدفع بطلان الاستحضار أمام محكمة البداية في استدعاء إعتراض أو استدعاء استئناف . ولا يجوز للمحكمة إثارته عفواً.[١٧٠] وبالنسبة إلى الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية ، فقد قسمها المشترع اللبناني حيث عالج في المواد (٥٨و٥٩ أ.م.م) الدفع ببطلان الإجراءات القضائية لعيب في الشكل ، والعيب في الموضوع في المواد (٦٠و٦١.أ.م.م).

وبالعودة إلى نص المادة٥٨:"يدلى بالدفع ببطلان الإجراءات القضائية لعيب في الشكل فور إتمامها وإطلاع الخصم عليها ."وبالتالي يجب الإدلاء بهذا الدفع في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الدفع

[١٦٨] علي مصباح ابراهيم ،ألوافي في أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء الأول ،ألطبعة الأولى _١٤٣٢ه،٢٠١١م،ص ١٦٥
[١٦٩] ربيع شندب ،شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،الجزء الأول ،ألمؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،لبنان ٢٠١١ص٢٥٤.
[١٧٠] ربيع شندب ،رح قانون أصول المحاكمات المدنية ،الجزء الأول ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرايلس لبنان٢٠١١ص ٢٥٥.

بدفوع عدم القبول إلا إذا كان الإجراء المشوب بعيب قد تم أثناء السير بالمحاكمة كالدفع ببطلان إجراءات الخبير التي تتم أثناء السير بالمحاكمة.ولا يحكم بهذا البطلان تلقائياً أو عفواًمن قبل المحكمة،بل وضع لحماية مصالح الخصوم .وتكمل المادة٥٨بالتالي"ولكن البطلان يزول إذا كان الخم الذي يدلي به قد تذرع ،بعد إتمام الإجراء ،بأوجه دفاع في الموضوع أو بدفع بعدم القبول،دون التمسك بالبطلان.يدلى بجميع أسباب بطلان الإجراءات القضائية التي تمت ،دفعة واحدة ،تحت طائلة عدم قبول السبب الذي لم يدلى به على هذا الوجه."ويهدف المشرع من هذا الطرح إلى منع المماطلة وتأخير الفصل بالدعوى.أما المادة ٥٩،فقد عددت في فقرتها الأولى .[١٧١] الشروط الواجب توافرها لصحة الإدلاء ببطلان الأعمال الإجرائية لعيب في الشكل.وقد قضي "لا محل بعد صدور قرار النقض المبرم للعودة عما ورد فيه،غير ان النقض بفقدان التعليل وهو عيب شكلي ،لا يؤثر في الحل الذي ينبغي أن يعطى للدعوى في الأساس ويعتبر طلب سقوط المحاكمة من الدفوع الإجرائية التي يجب الإدلاء بها في بدء المحاكمة ،ولا يشكل طلب تبليغ الأوراق سبباًلعدم قبول الدفع الإجرائي والقواعد المتعلقة بالدفوع الإجرائية هي قواعد عامة واجبة التطبيق في جميع مراحل المحاكمة،وذلك دون تمييز بين نصوصهاوالنصوص المتعلقة بطوارئ المحاكمة.وان ورود طلب سقوط المحاكمة قبل الإدلاء باي طلب أو دفع أو دفاع والقيام بأي إجراء يتعلق بالمحاكمة يكون صحيحاًومقبولاً ويقضي إسقاط المحاكمة وفسخ الحكم الإبتدائي الذي قضى خلاف ذلك.واذا تعدد أشخاص أحد طرفي المحاكمة،وقدم احدهم أو بعضهم طلباً بإسقاط المحاكمة أو رفضاً بسقوطها فيفيد منه الجميع.[١٧٢]

وبالنسبة إلى الدفع بطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع أوالقرابة أو المصاهرة ،فعددتها المادة (١١٦أ.م.م)"

تنقل الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى من درجتها:

[١٧١] "لا يجوز إعلان بطلان أي إجراء لعيب في الشكل إلا إذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاًعن مخالفة صبغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام وإذ أثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور ويزول البطلان إذا تنازل من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناًوذلك فيما عدا الأحوال التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام"

[١٧٢] Lega LL aw .uL.ed.Lbمحكمة التمييز اللبنانية ،بيروت قرار رقم ٨٣تاريخ ٢٠٠٢/١/٩.

١_إذا تعذر تشكيل هيئة المحكمة لعدم وجود عدد كاف من القضاة أو لإ ستحالة قيام المحكمة بأعمالها بسبب القوة القاهرة.

٢_إذا كان بين أحد الخصوم وبين القاضي المنفرد أو قاضيين ممن تتألف منهم المحكمة أو رئيسها قرابة ومصاهرة من جهة عمود النسب أو من الحاشية لغاية الدرجة الرابعة .

٣_إذا وجد سبب يبرر الرتياب بحياد المحكمة.

٤_إذا كان من شأن نظر الدعوى لدى إحدى المحاكم أن يحدث اضطراباً بالأمن."

وحددت المادة (١١٧أ.م.م) أصول تقديم هذا الدفع"يقدم طلب النقل إلى محكمة التمييز من أحد الخصوم في الحالات الثلاث الأولى من المادة السابقة ويبلغ إلى القاضي أو قضاة المحكمة المطلوب نقل الدعوى من محكمتهم.

يقدم من النائب العام لدى محكمة التمييز في الحالة الرابعة.على المستدعي في الحالة الثالثة من المادة السابقة أن يرفق بطلبه إيصالاً يثبت إيداعه تأميناً مقداره أربعون ألف ل.ل.يصار عند الحكم برد الطلب."وأوجبت المادة(١١٩أ.م.م) إيقاف السير بالمحاكمة بمجرد تقديم طلب نقل الدعوى في الحالتين الثانية والثالثة من المادة(١١٦أ.م.م) وبعد الإطلاع على هذه المواد ،نعتبر أن هذا الدفع يخضع لأحكام المادة(٥٣أ.م.م) إلا في حالات استثنائية سنتحدث عنها لاحقاً.

وأخيراً بالنسبة إلى دفوع الإستمهال ،فيجب اللإدلاء بها في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الدفع بعدم القبول.وقد اعتبر البعض بأن استمهال المدعى عليه أثناء الجلسة لا يمكن اعتباره دفع الاستمهال

المنصوص عليه في المادة (٥٢أ.م.م)كون الخصم الذي قدمه لا يهدف من خلاله إلى وقف سير المحاكمة مؤقتاً وإنما يستعمل حقه بالإدلاء بدفاعه.[١٧٣]

٢_ألإستثناءات :الإدلاء بالدفوع الإجرائية بعد بدء المحاكمة،وإثارتها من قبل المحكمة عفواً.

أولاً:إذا ظهر السبب ، الذي نشأ عنه الدفع الإجرائي بعد التعرض لأساس الحق او بعد الإدلاء بدفع عدم القبول ،يجوز التمسك بالإدلاء حتى بعد التطرق والتعرض للأساس ،بشرط أن يتم التمسك بهذا الدفع فور نشوء الحق به.وقد ذكرت هذا الاستثناء الفقرة الأولى من المادة (٥٣أ.م.م).وقد يظهر هذا السبب في أي من الدفوع الإجرائية.إن حالة نشوء سبب تظهر فيما لو نشأ شك بحياد المحكمة خلال المحاكمة،أو عيب يطال إجراءات المحاكمة.إن هذا اباستثناء طبيعي ،إذ أن الدفع مبني فيه على سبب لم يكن موجوداً عند البدء بالمحاكمة.[١٧٤]

ثانياً: إذا كان الدفع الإجرائي متعلقاً بالنظام العام ،يعود للمحكمة أن تثير الدفع من تلقاء ذاتها في أية حالة تكون عليها الدعوى.[١٧٥] ويدخل في هذا الإطار الدفع بعدم الإختصاص الوظيفي أو النوعي أو المكاني االإلزامي .ويمكن الإدلاء الدفع في جميع مراحل المحاكمة حتى لو كان عدم الاختصاص معروفاً او قائماً عند البدء بالمحاكمة.[١٧٦] تبرير ذلك هو طابع الإلزامي لكل الأحكام التي تتعلق بالنظام العام ،كونها تسهر على حسن سير العدالة واحقاق الحق.

وبالنسبة إلى النظام الإجرائي للاختصاص الوظيفي ،فيهمنا التوضيح أن الاختصاص الوظيفي يتعلق بمجمله بالنظام العام ويكون بالتالي الدفع بعدم الاختصاص مطلقاً ويجب على المحكمة إثارته عفواً.شأنه شأن الإختصاص النوعي ،أكان من حيث قيمة الدعوى أو من خلال طبيعتها.

---

[١٧٣] نصري أنطوان دياب نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية ، المنشورات الحقوقية صادر، بيرو ، لبنان ٢٠٠٩،ص ١٧٧.
[١٧٤] نصري أنطوان دنظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية، المنشورات الحقوقية ،صادر بيروت ، لبنان ٢٠٠٩، ص١٨٧
[١٧٥] ألياس أبو عيد،أصول المحاكمات المدنية ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ٢٠٠٢،ص٣١٧.
[١٧٦] نصري أنطوان دياب ،نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية ،المنشورات الحقوقية ،صادر ،بيروت ،لبنان٢٠٠٩،صفحة ١٧٨.

أما بالنسبة إلى الإختصاص المكاني الإلزامي ،فقد فرق الإجتهاد بين الاختصاص الإلزامي المتعلق بالنظام العام الحمائي ،وذلك المتعلق بالنظام العام التقليدي أو التوجيهي وبالتالي حصر تطبيق استثناء المادة(٥٣أ.م.م)عند تعلق الاختصاص بالنظام العام التقليدي كما في الدعاوي الناشئة عن الإفلاس ،الدعاوى المتعلقة بضمان الحريق،الدعاوى التي يوجب القانون أن تقدم لدى محكمة معينة بالذات،دعاوى أتعاب المحاماة ،دعاوى التملك بالأفضلية للمؤسسة التجارية وإختصاص محكمة الإستئناف .وفي هذه الدعاوى يجوز للفرقاء الإدلاء بالدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة من مراحل المحاكمة وحتى لأول مرة تمييزاً بعكس الدعاوى المتعلقة بالنظام العام الحمائي وهي الدعاوى المتعلقة بضمان الحياة ،الدعاوى المتعلقة بضمان الحوادث ،والدعاوى التي يوجب القانون أن تقدم لدى محكمة معينة بالذات .إن عدم الاختصاص المكاني الإلزامي لا يمكن أن تثيره المحكمة عفواً،ولا يجوز الإدلاء به تمييزاً لأول مرة.أما والنتيجة الأهم هي أن هذا الحق يوضع لمصلحة من أراد القانون حمايته وبالتالي يكون الطرف الوحيد القادر على إثارة عدم الاختصاص ،إضافة إلى عدم إمكانيته عن التنازل عن هذا الحق إلا بعد نشوء النزاع.[١٧٧]

ثالثاً:إذا كان الدفع الإجرائي هو الدفع بالتلازم،وهو الاستثناء الثالث على مبدأ المادة (٥٣أ.م.م) وقد نصت على هذا الاستثناء المادة(٥٧أ.م.م)"يجوز الإدلاء بدفع التلازم في أية حالة تكون عليها المحاكمة وحتى بعد المناقشة بالموضوع أو الدفع بدفوع عدم القبول .وقد أجاز المشرع للمحكمة عدم الأخذ بهذا الإدلاء في حال التقدم به في وقت متأخر.[١٧٨] على الرغم من وجود التلازم بين دعويين وتوفر الشروط المطلوبة،وهذا في حال اعتبرت المحكمة ان قصد المماطلة والتأخر يهدف إلى إطالة أمد المحاكمة .[١٧٩]

ويعود لمحكمة الأساس تقدير واقعة التأخر في الإدلاء بالتلازم أو في حال الدفع تعسفا للمحكمة أن تقضي على الخصم الذي أدلى به على هذا الوجه ببدل العطل والضرر.إن الدفع بالتلازم لا يتعلق بالنظام العام

---

[١٧٧] داني نعوس ،أصول المحاكمات المدنية ،العام الجامعي ٢٠١٨/٢٠١٩،ص ٩٨.
[١٧٨] علي مصباح ابراهيم ،ألواقي في أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء الأول ،ألطبعة الأولى ١٤٣٢ه ،٢٠١١م ص ١٥٦.
[١٧٩] ربيع شندب ،شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء الأول ،ألمؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ،لبنان،٢٠١١ص٢٤٩.

[١٨٠] التوجيهي أو التقليدي .وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء ذاتها ،بل يهدف التلازم إلى حماية الطرف الذي تواجد كمدعى عليه أمام محكمتين مختلفتين.وبالتالي فالدفع بالتلازم يهدف إلى حماية هذا الخصم ،فيعود له وحده التمسك به.

رابعاً :إذا كان الدفع الإجرائي المراد الإدلاء به هو الدفع بالبطلان للعيب الموضوعي وقد رعت هذا الدفع المواد (٦٠و٦١أ.م.م)عددت المادة (٦٠) أسباب البطلان على سبيل المثال لا الحصر ، في حين نظمت المادة (٦١) النظام الإجرائي للدفع بالبطلان للإجراءات القضائية لعيب في الموضوع حيث نصت"يجوز الإدلاء بدفوع البطلان المبنية على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالإجراءات القضائية في أية حالة كانت عليها المحاكمة.إنما يعود للقاضي أن يحكم ببدل العطل والضرر على الخصم الذي تمنع عن الإدلاء بها في وقت مبكر ،بقصد المماطلة وإطالة أمد المحاكمة "وبالتالي يمكن الإدلاء بدفوع البطلان هذه في أية حالة تكون عليها المحاكمة شرط حسن استعمال الحق بالدفع المذكور.[١٨١]

وتكمل المادة(٦١أ.م.م)" تقبل دفوع البطلان المشار إليها في الفقرة الأولى ولو لم يرد نص صريح بشأن هذا البطلان ولا يشترط وقوع ضرر للخصم الذي يدلي بالدفع"وذلك لأن المادة(٦٠أ.م.م) قد عددت الأسباب على سبيل المثال لا الحصر.ويتعلق هذا الدفع بالنظام العام فأكملت المادة(٦١) بالتالي" على المحكمة أن تثير من تلقاء نفسها دفوع البطلان هذه إذا تعلقت بالنظام العام ولها أن تثير تلقائياً البطلان الناتج عن انتفاء الأهلية للتقاضي ".إلا أن المشرع اللبناني ،وختاماً للمادة (٦١) ترك المجال لتصحيح هذا العيب كالعيوب الشكلية :"في الأحوال التي يكون فيها تصحيح العيب المؤدي إلى البطلان ممكناً،فلا يقرر إعلان البطلان إذا كان سببه قد زال عند إصدار القاضي للحكم."إضافة إلى ذلك وقبل الإنتقال للحديث عن مفاعيل الدفوع الإجرائية ،يجدر بنا ذكر حالتين ،حيث تجد نفسها المحكمة ملزمة بإثارة دفوع إجرائية ،وأخرى

[١٨٠] ألياس أبو عيد ،أصول المحاكات المدنية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٢،ص٣٠٣.
[١٨١] ألياس أبو عيد ،أصول المحاكمات المدنية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ٢٠٠٢ص ٣١٨.

تكون إثارة هذه الدفوع اختيارية.إن المحكمة ملزمة من تلقاء نفسها بإثارة مجموعتين من الدفوع الإجرائية :الدفوع بعدم الإختصاص الوظيفي أو النوعي أو المكاني الإلزامي سنداً للفقرة الثالثة من أحكام المادة (٥٣أ.م.م) إضافة إلى الإختصاص الدولي في حال اقترانه بأحد الدفوع السابقة ،ودفوع البطلان المبنية على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالإجراءات القضائية إذا تعلقت بالانتظام العام .

أما بالنسبة إلى الإثارة الإختيارية للدفوع من قبل المحكمة ،نذكر حق المحكمة أن تثير عفواً سنداً للفقرة الثالثة من المادة (٦١أ.م.م).[١٨٢]إذ يقتصر مفعول قبول الدفوع الإجرائية على إعلان عدم قانونية المحاكمة ،سقوط أو وقف المحاكمة .كل ذلك دون التعرض لأصل الحق والمناقشة في الأساس ، حيث يبقى الحق موضوع الدعوى قائماً.وبالتالي لا مانع من أن يكون موضوع دعوى جديدة.إن حجية القضية المحكوم بها التي يتمتع بها الحكم القاضي برد الدعوى على أساس دفع إجرائي تنحصر بهذا الدفع دون الحق موضوع الدعوى .ففي حال إمكانية تصحيح العيب ،تظل الدعوى موجودة وقائمة.أما إذا تعذر ذلك، يمكن إقامة دعوى أخرى موضوعها الحق الموضوعي.

وقد عدد المشرع اللبناني في المادة(٥٢أ.م.م)الدفوع الإجرائية على سبيل المثال لا الحصر ،حيث اعتبر أن كل سبب يرمي إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة،سقوط أو وقف المحاكمة يعد من الدفوع الإجرائية .والهدف من هذه الدفوع تخفيف الضغط على المحاكم وتفادي صدور أحكام وقرارات متضاربة .

وقد وضع مبدئاً في إطار تنظيم النظام الإجرائي لهذه الدفوع ،في المادة (٥٣أ.م.م) التي أوجبت تقديم هذه الدفوع في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الدفع بدفوع عدم القبول مما يؤمن سرعة البت بهذه الدفوع في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الدفع بدفوع عدم القبول مما يؤمن سرعة البت بهذه الدفوع الإحرائية مما له تأثير مباشر على مصير المحاكمة

[١٨٢] نصري أنطوان د يا ب ، نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية ،ألمنشزرات الحقوقية ، بيروت ، لبنان،٢٠٠٩ ،ص ١٧٩.

ألفقرة الثانية:ألعيوب الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ألبند الأول :أنواع الدفوع الشكلية.

نصت المادة (٧٣أ.م.م)على أنواع الدفوع الشكلية التي تشكل ضماناً كافياً للمدعى عليه وهي:[١٨٣]

١_الدفع بإنتفاء صلاحية قاضي التحقيق للنظر في الشكوى المباشرة وهذه الصلاحية هي المكانية والشخصية والنوعية .

٢_الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المعينة قانوناً.المادة(١٠أ.م.ج)[١٨٤]

وقد قضي تطبيقا لذلك"وحيث بالاستناد الى ما تقدم فان الأفعال المدعى ارتكابها بوجه الدعى عليهم المستأنفين تكون ساقطة بمرور الزمن الثلاثي قبل تقديم الشكوى الراهنة في العام ٢٠٠٧...."[١٨٥]

٣_بالدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها (مثال إقامة الدعوى المدنية قبل الشكوى الجزائية) (المادة٨أ.م.م)

أو السير بها قبل البت بالتزوير دعوى الإفتراء ....لا يمكن السير بها قبل البت بالدعوى الأصلية ....دعوى الإتصال بالعدو ...لا يمكن السير قبل البت بجنسية المدعى عليه وغير ذلك.

٤_الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون .

٥_الدفع بسبق الإدعاء (وجود دعويين عالقتين بذات الموضوع وذات الموضوع وذات الفرقاء وذات السبب).

---

[١٨٣] فيلوين نصر ،أصول المحاكمات الجزائية ،دراسة مقارنة وتحليل ،ألطبعة الأولى ٢٠١٣ص٥٧٣، ٥٧٤.

[١٨٤] المادة (١٠أ.م.ج)"تسقط الدعوى العامة لسبب من الأسباب التالية:
أ_وفاة المدعى عليه.
ب_بالعفو العام.
ج_بمرور الزمن مدة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة.
د_بسقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون."

[١٨٥] ألهيئة الحاكمة ،بيروت، قرار رقم ٢٠٩تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩،ألعدل١، ٢٠١٢، ص٥٤٥

ألدفع بالتلازم بين هذه الشكوى ودعوى أخرى عالقة أمام قاضي التحقيق نفسه أو قاضي تحقيق أخر في نفس الدائرة أو أمام قاضي تحقيق في دائرة أخرى.

٦_ألدفع بقوة القضية المحكوم بها والناتجة إما عن سبق أن لوحق الفعل ذاته وصدر حكم به وإما صدر قرار بمنع محاكمة له.

٧_الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من أعمال التحقيق ،وينصب هذا على مراحل التحقيقات المجراة من قبل الأجهزة المختصة قبل وصول الدعوى أمام قاضي التحقيق.

وقد قضي "وحيث أن المسائل الإِعتراضية التي ترمي إلى استثمار متابعة النظر في الدعوى لا تؤلف دفعاً شكلياً وفق المفهوم القانوني الصحيح المقصود في المادة ٧٣بند ٣أ.م.ج طالما أنها لا تتعلق بسبب يحول مؤقتاً دون إمكانية إقامة الدعوى العامة وتحريكها ."[١٨٦]وقد قضي أيضا"وحيث أن الدفع بانتفاء الصفة يخرج عن اطارالدفوع الشكلية وفق مفهوم المادة (٧٣أ.م.ج) في الحالة التي يكون فيها تحريك الدعوى العامة واستعمالهامرهوناً بالإدعاء الشخصي كما هو الحال في الدعوى الراهنة .وحيث أنه بانتفاء صفة الجهة المدعية والذي سبق لجهة المدعى عليها المييز الادلاء به في مرحلة سابقة من الدعوى أمام قاضي التحقيق قد أضحى موضوع قرار فصل فيه وأمسى هذا القرار مبرما بنتيجة رد الطعن التمييزي المقدم بصدده ."[١٨٧]

ولقد قرر المشرع اللبناني بنصوص صريحة بطلان بعض الإِجراءات واستبعد بطلان البعض الأخر.

أ_الإِجراءات الباطلة صراحة:

_عدم إشتمال مذكرة القبض على البيانات الشخصية الخاصة بالمتهم ،والموضوعية المتعلقة بالجرم المنسوب إليه .فقد نصت المادة(٢٦١أ.م.ج)على أنه"تشتمل مذكرة إلقاء القبض على اسم المتهم وشهرته

[١٨٦]محكمة الجنايات في بيروت ،قرار رقنم ٠٢تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩،ألرئيسة هيلانة اسكندر والمستشاران ابراهيم شكر (منتدب) وعماد سعيد مجلة العدل جزء ٣_٢٠١٥ص١٨٢٣.

[١٨٧]محكمة التمييز الجزائية ،ألغرفة السادسة ،قرار رقم٢٣٨، تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥،،مجلة العدل ٣ ٢٠١٥،ص ١٨١٩

وعمره ومحل ولادته وإقامته ومهنته وتشمل أيضاً تحت طائلة البطلان على بيان موجز الفعل المسند إليه المتهم وعلى وصفه القانوني."

ويستفاد من ذلك تقربر البطلان في حالة خلو مذكرة القبض عن تحديد شخصية المتهم تحديداً كافياً .فإذا تبين إغفال مذكرة القبض عن تحديد شخصية المتهم تحديداً كافياً.فإذا تبين إغفال مذكرة القبض لعمر المتهم أو مهنته أو محل ولادته.فلا يؤدي ذلك إلى البطلان وبالعكس فلا بد من تحديد الجرم المنسوب إلى المتهم في مذكرةالقبض.ويكون ذلك بذكر الفعل المسند إلى المتهم ووصفه القانوني فلا يؤدي إغفاله إلى البطلان.

_عدم توقيع قرار الإتهام من الهيئة الإتهامية بكاملها ،أو عدم اشتماله على أسماء قضاة هذه الهيئة أو على مطالعة النيابة العامة .ويترتب البطلان على صدور قرار الاِتهام موقعاً عليه من بعض أعضاء الهيئة الاِتهامية دون البعض الاَخر ،أو اغفال أسماء قضاة الهيئة الاِتهامية ،أو عدم الاِشارة إلى مطالعة النيابة العامة لهذا القرار ويستخلص هذا الحكم من نص المادة (٢٦٣أ.م.ج).

_عدم إجراء المحاكمة علانية ،من حيث المبدأ،ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً لاِعتبارات تتعلق بالنظام العام والأداب.مما يؤدي إلى إبطال جلسة المحاكمة وكل ما فيها من إجراءات إذا تمت بصورة غير علنية أما الاِستثناء فيعود للمحكمة أن تقررعقد إحدى أو كل جلساتها بشكل سري .إذا لم يستدعي ذلك المحافظة على النظام العام والأخلاق وذلك تطبيقاً لنص المادة(١٨٥أ.م.ج).ولكن سرية المحاكمة في الحالات التي يجيزها القانون لا تحول ضرورة احترام شفوية المرافعة ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

_الاِدعاء على المتهم بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاِتهام ،إذ يتعين على النيابة العامة التقيد بما ورد في قرار الإنهام،وإلا كان هذا الاِدعاء باطلاً.وذلك تطبيقاً لنص المادة"(٢٧٩أ.م.ج)

_عدم وجود محامي عن المتهم أمام محكمة الجنايات ،فيترتب على ذلك بطلان الاِجراءات التي تتخذ في غياب المحامي .وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢٨٦أ.م.ج)

_ألشهادة التي يدلي بها الشاهد أمام المحكمة دون حلف اليمين على الصورة التي حددها القانون وهذا ما تضمنته المادة(٢٩٨أ.م.ج)التي تشير إلى أنه يعود لرئيس محكمة الجنايات ان يحلف الشاهد اليمين بأن ينطق بالحق دون زيادة ولا نقصان ثم يؤدي الشاهد شهادته شفاهة.

_عدم مراعاة أحكام القانون التي تفضي بتعيين ترجمان حالة كون المتهم أو أحد الشهود لا يحسنون التكلم بلغة الآخرين ،ويترتب على ذلك بطلان كل معاملة لا تراعى في إجرائها هذه الأحكام .وقد أوجب القانون ألا يقل عمر الترجمان عن الثامنة عشرة عاماً وأن يحلف اليمين.(٣١٦أ.م.ج) كما لا يجوز اختيار الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة التي تنظر بالدعوى حتى لو رضي المتهم والمدعي العام (٣١٨أ.م.ج).

_عدم تبليغ ورقة الجلب إلى المتهم .فقد نصت المادة(١٦٩أ.م.ج)على أن"تبلغ ورقة الجلب قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل تضاف إليها مهلة المسافة وذلك تحت طائلة بطلان الحكم إذا صدر غيابياً قبل انقضاء هذه المدة."ويعد هذا البطلان بطلاناً نسبياً،إذا أوجب القانون الدفع ببطلان الحكم في بدء المحاكمة الإعتراضية قبل إيراد أي دفع أو دفاع (الفقرة الثانية من المادة ١٦٩أ.م.ج).

_عدم مراعاة إجراءات معينة يتعرض محضر التحقيق للبطلان.فقد نصت المادة(١٠٥أ.م.ج)"كل تفتيش يجري خلافاً للأصول يكون باطلاً .تبطل تبعاً له اجراءات التحقيق المسندة اليه. ان البطلان لا يحول دون الأخذ بما توافر من معلومات تفيد التحقيق ،اذا توافرت معها أدلة تؤيدها .لا يبطل الاجراء اذا وافق المتضررعليه."مثال على ذلك نص المادة (١٠٤أ.م.ج)"اذا رأى قاضي التحقبق إجراء تفتيش منزل واقع خارج دائرته فيستنيب لهذا الاجراء قاضي التحقيق الذي يقع المنزل ضمن دائرته أو لقاضي المنفرد في الدائرة عينها.يحدد له المهمة بدقة وتفصيل .على القاضي المستناب أن ينفذ هذه المهمة ويتبع الأصول في ضبط المواد الجرمية أو الأشياء التي تفيد التحقيق وينظم محضراً بذلك يوقعه مع كاتبه ومع صاحب

المنزل أو شاهدين ويحيله مع الضبوط الى القاضي النستنيب ضمن ظرف ممهور بخاتم دائرته وملصق عليه بيان بمحتويات المضبوط"فإن مخالفة هذه الاجراءات تؤدي الى البطلان.

ب-الإجراءات المستبعد بطلانها صراحة.

لقد إستبعد المشرع اللبناني بعض الإجراءات صراحة وأكد صحتها وعدم بطلانها حالة مخالفتها وحددها بوجه خاص وهي كالتالي:

_لا بطلان على عدم قيام قاضي التحقيق بالتثبت من هوية المتهم عند مثوله أمامه ،أو على عدم إطلاعه على ما هو منسوب إليه من أفعال او على إغفال تنبيهه إلى حقه في السكوت وعدم الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة إلا في حضور محاميه(المادة٧٠/١من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

_لا بطلان على إجراء التحقيق مع المتهم دون حضور محاميه سواء كان ذلك راجعاً لعدم إقامته محام يدافع عنه أو لعدم حضور المحامي الذي أقامه الدفاع عنه خلال أربع وعشرين ساعة٠(المادة٧٠/١أ.م.ج) كما لا يترتب البطلان على إجراء التحيق في جناية في غير حضور المحامي عن المتهم إذا تعذر على الأخير إقامة محام،أو إذا لم يتولى قاضي التحقيق مهمة تعيين هذا المحامي (المادة٧٠فقرة٢أ.م.ج) وقد أشارت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه"إذا لم يراعي قاضي التحقيق أحكام هذه المادة فلا يؤدي ذلك إلى بطلان التحقيق والمحاكمة وإنما يستلزم مؤاخذة قاضي التحقيق تأديباً."

_لا بطلان على الشهادة التي يدلي بها أصول المتهم (المدعى عليه وفروعه وإخوته وأخواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة والزوج والزوجة حتى بعد الحكم بالطلاق ولكن يشترط لعدم هذه الشهادة بالبطلان ألا يعترض عليها المتهم أو المدعي بالحق الشخصي (المادة١٦٣أ.م.ج).

-لا بطلان على الإجراءات السابقة على تعيين المتهم محامي يدافع عنه أمام محكمة الجنايات إذا كان هذا المتهم قد أختار محامياً لاحقاً وبعد الشروع في المحاكمة(المادة٢٨٦أ.م.ج).

يتبين لنا أن المشرع اللبناني بالرغم من تحديده الإجراءات الباطلة صراحة والإجراءات الغير باطلة ،لكنه لم يشير صراحة أو ضمناً إلى حكم مخالفة إجراءات على درجة كبيرة من الأهمية مثال :ضرورة إشتمال الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له.وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للإستئناف أم لا(المادة١٧٠أ.م.ج)

وكذلك حالة مخالفتها إجراء رفع الإستئناف (المادة٢١٢أ.م.ج)وإن كان المشرع قد حرص على التأكيد على التقيد بمهلة الإستئناف (المادة٢١٤أ.م.ج)التي نصت على ".....ولا يقبل الإستئناف المقدم بعد هذه المدة."لكنه عاد وغاير في الصياغة حين عرض الإستئناف المقدم من النيابة العامة حيث اكتفى بالقول".....وللمدعي العام الإستئنافي أن يستأنف الحكم في مهلة شهر من تاريخ صدوره.(الفقرة الثانية من المادة(٢١٤أ.م.ج).

أما فيما يتعلق بالمادة (٥٩أ.م.م) فقد أجاز القانون البطلان إذا ورد بنص صريح أو مخالفة لصيغة جوهرية أو للنظام العام.أما القانون الجزائي فقد حدد البطلان بنصوص متفرقة ولم يحددها بصيغة جوهرية .فهل مخالفة الصيغة الجوهرية تطبق أو لاً؟

إذا طبقنا ذلك نكون قد طبقنا المادة (٥٩أ.م.م)وموضوع البطلان قد نم تنظيمه إذ لا يمكننا الرجوع لتطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لايوجد نقص للرجوع إلى المادة (٥٩أ.م.م).ولكن مخالفة الصيغ الجوهرية هي بحد ذاتها مهمة لايمكن تفاديها. والصيغة الجوهرية هي أوجب على القاضي أن يطبقها ويحترمها.

وقد إعتمد المشرع اللبناني معيار التفرقة بين الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية ،وهذا يعني أن البطلان يلحق كل مخالفة لإجراء جوهري من الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،حتى ولو لم يقررالمشرع صراحة بطلان مخالفة هذه الإجراءات.وهذا ما أكدته نص المادة(١٣)من قانون

التنظيم القضائي.[١٨٨] "إن الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية تكون قابلى للنقض إذا كان في القرار أو في التحقيقات الجارية أمام المحكمة أو المحاكمات ذهول عن القانون أو مخالفة له أو إغفال في إحدى المعاملات الجوهرية أو المفروضة تحت طائة الإِبطال."

وهذا يؤكد بأن الحالات المنصوص على بطلانها صراحة قد جاءت على سبيل المثال وليس الحصر .وأن كل قاعدة تخالف القواعد الجوهرية يترتب عليها البطلان ويستعان في استخلاص القواعد الجوهرية بأراء الفقه والإِجتهاد .[١٨٩]

أما الإِجتهاد اللبناني فقد إعتنق معيار القاعدة الجوهرية للحكم بالبطلان واستبعاد البطلان في حالة مخالفة القواعد غير الجوهرية.وقد إعتبرت محكمة التمييز اللبنانية من قبيل القواعد الجوهرية التي تؤدي مخالفتها للبطلان القواعد المتعلقة بحسن سير العدالة .

وقد قضي:"بأن عدم أخذ مطالعة النيابة العامة بعد إجراء التحقيق الإضافي إغفال لمعاملة مفروضة تحت طائلة البطلان."وبالتالي "تكون الهيئة الإِتهامية قد خالفت أحاكم المادة (٢٦٣أ.م.ج) بإصدارها قرارها المطعون فيه بدون أن تعرض الأوراق على النيابة العامة لإبداء مطالعتها بعد التحقيق الإِضافي المجري من قبيل الهيئة نفسها." [١٩٠]كما أن خلو قرار الإِتهام الصادر من الهيئة الإِتهامية المكونة لعناصر الجريمة يضم هذا القرار بالبطلان مما يجعله مستوجباً نقضه."[١٩١] كما أن قواعد الإحتصاص تعد من القواعد

---

[١٨٨]قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٦ تشرين الأول ١٩٦١بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم ٧٨٥٥ثم عدل فيما بعد في عامي ١٩٨٣و١٩٩٤يراجع عاطف النقيب أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) منشورات عويدات ،بيرو،باريس ،ألطبعةالأولى١٩٨٦ص٤٩٦.

[١٨٩] عاطف النقيب ،أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة) منشورات عويدات ،بيروت باريس ألطبعة الأولى١٩٨٦ ،ص ٤٤٦.

[١٩٠] تمييز جزائي لبناني ،قرار الغرفة الخامسة رقم ٢٦٧تاريخ ١٩٧٤/٦/١٤س المجموعةق ٢٢٦ ص١٢٧ ، يراجع طه زاكي صافي ،القواعد الجزائية العامة، فقهأواجتهاداً، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ص ١٠٩.

[١٩١]تمييز جزائي لبناني ، قرار الغرفة الخامسة رقم ٣٥تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٠ نفس المجموعة ق٢٢٦ ص١٢٨، يراجع طه زاكي صافي ، مرجع سابق ص١٠٩.

الجوهرية لتعلقها بالنظام العام ويتعين التثبت منها قبل البت بأساس الدعوى.[١٩٢] كما أن عدم التوقيع على المحضر يعد صيغة جوهرية أساسية تتعلق بشفافية الاجراء القضائي.

كما أنه في الجريمة المشهودة فقد نصت المادة(٥٥أ.م.ج)"إذا وقعت جناية مشهودة فعلى قاضي التحقيق أن ينتقل الى مكان وقوعها وان يباشر التحقيق فيها دون أن ينتظر النائب العام فلا يحق له أن يشترك معه في التحقيق أو أن يجري تحقيقاً موازياً في القضية نفسها إنما يحق له أن يقدم ما يراه من طلبات .اذا كان قد سبقه الى مكان الجريمة وباشر التحقيق فعليه أن يتوقف عن متابعته ويتقيد بأحكام المادة٣٦ من هذا القانون. على قاضي التحقيق أن يصطحب عند انتقاله الى مكان الجريمة كاتب دائرته .اذا استعان بكاتب من أفراد الضابطة العدلية فيجب أن يحلفه اليمين بأن يقوم بعمله بأمانة واخلاص وأن يحافظ على سرية التحقيق ."لم يأتي نص يتضمن أنه إذا لم يقم بأي منهما يكون التحقيق باطلاً بالرغم من أن مخالفة ذلك يتعلق بأصول جوهرية بحد ذاتها ويجب احترامها.

أما مخالفة القواعد غير الجوهرية فهي لاتؤدي إلى البطلان فلا يتوجب على محاكم الجنح دعوة الشهود ويمكن أن تعتمد على شهادتهم الواردة في ملف الدعوى طالما أنها قد تلقيت ووضعت قيد المناقشة .[١٩٣]

كما أن هناك إجراءات اعتبرتهامحكمة التمييز اللبنانية تارة من قبيل الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان كحالة استجواب المتهم مبدئياً خلال ٢٤ ساعة على ورود أوراق الدعوى إلى المحكمة

[١٩٢] تمييز جزائي لبناني ،قرار الغرفة الخامسةرقم ٢٨ تاريخ ١٩٧٥/٢/٣نفس المجموعة ق ٣٠٨ص١٧٢ ، يراجع طه زاكي صافي ،مرجع سابق ص ١٠٩

[١٩٣] تمييز جزائي لبناني ،،قرارالغرفة الخامسة رقم ٢١٢ تاريخ ١٠/١٦ /١٩٧٢نفس المجموعة ق١٢٩ص ١٦ ، يراجع طه زاكي صافي ، مرجع سابق ص ١٠٩

.إذ حكمت بأن عدم الاِستجواب يعتبر مخالفة لأصل جوهري .[١٩٤] بينما رأت الغرفة السادسة أن عدم الاِستجواب يعتبر مخالفة لأصل جوهري مما يستوجب البطلان،وبالتالي النقض.[١٩٥]

أما القانون الفرنسي القديم فلم يتعرض لبطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي فقد اعتمد التفرقة بين البطلان القانوني والبطلان الذاتي أو الجوهري وقد كان مذهب البطلان القانوني (لا بطلان بدون نص) (المادة ٤٠٨فقرة ١) ولم يقتصر على تكريس هذا المبدأ فحسب بل اعتنق مذهب البطلان الجوهري(المادة٤٠٨ف ٢) لكي يتيح للقضاء الحكم ببطلان الإجراءات التي لم يتحدث عنها المشترع.أما القانون الحالي فقد نص صراحة على بطلان مخالفة بعض الإجراءات،في مجال مباشرة المحافظ لبعض سلطات الضابطة القضائية فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة (المادة٣٠ فقرة ٢أ.ج.ف)[١٩٦]وفي مجال التفتيش وضبط الأشياء .[١٩٧] وفي مجال استجواب المتهمين .[١٩٨] وفيما يتعلق بالتنصت التلفوني على محام دون إخطار نقيب المحامين .[١٩٩] ومن المخالفات المتعلقة بالنظام العام :مخالفة قواعد الاختصاص النوعي والمكاني لقاضي التحقيق.[٢٠٠] وعدم القيام باستجواب المتهم خلال مرحلة التحقيق .[٢٠١] وقد إستحدث قانون ٦ أغسطس ١٩٧٥(المادة ٨٠٢أ.ج.ف) معياراً جديداً للبطلان هو ضرورة إخلال الإجراء المخالف بأحد مصالح الخصوم .ولا بطلان من غير ضرر.وقد نصت على انه في حالة مخالفة الأشكال المقررة قانوناً تحت طائلة الإبطال وعدم مراعاة الإجراءات الجوهرية ،باستثناء ما نصت عليه المادة(١٠٥) فإن كل جهة قضائية بما فيها محكمة

---

[١٩٤] تمييز جزائي لبناني _قرار الغرفة الخامسةرقم ٢٤٣تاريخ٣/٢٧/ ١٩٧٢نفس المجموعة ق١٢٩ص٤٥ ،يراجع طه صافي ،القواعد الجزائية العامة،ألمؤسسة الحديثة للكتاب ،ص ١١٠ .

[١٩٥] تمييز جزائي لبناني_قرار الغرفة السادسة ٢١٩تاريخ ١/١٦/ ١٩٧١نفس المجموعة ق٤٤٤ص١٨٧، يراجع طه زاكي صافي ،ألقواعد الجزائية العامة_فقها واجتهادا_المؤسسة الحديثة للكتاب ص١١٠ .

[١٩٦] "اذ يجب على المحافظ أن يخطر فوراً النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة ،كما يتعين عليه أن ينتقل إليها خلال ٢٤ ساعة أوراق القضية وأن يحيل إليها الأشخاص الذي تم القبض عليهم .ويترتب البطلان على هذا الإجراء (المادة٣٠فقرة ٢أ.ج.ف)

[١٩٧] ألمواد(٥٦،٥٧،٥٩،٧٦،٩٥،٩٦.ج.ف)

[١٩٨] المواد (١١٤،١١٨،١٧٠.ج.ف)

[١٩٩] المادة(١٠٠فقرة ٧ أ.ج.ف)

[٢٠٠] Cass .crim .11avril1959,B.C.no213.
طه زاكي صافي ،القواعد الجزائية العامة،مرجع سابق ص ١١٢

[٢٠١] Cass crim24 Juin 1922,D,1924,1
يراجع طه زاكي صافي ،القواعد الجزائية العامة ،مرجع سابق ص ١١٤

النقض تنظر طلباً للبطلان أو تكتشف من تلقاء نفسها مخالفة إجرائية لا تملك الحكم بالبطلان ما لم يكن قد ألحق ضرراً بمصالح الطرف الذي يتعلق به الإجراء[٢٠٢] وقد قضت ببطلان المخالفات الإجرائية متى تعلقت بالنظام العام ،ولو لم ينجم عنها ضرر يلحق بأحد الخصوم [٢٠٣]وقد قضت ببطلان الإجراءات التي تنتهك حقوق الدفاع أو مصالح الخصوم كعدم تمكين المدافع عن المتهم من الإطلاع على الملف الكامل الخاص بموكله قبل فحص الغرفة الإتهامية للإجراءات .[٢٠٤]

أما فيما يتعلق يالمقارنة مع المادة (٥٩أ.م.م) فقد أجاز القانون البطلان إذا ورد بنص صريح أو مخالفة لصيغة جوهرية أو للنظام العام .أما في القانون الجزائي فقد حدد المشرع البطلان بنصوص متفرقة ولم يحددها بالصيغة الجوهرية.

ألبند الثاني:ألية الإِدلاء بالدفوع الشكلية.

اولاً:يقدم الدفع الشكلي من قبل ،النيابة العامة ،المدعى عليه بالذات ووكيل المدعى عليه سواء بحضور موكله أو دون حضوره.

ثانياً:ينصب الدفع الشكلي على دفع واحد أو أكثر من الدفوع الشكلية المعددة حصراً في المادة (٧أ.م.ج)

---

٢٠٢ V.A..MAURICE-HERSANT,'réflexions sur l'article 802c.p.p,D.1967,chron.p115

طه زاكي صافي ،ألقواعد الجزائية العامة،مرجع سابق ،ص١١٤

٢٠٣ V.Cass.crim.18Mai1983,D.1984,p.188,noteA. JEANDIDIER.

يراجع طه زاكي صافي ،ألقواعد الجزائية العامة،مرجع سابق ،ص ١١٤

٢٠٤ V.Cass.crim.14février1984,B.Cno5.

يراجع طه زكي صافي ،قواعد الجزائية العامة ،مرجع سابق ،ص ١١٥

ثالثاً :يقدم الدفع الشكلي قبل البدء باستجواب المدعى عليه ولكن لاشئ يمنع إذا ظهر أثناء التحقيق دفوع تتعلق بالانتظام العام ويقدم المدعى عليه أو وكيله مذكرة يلفت فيها نظر قاضي التحقيق إليها ،كما أن من واجب قاضي التحقيق أن يثير ذلك عفواً لتعلق الدفع بالإِنتظام العام .

رابعاً :يجوز تقديم دفع شكلي أكثر من مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه.فقد نصت المادة (٧٣أ.م.ج)على أنه"يحق لكل من المدعى عليه أو وكيله ومن النيابة العامة ،أن يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه بدفع أو أكثر من الدفوع الشكلية."

لذا فإن تقديم الدفع الشكلي أكثر من مرة قبل الإِستجواب مباح لأنها تتعلق بالإِنتظام العام .كما أن تقديمها بعد الاستجواب مباح لأن النص اقتصر على التحديد بمرة واحدة قبل الاستجواب ولم يمنعه بعد الاستجواب والأصل في الأمور الإِباحة.ويجب أن يكون الدفع مبنياً على أسباب جديدة حتى لا يصطدم بقوة القضية المقضية المحكوم بها. [٢٠٥]

وقد قضي "وحيث لا عبرة بالتالي لما أدلت به المدعية من كون مسألة الصفة وردت في الباب الثالث (ألمادة٧٠أ.م.ج) للقول بأنها مستقلة عن الدفوع ألشكلية وبأن القرار الصادر بشأنها غير قابل للاستئناف لأن النصوص القانونية لا تفسر بصورة مستقلة ومنفصلة عن بعضها البعض بحسب تسلسلها المنطقي المؤدي الى اعطائها المفاعيل والمعاني الحقيقية التي أرادها المشترع الذي عندما أعطى الحق للمدعى عليه في المادة (٧٠أ.م .م) بأن يدلي بالدفع بانتفاء صفة المدعي قبل الاستجواب ومن ثم اعطاء الحق في المادة (٧٣أ.م .م) بندها الثالث في الادلاء بدفع عدم قبول الدعوى يكون قد كرس حقه في استناف القرار الصادربشأنها."[٢٠٦]

[٢٠٥] الهيئة الاتهامية في جبل لبنان ،قرار رقم ١٤٥تاريخ ١٩٩٩/٣/١٦عفيف شمس الدين ،أصول المحاكمات الجزائية١٩٩٦٦، ص٢٢٩
[٢٠٦]ألهيئة الاتهامية في بيروت ،قرار رقم ٢٠٩تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩(بيار الضاهر ورفقاه/ألقوات اللبنانية) ألعدل ١، ٢٠١٢ ، ص ٥٣٣

خامساً:على قاضي التحقيق البت بالدفع خلال أسبوع من تقديمه وهذا ما أكدته المادة(٧٣أ.م.ج)"على قاضي التحقيق ،بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة أن يبت في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه.لكل من الفرقاء في الدعوى أن يستأنف قراره."[٢٠٧]

لذا فإن مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بأعمال التحقيق والمحاكمة أوجبت على قاضي التحقيق والمحكمة البت بالدفع الشكلي قبل الدخول في الموضوع.وذلك لوجود نص صريح وليس العزوف عن تطبيقه واللجوء بصورة غير قانونية إلى نص المادة(٦٨أ.م.م) بالإستناد إلى المادة (٦أ.م.م)لأن هذه المادة على فرض جواز تطبيقها لا تسمح باللجوء إلى قانون أصول المحاكمات المدنية إلا إذا وجد نص صريح في قانون أصول المحاكمات المدنية لتطبيق نصوصه المتعلقة بالدفوع الشكلية .

وأخيراً نستطيع أن نستخلص أنه يتوجب على قاضي التحقيق والمحكمة البت بالدفع الشكلي ولا يجوز ضم الدفع للأساس وأن قرار ضم الدفع الشكلي للأساس هو قرار مخالف للقانون.

سادساً:إن قرار ضم الدفع للأساس يقبل الإستئناف ،وهذا ماأكدته المادة(٧٣أ.م.ج)"على قاضي التحقيق بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة ،أن يبت في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه،لكل من الفرقاء في الدعوى أن يستأنف قراره."وهذا يعني بأنه يتوجب على قاضي التحقيق أن يبت بالدفع خلال مهلة أسبوع من تقديمه .والبت بالدفع يصدر بموجب قرار وهذا القرار يقبل الإستئناف.

أماإذا قرر قاضي التحقيق ضم الدفع للإساس ،فإن هذا القرار يعتبر قراراً صادراً عن قاضي التحقيق .وهو قرار مخالف للقانون لأنه مخالف لنص المادة (٧٣أ.م.ج) التي تفرض عليه بت الدفع الشكلي خلال اسبوع من تاريخ تقديمه لارجاء البت به الى ما بعد ختام التحقيق وعليه أن يعلل قراره المخالف للنص الصريح

[٢٠٧] فيلومين نصر ،أصول المحاكمات الجزائية، لطبعة الأولى٢٠١٣ ،ص ٥٧٥.

الذي يوجب عليه البت بالدفع وهذا الإلزام مبين في الفقرة ١٢من المادة(٥٣٧أ.م.م) تفرض على القاضي بيان أسباب الحكم وفقرته الحكمية .

وقد قضي "أن فقدان التعليل يتحقق في حال خلوالقرار كلياً من الأسباب الموجبة للقرار."[٢٠٨]

وهذا يعني بأن القرار يقبل الإستئناف أمام الهيئة الإتهامية التي تستعمل حق التصدي وتبت بالدفع الشكلي.

ونحن نرى أن تفسخ القرار وتعيد الملف إلى قاضي التحقيق ليتخذ قراراً به كي لا يحرم المتقاضي درجة من درجات المحاكمة .كما أنه ليس قراراً إدارياً لأن المادة (٧٣أ.م.ج) نصت بصورة مطلقة على أن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق يقبل الإشستئناف دون تمييزها بين القرار الذي يبت بالدفع الشكلي أو بقرار ضمه للأساس ومن المسلم به أن الإطلاق يبقى على اطلاقه وأن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق بضم الدفع الشكلي للأساس يقبل الإستئناف.

سابعاً: لا يحق لقاضي التحقيق فرض غرامة على مقدم الدفع الشكلي عندما يقضي برده لعلة سوء النية .

فقد كرست المادة (٨) من الدستور اللبناني:"الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون."مع الإشارة إلى أن الغرامة هي نوع من أنواع العقوبات الجنحية (المادة٤١قانون عقوبات).

فلم يعطي القانون قاضي التحقيق أو الهيئة الإتهامية حق فرض غرامة أو الحكم بالتعويض على من قدم شكوى أو ادعاءً جزائياً بأفعال لا تشكل جرائم أو أنها تسقط بمرور الزمن أو بأحد أسباب سقوط الدعوى العامة(المادة ١٠أ.م.ج) .

[٢٠٨] تمييز غرفة اولى ،قرار رقم ٧٣،تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥،صادر،١٩٩٩ص ١٥٨.

ولكن المادتين(٧٢و١٣٧أ.م.ج) أفسحتا المجال أمام المتضرر بأن يقدم دعوى أمام القاضي الجزائي يطالب فيها بالتعويض.

وقد نصت المادة(٧٢أ.م.ج) على أنه"إذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن الشخص الذي عينه الشاكي فللمدعى عليه أن يطلب أمام القاضي المنفرد الجزائي بدل عطله وضرره بوجه المدعي الشخصي ألذي تجاوزحقه في التقاضي. على أن يقدم دعواه تحت طائلة عدم سماعها في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغه قرار منع محاكمته."

وكذلك نصت المادة(١٣٧أ.م.ج)عل أنه"إذا قررت الهيئة الإتهامية منع المحاكمة عن المدعى عليه فله أن يطلب بدل عطل وضرر (المادة ٧٢أ.م.ج).

وهكذا يتبين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يعط قاضي التحقيق أو الهيئة الإتهامية الحق بالحكم بالغرامة أو بالتعويض للمتضرر من جراء ادعاء فيه تعسف وإنما أعطى المتضررالحق بمراجعة القاضي المنفرد الجزائي للمطالبة بالتعويض .

ألفصل الثاني

ألعيوب الموضوعية وألعيوب بعدم القبول.

لقد تحدثنا سابقاً بأن العيوب الموضوعية هي من الدفوع الإجرائية ولكن نظراً لأهميتها وتجنباً لبطلانها فلقد نظمها القانون بنصوص خاصة وميزها عن غيرها من العيوب بسبب إختلاف طبيعتها من ناحية ،بالرغم من تشابهها مع بعض العيوب الأخرى.

لذلك سنقوم بمقارنة العيوب الموضوعية مع العيوب بعدم القبول وسنبين أوجه الشبه والإختلاف بينهما.

وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى طبيعة مختلفة ونظام واحد (فقرة أولى) وأثار متشابهة ومتباينة (فقرة ثانية).

ألفقرة الأولى :طبيعة مختلفة ونظام واحد .

ألبند الأول :ألطبيعة القانونية المختلفة للدفع بعدم القبول.

لقد نصت المادة ٦٦فقرة أولى من قانون أصول المحاكمات المدنية الدفع بعدم القبول بأنه"كل سبب يرمي به الخصم اعلان عدم قبول طلب خصمه دون البحث في موضوعه لانتفاء حقه في اقامة الدعوى "تقابلها المادة (١٢٢ق.ف)[٢٠٩]

فالدفوع بعدم القبول هو وسيلة دفاع سلبية يستعملها المدعى عليه لرد طلب خصمه انطلاقاً من أن شروط قبول الدعوى غير متوفرة وبالتالي إصابتها بالشك وعدم قدرة المدعي على متابعتها .وأهم ركائز هذا الدفع هي التالي:

[٢٠٩] " Constitue une fin de non récevoire tout moyen qui tend á faire défaut de capacité ou de pouvoir d'une personne assurant la réprèsentation d'une partie en justice.'
Éclasser l'adversaire irrecevable en sa demande ,sans examen au fond ,pour défaut de droit d'agir….'

١_تهدف هذه الدفوع إلى انكار وجود الدعوى أساساً وتمنع المدعي من استعمال هذه الدعوى للمطالبة بحقه ،فهي إذاً توجه الى الوسيلة التي يحمي بها المدعي حقه.

٢_هذا الإِنكار لوجود الدعوى يكون بسبب انتفاء حق المدعي باستعمالها لغياب الشروط التي ينص عليها القانون لإِقامة الدعوى التي يجب على المحكمة التحقق من وجودها قبل بدء البحث بموضوع الحق.

فهذا الدفع يسلب سلطة المدعي في استعمال الدعوى لأنه لم يحترم شروطها ،وبالمقابل تعطي الحماية القانونية الازمة للمدعى عليه لكي يواجه بها خصمه. وتجدر الإِشارة إلى أنه يفترض على المدعى عليه، أن تتوفر لديه الشروط الازمة لاقامة الدعوى إذ أن الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية حالية ،وكما أن الدعوى هي حق للمدعي في الإِدعاء وحق للمدعى عليه في الدفاع .وقد حددت المادة (٦٢أ.م.م فقرة ٢)بعض الحالات التي تشكل دفع بعدم القبول اذ نصت أنه"يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة أو انتفاء المصلحة أو بالقضية المحكوم بها أوبانقضاء مهل الإِجراءات القضائية.ويعتبر الدفع بمرور الزمن من دفوع عدم القبول مع مراعاة الأحكام الخاصة كأحكام المادة (٣٦١م .ع)علماً أن هذه الحالات محددة على سبيل المثال. ويمكن استخلاص ذلك من صياغة المشترع للمادة حيث ذكر تعبير "ان الدفع بعدم القبول هو كل سبب "وأأضاف يعتبر من دفوع عدم القبول...."وليس تعد أو تعتبر.وسنبحث هذه الدفوع تباعاَ.

١_الدفع بانتفاء المصلحة: نصت المادة (٩أ.م.م) أن"الدعوى تكون مباحة لكل ذي مصلحة قانونية وقائمة"فإذا تم رفع دعوى من قبل شخص ما ولم يكن لديه المنفعة من إقامتها كانت تلك الدعوى تتضمن عدة صفات معينة.

أ_ أن تكون المصلحة قانونية :أي لا تخالف القوانين والأنظمة وقد أطلق الإِجتهاد عليها عبارة "مصلحة قانونية ومشروعة "والتي تتصل باعتبارات اخلاقية .ومن أبرز الأمثلة على ذلك الدعوى التي تقيمها على

من قتل خليلها وقد قضي "بعدم قبول دعوى إبطال من شركة محدودة المسؤولية لعدم وجود مصلحة قانونية إذ أن المدعي ليس شريكاًولا دائناً للشركة بل مجرد مستفيد من وعد بالتفرغ عن حصص فيها."[٢١٠]

ب_أن تكون المصلحة قائمة وحالة ،بحيث تكون قائمة عندما يكون التعرض للحق قد تم وأيضاً لو لم يكن الضرر قد وقع إنما وقوعه أكيد لاحقاً.

ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع أجاز أحياناً أن لا تكون المصلحة حالة وأنية وأعتبر أن الدعوى المقامة لدفع ضرر مستقبلي أو محدق أو الاشتياق من حق يخشى زوال دليل عليه عند النزاع فيه ،ومن الأمثلة على ذلك ماجاء في المادة(٢٩٦أ.م.م) التي أجازت لمن يخشى فوات فرصة الإستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام قاضي العجلة وكما أن الدفع بعدم وجود مصلحة حالة يعتبر دفعاً يتعلق بالنظام العام نظراً لاعتباره مرتبط بعمل القضاء ،فالدفع بعدم وجود مصلحة حالة يعني عدم وجود نزاع يبرر رفع الدعوى وقبولها ،ما يشير الى اعتبار أن هذا الدفع يتعلق بالمظام العام .أما إذا كان الدفع قبول الدعوى يتمحور حول عدم قانونية المصلحة أي أن المدعي لا يرتكز في دعواه على الحق لأنه لم ينشأ أو انقضى بمرور مدة معينة فيمكن اعتبار أن هذا الدفع يتعلق بحق ذاتي بالمدعى عليه وبالتالي فله وحده أن يتذرع به أو أن يتنازل عنه لهذا يمكن اعتبار الدفع بعدم قانونية المصلحة غير مرتيط بالنظام العام اذا تبين أنه وضع لصالح الأفراد.[٢١١]

ج_أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة:أي أن يكون قد وقع ضرر جراء اعتداء على حق يعود للمدعي فيطالب هذا الأخير من خلال دعوة بازالة التعدي ،وقد قضي "برفض الدعوى لإنتفاء مصلحة المدعي الذي يطلب ابطال عقد بيع وانتفاء وصية بالعقارات المبينة في حين أنه ليس وارثاً من أصحاب الحصص المحفوظة وأن الوصية لا تعنيه."[٢١٢]

---

[٢١٠] قرار محكمة استئناف ليون ،تاريخ ١٩٥١/٧/٩،داللوز١٩٥٢،موجز٢٤،كتاب الياس ابو عيد أصول محاكمات مدنية.
[٢١١] مروان كركبي ،أصول المحاكمات المدنية والتحكيم،ألجزء الثاني ،ص ٥٨.
[٢١٢] تمييز مدني ،قرار رقم ٢٠،تاريخ١٩٥٨،باز،جزء ٦،ص١١٠،كتاب الياس ابو عيد ،أصول محاكمات مدنية.

٢_الدفع بانتفاء الصفة :نصت المادة(٩أ.م.م/فقرة أخيرة)على أنه "لايقبل في طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له "ومن هذا المادة يمكننا أن يستنتج أن الصفة هي السلطة التي يمارس بموجبها الشخص الدعوى أمام القضاء ويفترض توافرها لدى المدعي كما المدعى عليه اذ لا تقبل الدعوى إلا إذا أقيمت ضد شخص يملك صفة للدفاع فيها.وحتى لو اتخذت الصفة مع المصلحة أحياناً عندما تقدم الدعوى من صاحب الحق بالذات إلا أنها تبقى مميزة عنها خصوصاً عندما يعين القانون الأشخاص الذين قد تتوافر فيهم المصلحة في تقديم دعوى .

كما أشارت المادة (٩أ.م.م)".....باستثناء الحالات التي يحصر فيها القانون بأشخاص يحدد صفتهم حق اقامة الدعوى أو الدفاع عن مصلحة معينة"وتجدر الإشارة إلى أن الصفة تنتقل فقط في الحقوق المالية فالدعاوى ذات الصفة الشخصية كالطلاق والقدح والذم لاتنتقل إلى الخلفاء .وإن الدفع بعدم لإنتفاء الصفة يعتبر في الأصل متعلقاًبمصلحة الخصوم وليس بالمصلحة العامة لذا ،فإنه لا يعد متعلقاً بالنظام العام .[٢١٣] وهذا يظهر كذلك من نص المادة(٦٤أ.م.م)حيث أعطت المحكمة امجال في اثارة دفع عدم القبول تلقائياً إذا نتج عن انتفاء الصفة ولم توجبها القيام بذلك إلا أن محكمة التمييز اللبناية كان لها راي اَخر حيث اعتبرت أن الدفع بانتفاء الصفة هو دفع يتعلق بالنظام العام إذ أن المادة(٩أ.م.م) اعتبرت أنه لايقبل أي طلب أو دفع صادر عن شخص لا صفة له.[٢١٤] ولا بد من الإشارة هنا إلى إختلاط الدفع بعدم القبول بالدفع ببطلان الإجراءات لعيب موضوعي والذي يعد من الدفوع الإجرائية وذلك قبل صدور القانون الجديد إذ كانت حالات البطلان لعيب موضوعي تعتبر حالات دفوع بعدم القبول،إلا أنه بعد التعديل الجديد فصل المشرع بينهما وحدد حالاته حصراً حيث أنه من حالات البطلان لعيب موضوعي هو انتفاء الصفة لتمثيل

[٢١٣]محكمة التمييز الفرنسية ،قرار بتاريخ ١٥/١١/١٩٤٨.
[٢١٤] محكمة التمييز ، قرار قم ٦٧، تاريخ ١٩٤٤/١/١٨،ألنشرة القانونية ١٩٤٤،ص١٠٧٤.

الشخص المعنوي أو شخص فاقد الأهلية وبذلك يكون الدفع بعدم القبول المبني على انتفاء الصفة قد فقد جزءاً هاماً في فحواه.[٢١٥]

كذلك يلاحظ أن انتفاء الأهلية يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي إذاً هذا الإنتفاء لا يدخل ضمن دفوع عدم القبول بالرغم من أن الأهلية تشكل شرطاً لإقامة الدعوى لجهة شخص الخصوم ،ومفاد ذلك أن الفقه الفرنسي ينظر إلى الأهلية بأنها شرط لممارسة الدعوى وليس لوجودها.[٢١٦]

٣_الدفع بقوة القضية المقضية :إن مبدأ قوة القضية المحكوم بها للتذرع به،يشترط صدور حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أي أن يكون غير قابل للطعن بطريق الطعن العادية(الإعتراض والإستئناف).

فلا يمكن أن يطرح النقاش الذي فصل فيه للنقاش مرة أخرى أمام ذات المحكمة .إضافة الى ذلك يفترض توافر وحدة الخصوم والموضوع والسبب لقبول هذا الدفع ،بمقتضى ذلك إذا ثبت توفر هذه الشروط الثلاثة في دعويين احدهما قد فصلت في الدرجة الإبتدائية وأصبحت أمام محكمة الإستئناف وكانت الدعوى الأخرى لا تزال عالقة أمام المحكمة الإبتدائية فلا يكون ثمة مجال للتمسك بدفع يسبق الإدعاء بل يجري التمسك بالدفع بعدم القبول الناشئ عن قوة القضية المقضية.[٢١٧]

٤_الدفع بأ نقضاء مهل الإجراءات القضائية:كان هدف المشرع تأمين حسن سير العدالة من خلال قواعد اعتمدها أوجب فيها على الأشخاص الذين يودون اللجوء إلى القضاء اتباعها ومنها المهل التي وضعها المشرع ليتقيد بها الأفراد فإذا لم يتم مراعاتها فيعود للمدعى عليه التذرع بعدم احترام تلك المهل وطلب رد الدعوى شكلاًدون البحث في أساسها حتى لو كانت كل الشروط المطلوبة في تلك الدعوى متوفرة وموجودة .وقد أشارت العديد من المواد إلى هذه المهل نذكر منها:المادة(٤٢أ.م.م)التي نصت على أنه "لا تقبل دعوى

[٢١٥] ادوارد عيد ، ألوجيز في أصول المحاكمات المدنية ألجزء الأول ،المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٠٤،ص١٤٦.
[٢١٦] نصري انطوان ديب ،مقال ، مجلة العدل ٢٠٠٩،عدد١.
[٢١٧] محكمة التمييز الفرنسية ٢٤/٢/١٨٥٢، داللوز١٨٥٢ص٤٣، كتاب الياس ابو عيد ، أصول محاكمات مدنية.

الحيازة إلا خلال سنة من تاريخ وقوع التعرض أو الغصب .وقد قضي تطبيقاً لذلك "إن مهلة السنة المحددة لرفع دعوى الحيازة هي مهلة محاكمة ويؤدي إنقضائها إلى سقوط الحق في رفع الدعوى.[٢١٨]

وكذلك المادة(٤١٥أ.م.م)اعتبرت أنه"إذا نص القانون على مهلة لرفع الدعوى أو تقديم طعن أو القيام بإجراء ما فتبدأ هذه المهلة من تاريخ العمل أو الواقعة أو القرار أو التبليغ الذي يعتبر بنظر القانون مجرياً لها "ويضاف على ذلك ما جاء في المادة (٤١٢أ.م.م)على أن جميع المهل المعينة في هذا القانون لاستعمال حق ما يؤدي تجاوزها سقوط الحق."ما يؤكد على ضرورة الإلتزام والتقيد بالمهل المحددة في القانون تحت طائلة رد الدعوى دون البحث في الأساس بسبب عدم احترام المدعي المواعيد المقررة لإقامة الدعوى .

٥_الدفع بمرور الزمن :ولقد عرف المشرع الفرنسي في المادة(٢٢١٩ق.ف) أنه وسيلة تملك أو تحرر بمرور مدة معينة محددة وفق شروط معينة في القانون .

وقد نظم القانون اللبناني أحكام مرور الزمن في المواد(٣٤٤.م .ع)وما يليها واعتبرفي المادة(٣١٦م.ع)أن حكم مرور الزمن لايقتصر على اسقاط حق الدائن في اقامة الدعوى بل يسقط أيضاً الموجب نفسه ولا يمكن بعد ذلك الإستفادة منه لإقامة الدعوى .وهذا ما استندت عليه المادة(٦٢أ.م.م فقرة أخيرة)عندما اعتبرت أنها تراعي الأحكام الخاصة كأحكام المادة(٣٦١م.ع).إذاً مرور الزمن هو أحد أسباب رد الدعوى دون البحث في موضوعها وذلك بسبب سقوط الموجب موضوع الدعوى فمرور الزمن يبرء ذمة المدين ويعطيه الحق بالتذرع به وما يبقى في ذمة الأخير ،ليس سوى موجب طبيعي لا يمكن للدائن مطالبة المدين بتنفيذه على أن تنفيذه يبقى اختيارياً ولا يمكن اعتبار الدفع بمرور الزمن متعلقاً بالمصلحة العامة ويمكن اثارته دون الاعتداد بإرادة المدين.

وهناك حالات أخرى لم تعدد في المادة (٦٢أ.م.م) فالدفوع بعدم القبول قد تكون ذات مصدر تعاقدي أيضاً حيث يعود للفرقاء المتعاقدين أن يتفقوا على ادراج بند في العقد يتناول دفعاً بعدم قبول الدعوى في حال

[٢١٨] محكمة التمييز الفرنسية ، باز ،ألجزء ٢،ص ١٠٦.

نشوء خلاف بينهم مثلاً إدراج بند في عقد الضمان.[٢١٩] كذلك في حال اتجهت إرادة الأطراف إلى حل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهما أمام هيئة تحكيم وتم ادراج ذلك البند في العقد فيعود للمدعى عليه الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص القضاء إذ أن المادة (٧٦٢أ.م.م) أشارت أنه يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا بنداً في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم يعطي الإِختصاص في المنازعات الناشئة بينهم إلى هيئة تحكيمية.وقد تضاربت الآَراء حول اعتبارهذا الدفع دفع بعدم القبول أو دفع بعدم الإختصاص الوظيفي أو النوعي (دفع اجرائي) ولكن لا يمكن اعتباره دفع بعدم الإِختصاص النوعي صنف ودرجة محكمة تابعة لجهة قضائية واحدة ولا يمكن اعتباره دفع بعدم الإِختصاص الوظيفي،لأن المادة (٧٢أ.م.م) عرفت الإِختصاص الوظيفي والمادة (٨١أ.م.م) حصرت الجهات القضائية المختصة بنظر الدعوى ولم يدخل في عداد التعريف التحكيم فهو ليس مؤسسة قضائية تتمتع باختصاصات محددة مما يستتبع إبعاد ذلك الإحتمال أيضاً وبما أن البندالتحكيمي من شأنه أن يقيد القضاء العادي للنظر بالدفع أي من شأنه أن يمنع قبول الدعوى القضائية لدى المحكمة فيعتبرإذاً دفعاً بعدم القبول ولا يعود للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.[٢٢٠]

<u>ألبند الثاني :ألنظام الإِجرائي الموحد لكل من الدفع بعدم القبول والعيب الإِجرائي :</u>

نصت المادة (٦٣أ.م.م)أنه "يجوز الإِدلاء بدفوع عدم القبول في أي حالة كانت عليها المحاكمة إنما يعود للقاضي أن يحكم ببدل العطل والضرر على الخصم الذي تمنع عن الإِدلاء بها في وقت مبكر بقصد المماطلة واطالة أمد المحاكمة."تقابلها المادة (١٣٢ق.ف).ومعنى ذلك أنه يجوز الإدلاء بكافة أنواع الدفوع بعدم القبول سواء قبل المناقشة بالموضوع أو بعده وقبل إثارة الدفوع الإِجلرائية أو بعدها .والغاية في ذلك ليس لتعلق الدفوع بالنظام العام إنما تعود لهدف هذا الدفع ألا وهو وضع الخصم بالدعوى لعدم توافر شروطها أوأي منها لهذا يسمح للخصم بالتمسك به في أية حالة كانت عليها المحاكمة لغاية صدور الحكم

[٢١٩] مروان كركبي ،أصول محاكمات مدنية وتحكيم،الجزء الثاني ،ص ٨٥.

. كما إعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه يجوز الاِدلاء بدفع هدم القبول في جميع مراحل المحاكمة حتى أمام محكمة الاِستئناف .[٢٢١]كذلك يمكن الإدلاء بها لأول مرة أمام محكمة التمييز في حال كان الدفع يتعلق بالنظام العام.[٢٢٢] وأنه لايشترط اثبات ضرريلحق بالخصم للاِذلاء بهذا الدفع (المادة ١٢٤ق.ف)[٢٢٣]ولكي لا يسئ الخصم استعمال هذا الدفع فيستعملها في وقت متأخر قاصداً المماطلة ،رغم تحقق سبب الاِدلاء بها في وقت مبكر ،ولقدأشارت على ذلك المادة (٦٣أ.م.م) تقابلها المادة (١٢٣ق.ف) أنه يعود للقاضي أن يحكم بناءً على طلب الخصم الاَخر ببدل العطل والضرر أي الأمر متروك لتقدير القاضي بتقدير سوء النية والمماطة.

كما أختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول ويعود سبب الاِختلاف إلى أنه يشبه الدفع الموضوعي من حيث أنه يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها المحاكمة ،كما أنه يشبه الدفع الشكلي ذلك أنه يحسم الدعوى قبل الدخول في موضوعها . وقد ذهب البعض الأخر إلى اعتبار أن دفوع عدم القبول نوعاً مستقلاً له نظام يميزه عن سائر الدفوع وهذا هو الرأي الراجح .فلا هو دفع شكلي لأنه لا يوجه إلى اجراءات الخصومة القضائية ولاهو دفع موضوعي لأنه لا يوجه إلى الحق المدعى به بل يوجه إلى الحق في اللجوء الى القضاء واستعمال الدعوى من أاجل الحصول على حكم في الحق الموضوعي فإذا انتفت القدرة على مباشرتها كانت غير مقبولة .إلا أنه يكتسب احياناً بعض أحكام الدفوع الشكلية وأحياناً أخرى بعض الدفوع الموضوعية مع الإشارة إلى أن العبرة في تكيف الدفع تكون بحقيقة جوهره وغايته وليس

---

[٢٢١] محكمة التمييز الفرنسية قراررقم ١٦،٢٧٤٧١،تاريخ ٢٠١٨.
https;juricaf.org larret _France _COURDECASSAIION_20180201_1627471. »Les fins de non recevoir pouvant _ëtre ,en vertu de l’article 1 2 3 du code civile ,proposées en tout état de cause ,a société Foncière et Financière Monceau est resevable à soulever ,pour la première fois en cause d’appel et dans ses dernières écritures ,l’’autorité de la chose jugée attachée à l’arrët du 23 juin 2016 qui n’avant au demurant pas été rendu lorsque le premier juge a statue.

[٢٢٢] محكمة التمييز ، قرار رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣صادر في التمييز ، ص ٣٣٠، يراجع بنفس المعنى القرار رقم ٦١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ صادر في التمييز ص ٣٨٧.

[٢٢٣] h ttps;lljuricaf .orglarret lFrancelcour de cassation _20 -90515-1814284.
l”Les fins de non reservoir doivent ëtre acceuilies sans que celui qui محكمة التمييز الفرنسية قرار رقم ١٤٢٨تاريخ ٢٠١٩ les invoque ait à justifier d’un grief et alors mëme que l’arrecevabilité ne resulterait d’aucune dispotition enpresse”

التسمية التي يطلقها عليه الخصوم .بالإضافة إلى الإختلاف في تحديد طبيعته القانونية ثار التساؤل حول مدى تعلق دفوع عدم القبول بالنظام العام الذي هو مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء أكانت أسس أساسية أو اقتصادية أو اجتماعية .وهو يعبر عن سمو المصلحة العامة. لذلك فإنه ينبغي أن يبادرالنظام العام دوره في جميع المجالات التي يجب أن يتأكد فيها هذا السمو .[٢٢٤]

والقاعدة العامة أن اجراءات التقاضي تتعلق بالنظام العام وبالتالي يجب على المحكمة إذا رفعت إليها الدعوى بغير الطرق التي رسمها القانون أن تقضي من تلقاء ذاتها بعدم قبولها وللمدعى عليه اثارة هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى .يعتبر جانب كبير من الفقه بأنه لا يمكن تقرير حكم عام يسري على سائر الدفوع بعدم القبول فثمة حالات ينبغي فيها التمسك بالدفع حتى تفصل المحكمة به.

ألفقرة الثانية:ألأثار المتشابهة والمتباينة.

ألبند الأول:ألأثارالمتشابهة:

أولاً:جواز الإدلاء بالدفعين في أي مرحلة من مراحل المحاكمة وعدم اشتراط ثبوت الضرر.

لقد نصت المادة (٦١أ.م.مفقرة أولى)"يجب الإدلاء يدفوع البطلان المبينة على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالإجراءات القضائية في أي حالة كانت عليها المحاكمة .إنما يعود للقاضي أن يحكم ببدل العطل والضرر على الخصم الذي تمنع عن الإدلاء بها في وقت مبكر بقصد المماطلة وإطالة أمد المحاكمة."وقد قضي تطبيقاً لذلك "تبطل المعاملة التنفذية لإنتفاء أهلية المنفذ عليه تبعاً لوفاته بتاريخ سابق لتاريخ تقديم طلب التنفيذ بوجهه."[٢٢٥]

---

[٢٢٤] لورانس سعيد الحوامدة،أللدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص ٥٣.

[٢٢٥] محكمة التمييز المدنية ، بيروت رقم٢٤٧تاريخ٢٠١٨/٢/١٧حنجيان ،يحيا، العدل ٢٠١٨،٣ص١٣٠٧، ١٣٠٩.

وكذلك قضي "أن مسألة أهلية التقاضي تتعلق بالإِنتظام العام وانتفاءها هو عيب موضوعي يؤدي إلى بطلان الإِجراء القضائي .وتقبل دفوع البطلان بشأنها دون اشتراط وقوع ضررللخصم الذي يدلي بالدفع"[٢٢٦] أما بالنسبة للدفع بعدم القبول فقد نصت المادة(٦٣أ.م.م)[٢٢٧] أنه"يجوز الإِدلاء بدفوع عدم القبول في أية حالة كانت عليها المحاكمة،إنما يعود للقاضي أن يحكم ببدل العطل والضرر على الخصم الذي تمنع عن الإِدلاء بها في وقت مبكر ببقصد المماطلة وإطالة أمد المحاكمة"وقد أخذ المشرع اللبناني هذه المادة حرفياً من قانون الإِجراءات الفرنسي المشار إليها في المادة (١٢٣أ.م.م) منه والتي تجيز الإِدلاء بكافة أنواع الدفوع بعدم القبول سواء بعد المناقشة بالموضوع أو بعده وقبل اثارة الدفوع الإِجرائية أو بعدها .

والغاية من الحوار ليس لتلعلق الدفوع بالنظام العام إنما تعود لهدف هذا الدفع ألا وهو منع الحكم بالدعوى لعدم توافر شروطها أو أي منها لهذا من الطبيعي السماح للخصم بالتمسك به في أية حالة كانت عليها المحاكمة لغاية صدور الحكم .وكذلك اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه يجوز الإِدلاء به في جميع مراحل المحاكمة حتى أمام محكمة الإِستئناف .[٢٢٨]

وقد أضافت المادة (١٢ق .ف)أنه لا يشترط اثبات ضرر لحق بالخصم للإِدلاء بهذا الدفع .[٢٢٩] وكي لا يسئ الخصم رخصة استعمال هذا الدفع فيستعملها في وقت متأخر قاصداً المماطلة رغم تحقق سبب الإِدلاء في وقت مبكر .وقد أشارت المادة(٦٣أ.م.م)تقابلها المادة (١٢٣ق.ف)أنه يعود للقاضي تقدير سوء النية والمماطلة.

ثانياً:إمكانية تصحيح العيب الناشئ عن الدفعين.

---

[٢٢٦] قاضي ألأمور المستعجلة في صيدا، قرار رقم ٥تاريخ ٢٠١٦/١/٢٦مردسة الحاج بهاء الدين الحريري بلطجي ،مجلة العدل العدد ٤، ٢٠١٦ ص٢١٥٤، ٢١٤٩.

[٢٢٧] Article 123;"Modifié par Décrtet n°2019 _1333du lldécembre 2019-art29."Les fins de non recevoir peuvent ëtre proposes en tout état de cause à moins qu'il en soit dispose autrment et sauf la posibilité par le juge de condamner à des dommages – intérëts ceux qui se seraient abstenus ,dans une intention dilatoire ,de les soulever plus tõt »

[٢٢٨] محكمة ألتمييز المدنية الفرنسية، قرار رقم ٢٧٤٤٧١، تاريخ ٢٠١٨/١.

[٢٢٩] 'Les fins de non recevoir doivent ëtre accueillies sans que celui qui les invoque ait à justifier d'un grief et alors mëme que l'irrecevabilité ne résulterait d'aucune dispossition expresse.'

فقد أشارت المادة(٦٥أ.م.م)إلى امكانية تصحيح العيب الناشئ عنه الدفع "إذا كان السبب الناشئ عنه الدفع بعدم القبول قابلاً للتصحيح فيرد هذا الدفع إذا كان السبب قد زال عند اصدار الحكم ويكون الأمر كذلك إذا كان الشخص ذو الصفة للإدعاء قد أصبح خصماً في الدعوى قبل انقضاء مهل السقوط "وهذه المادة قد ترجمت عن المادة(١٢٦ق.ف).[٢٣٠] وتشير هذه المادة بأن يدلي المدعى عليه بدفع عدم القبول ويكون محقاً في ذلك إلا أن سبب الدفع يزول وذلك قبل صدور الحكم ،فترد المحكمة الدفع لزوال سببه ،وذلك متى كان السبب قابل للتصحيح أي لم يكن من شأنه رفض الدعوى بصورة نهائية مثال حالة انتفاء الصفة ،أو في حال مرور الزمن والقضية المحكوم بها فهكذا سبب غير قابل للتصحيح .ومثال ذلك أنه في حال أقام دعوى محامي بوكالته عن المصرف إلا أنه لم يثبت تفويضه من قبل المسؤولين بالمصرف بصورة قانونية ثم استحصل لاحقاً على وكالة قبل صدور الحكم ،فهذا يكون قد زال السبب الناشئ عنه الدفع بعدم القبول وبالتالي تقبل الدعوى .[٢٣١]

وقد قضي "أن تصحيح العيب أثناء المحاكمة يعود بمفاعيله إلى تاريخ تقديم الدعوى لأن المشرع أشار إلى امتناع التصحيح بعد صدور الحكم وليس قبل ذلك.[٢٣٢]

وقد قضي أيضاً"إذا كانت الدعوى قد أقيمت قبل نشوء الحق مثلاً يؤدي ذلك لعدم قبولها لإنتفاء صفة المدعي لأن حقه بالتملك بالأفضلية نشأ بتاريخ التسجيل في ١٩٨٧/٧/١١وتحققت صفته وتابع الدعوى بعد تحققها إلى أن صدر حكم ابتدائي في ١٠ /١٠/١٩٨٨ويكون بالتالي تحققت الصفة سنداً للمادة ٦٥ومتفقاًمع الأصول القانونية.[٢٣٣]

---

[٢٣٠] Article 126"Dans le cas où la situation donnant lieu à fin de non recevoir est succeptible d'ëtre régularisée l'irrecevabilité sera écartée si sa cause disparu au moment où le juge statue.Il en est mëme lorsque ,avant toute forclution ,la personne ayant qualité pour agir doivent partir ä l'instance .'

[٢٣١] محمد عبده ، أصول محاكمات مدنية ،بيروت ٢٠٠٨ ص ١٠٢ ،١٠٣.

[٢٣٢] محكمة استئناف بيروت الغرفة الأولى ،قرار صادر في ١٩٩٧/٣/٢٠رقم ٣٠٣٤ ،محدد عبدو ، مرجع سابق ص ١٠٢.

[٢٣٣] محمد عبدو ،ألمرجع المذكور ص ١٠٢.

ولا بد من تسليط الضوء على أن نص المادة (٦٥أ.م.م) لم يفرق بين اجراء التصحيح أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الإستئناف ،وبالتالي يمكن تصحيح العيب أمام محكمة الإستئناف.وقد قضي "وحيث أن إجراءات تصحيح الخصومة تمت بداية قبل صدور الحكم في الدعوى وانعقدت الخصومة بين المستأنف والمستأنف عليهم (ورثة المتوفي).حيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي فسخ الحكم الابتدائي الذي قضى برد الدعوى شكلاً"[٢٣٤]

_ألبند ألثاني :ألأثار المتباينة:

لقد أوجبت المادة٦٤من قانون أصول المحاكمات المدنية على المحكمة أن تثير الدفع بعدم القبول من تلقاء نفسها إذا تعلق بالنظام العام لا سيما إذا نتج عن عدم مراعاة مهل الطعن أو عدم جواز استعمال طرق الطعن أو مثلاً إذا كان قد سبق وتم الفصل في الدعوى.

وقد قضي"....رد ادلاء المميز بقوله أن مسألة قابلية القرار للطعن لا تتعلق بالانتظام العام بل بمصلحة شخصية ينتج عن عدم الإدلاء به في بدء المحاكمة بطلان نسبي سنداً للمادة (٥٨أ.م.م) ذلك أن مسألة قابلية القرار للطعن هي دفع بعدم القبول وتتعلق بالانتظام العام سنداً للمادة٦٤التي أشارت أن على المحكمة أن تثير دفع عدم القبول عندما يتصل بالنظام العام ومنها مثل عن عدم مراعاة طرق الطعن .فيرد ما أدلى به المميز لجهة مخالفة المادتين ٥٨و٥٩لأن مسألة قابلية القرار للطعن مسألة تتعلق بالنظام العام ولا تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت بقضائها البطلان المطلق"[٢٣٥]

---

[٢٣٤] استئناف جبل لبنان ، ٢٠١٨/٢/٢٦،العدل ٢٠٠٨،ص١١٧١.

[٢٣٥]محكمة التمييز المدنية، ألغرفة الثانية ،تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ ،مجلة العدل ٢٠٠٥جزء١ ، ص .١٢١

أما الدفوع الموضوعية فلا يمكن للقاضي اثارة الدفع من تلقاء نفسه إلا إذا تعلق بالنظام العام وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٦١أ.م.م "على المحكمة أن تثير تلقائياً دفوع البطلان هذه اذا تعلقت بالنظام العام ولها أن تثير تلقائياً البطلان الناتج عن انتفاء الأهلية للتقاضي."

و تطبيقاً لذلك فقد قضي "من واجب المحكمة التحقق من صحة تمثيل المحامي ومن واجبها بت ذلك حتى ولو لم يثره أحد الخصوم لأنه يتعلق بالنظام العام ومخالفة هذا الموجب يؤدي إلى فسخ الحكم المطعون فيه.[٢٣٦]

وكذلك الدفوع الموضوعية يتمتع الحكم بها بحجية كونه نهائياً وفصل بأساس النزاع.ولكن الدفوع بعدم القبول ليس للحكم بها حجية القضية المحكوم بها .

فقد أشارت المادة (٣٠٣أ.م.م)أنه "للأحكام النهائية حجية فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجية .ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتناول الموضوع والسبب نفسهما."

ويعني ذلك أن للحكم حجية فيما بين الخصوم بالنسبة إلى ذات الحق موضوعاً وسبباً بحيث يكون الحكم ضمن هذه الحدود حجة لا تقبل إعادة المناقشة لما قضى به ، إلا بسلوك طرق الطعن .وشروط قيام حجية القضية المقضية هي صدور حكم في النزاع له صفة قضائية ويكون نهائياً .

ويقتضي التمييز بين حجية القضية المحكوم بها وقوة القضية المحكوم بها إذ أن ألأخيرة تعود للأحكام التي تعود قطعية،بينما الأولى يتمتع بها الحكم منذ صدوره من محكمة الدرجة الأولى إنما الحكم الصادر بالدفع بعدم القبول لا يتمتع بهذه الحجية كونه وكما أشرنا هذه الحجية لا تترتب إلا على الأحكام الفاصلة بالموضوع لذلك إذا كان يترتب هلى الحكم بعدم قبول الدعوى زوال الخصومة أمام المحكمة واعتبارها كأنها

[٢٣٦]محكمة التمييز المدنية ،_بيروت ،_قرار رقم ٨٨تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١_،مجلة العدل ٢٠١٠_،ج٢،_ص.١٠٠١

لم تكن فإن هذا الحكم لا يرتب في نفس الوقت عدم جواز تجديد الدعوى إذ لا مانع من تجديدها طالما لم يصدر حكم في موضوعها .[٢٣٧]

وتطبيقاً لذلك إذا صدر حكم بعدم القبول لكون المصلحة غير قائمة أو حالة أو غير شخصية ومباشرة،لأن الدعوى قد رفعت قبل أوانها ويمكن إعادة رفع الدعوى عندما تصبح المصلحة حالة أو شخصية مباشرة .

إلا أنه في حال كان الدفع بعدم القبول يشكل مانعاً دائماً،مثل دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها يعد سنة من قبول التعرض ، أو الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه بعد مهلته، فإن الحكم الصادر بالدفع سيحول دون إمكانية تجديدها مرة ثانية لأنه سيصطدم قبولها بنفس العائق الذي حال دون ذلك في المرة السابقة.

ويتبين لنا أن الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول لا يخرج القضية من يد المحكمة من حيث المبدأ.إلا أنه في حال الدفع الموضوعي وحكم المحكمة به فهذا يؤدي إلى خروج القضية من يد المحكمة .

[٢٣٧]أحمد خليل ،صول محاكمات مدنية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،يروت ٢٠٠١،ص٢٧٣.

ألقسم الثاني

ألنظام القانوني لبطلان الإجراءات القضائية.

يخضع بطلان الإجراءات القضائية لنظام قانوني ينظم ألية هذا البطلان من خلال تحديد الجهات المخولة ممارسة الدفوع المتعلقة بهذا البطلان وشروط الحكم به وطبيعته وآثاره،وكيفية زوال هذا العيب وتصحيحه.

لذلك قمنا بتقسيم هذا القسم إلى آلية بطلان الإجراءات القضائية (جزء أول) وعوائق الحكم بالبطلان (جزءثاني).

ألجزء الأول

ألية بطلان الإجراءات القضائية.

ألقاعدة العامة توجب التمسك بالبطلان ممن قررت القاعدة المخالفة لمصلحته وهذا ما اعتمده المشرع الفرنسي إذ قد تتقرر لمصلحة شخص معين أو أشخاص معينين ،وقد تتقرر للمصلحة العامة.كما أن تقرير هذا البطلان يتحدد بطبيعته وآثاره المترتبة عليه أو على الإجراءات الآخرى.

لذلك سنتحدث في هذا الجزء عن ممارسة الدفوع الرامية إلى البطلان (فصل أول) وتقرير بطلان الإجراءات (فصل ثاني).

ألفصل الأول

ممارسة الدفوع الرامية إلى البطلان.

لقد حدد القانون الجهات المخولة ممارسة الدفوع الرامية الى بطلان الأعمال الاِجرائية .كما نظم شروط الحكم به.

لذلك سنتكلم في هذا الفصل عن الجهات المخولة ممارسة الدفوع(فقرة أولى) وشروط الحكم بالبطلان (فقرة ثانية).

ألفقرة الاولى : الجهات المخولة ممارسة الدفوع (الخصم / المحكمة) :

يدلى الدفع بالبطلان عملا بنص المادة ٥٨ من اصول المحاكمات المدنية : " إذا كان هناك عيب في الشكل فور اتمام الإجراءات المطلوب إبطالها و فور إطلاع الخصم عليها " . و من المفروض عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٥٨ أ.م.م أن يدلى بجميع أسباب بطلان الإجراءات القضائية التي تمت دفعة واحدة , تحت طائلة عدم قبول السبب الذي لم يدل به على هذا الوجه . فالقاعدة أنه يمكن التمسك بالبطلان ممن قررت القاعدة المخالفة لمصلحته [٢٣٨] . و لما كانت هذه قد تتقرر لمصلحة شخص معين أو أشخاص معينين , و قد تقرر للمصلحة العامة , فإن دائرة اصحاب الحق في التمسك بالبطلان تضيق تبعاً لهذا او تتسع [٢٣٩] . في الحالة الأولى يكون التمسك بالبطلان فقط لمن قررت القاعدة المخالفة لمصلحته , أما في الحالة الثانية فإن المصلحة العامة توصي بالحرص على تقرير البطلان . و لهذا فإن الحق في التمسك به يعطى لأشخاص أكثر عدلاً, و يكون للقاضي نفسه أن يحكم بالبطلان تلقائياً إذا لم يتمسك به أحد [٢٤٠] .

أ- الحالة ألأولى : المصلحة الخاصة :

---

[٢٣٨] Menoli ,L, acquiescenza nel processo civile , p.187 ess

[٢٣٩] جايبو , رسالة , ص ٥٣٤ .

[٢٤٠] لوران , جزء اول , رقم ٧٢ , ص ٧٠٧ , و برتران , رسالة , ص ٤٤ .

يكون البطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة , إذا كان جزاء لقاعدة أو مقتضى مقرر لحماية المصلحة الخاصة لشخص او اشخاص معينين و لهم وحدهم حق التمسك بالبطلان [٢٤١] . فليس لغيرهم ولا للنيابة العامة التمسك بالبطلان كما أن القاضي لا يستطيع أن يقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسه [٢٤٢] . وأن الصفة الخاصة للبطلان قد أكدها القانون بإخضاع الحكم به إلى ثبوت وقوع ضرر للخصم الذي يتمسك به من جراء العيب في شكل الإجراء في صيغته الجوهرية [٢٤٣] . ويستنتج من هذه الصفة الخاصة للبطلان أن الحق في التمسك بالدفع

المتعلق به ينحصر بالخصم الذي اراد القانون حمايته , أي الذي تسببت مخالفة الشكل او الصيغة بضرر له وهو الخصم المقدم ضده أو الموجه إليه الإجراء الباطل [٢٤٤] . فيجوز التمسك إذاً بدفه البطلان من قبل هذا الخصم فور علمه بوجود إجراء غير قانوني يتعلق به , و سواء كان الخصم المذكور مدعى عليه أو مدعيا أو كان مستأنفاً و مستانف عليه , أو متدخلا أو طالب ضمان [٢٤٥] .

كما أن لدائني الخصم المتضرر من العيب في شكل الورقة أوالإجراء أو الذي يمكنه العدول صراحةً أو ضمناً عن التذرع به أن يستعملوا الحقوق غير المتعلقة حصراً بشخص (المادة٢٧٦ قانون الموجبات والعقود والمادة ١١٦٦ق.ف) وأن يحتجوا بإسمه ببطلان إستدعاء يرمي الى تأجيل نظر الدعوى و قد أبلغ إليه [٢٤٦].

---

[٢٤١] Guinchard , op, cit , No .493 ; soc. 1er av2 . 1981 , j.c. p .1981 . iv .222 ; civ .3e , 3 mai 1990 , jc.p.1990 . iv 244

[٢٤٢] Bull.civ 1991 . ii .No . 276 ; com. 28 mai 1991 , j.c.p. 1991 . iv .290

[٢٤٣] بهذا المعنى برو في محاضراته في القانون القضائي الخاص ص ١٤٧ .

[٢٤٤] غارسو تيه و سيزار برو جزء ٣ , فقرة ٥٣٥ , ص.١٢٠ .

[٢٤٥] نقض فرنسي ١٩٥١/٥/٩ سيراي ١٩٥١/١/٢٩ , و المجلة القضائية القانون المدني ١٩٥١ , ص ٢٩٢ مع تعليق رينو .

[٢٤٦] نقض فرنسي ١٩٥٧/١١/٢٢ النشرة المدنية , رقم ٧٢٠ .

و قد نصت المادة ٥٨ أ.م.م على ما يلي : " يدلى بالدفع ببطلان الإجراءات القضائية لعيب في الشكل فور إتمامها و إطلاع الخصم عليها و لكن البطلان يزول إذا كان الخصم الذي يدلي به قد تذرع بعد قيام الإجراء بأوجه دفاع في الموضوع او بدفع عدم القبول دون التمسك بالبطلان .

يدلى بجميع اسباب بطلان الإجراءات القضائية التي تمت دفعة واحدة تحت طائلة عدم قبول السبب الذي لم يدلَى به على هذا الوجه ".

و قد نصت المادة ٦١ أ.م.م على ما يلي : " يجوز الإدلاء بدفع البطلان المبنية على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالإجراءات القضائية في اية حالة كانت عليها المحاكمة إنما يعود للقاضي ان يحكم ببدل العطل الضرر وعلى الخصم الذي تمنع عن الإدلاء بها في وقت مبكر بقصد المماطلة و إطالة امد المحاكمة . تقبل دفوع البطلان المشار إليها في الفقرة الأولى و لو لم يرد نص صريح بشان هذا البطلان , و لا يشترط وقوع ضرر الخصم الذي يدلي بالدفع .

يتبين من هذا النص أن شروط التمسك بالبطلان لعيب موضوعي يجوز الإدلاء به في اية حالة كانت عليها المحاكمة و الإدلاء بهذا الدفع لا يخضع لترتيب معين فيمكن إثارته بعد الإدلاء بدفوع عدم القبول و بعد المناقشة في الموضوع .

أما العيوب الشكلية أو البطلان لعيب شكلي يجب الإدلاء به في وقت مبكر و قبل المناقشة في الموضوع , و قبل الإدلاء بدفوع عدم القبول كما يمكن الإدلاء به حتى ختام المحاكمة و يمكن قبوله ايضاً بعد ختام المحكمة إذا استند من يدلي به الى واقعة لم تظهر إلا بعد هذا الختام و ذلك بموجب مذكرة . و في هذه الحالة تقرر المحكمة فتح المحاكمة لتمكين الخصوم من مناقشة هذا الدفع (المادة ٥٠٠ أ.م.م) .

وأبضاً يقبل هذا الدفع لأول مرة امام محكمة الإستئناف إذا كان قد اغفل الإدلاء به في المرحلة الإبتدائية ولكن إذا تبين للمحكمة ان الإدلاء بهذا الدفع في وقت متاخر قصد فيه المماطلة و إطالة امد المحاكمة

،فيمكنها أن تحكم ببدل العطل و الضرر على ان يعوض هذا البدل الضرر الذي لحق بالخضم من جراء هذا التأخير .

كما أته لا يشترط الإدلاء بهذا الدفع ان يكون وارداً بشانه نص صريح في القانون , و انه بمجرد توافر حالة من الخالات المبينة في المادة ٦١ أ.م.م او في تلك التي قررها القضاء او الإجتهاد عندما فسر هذا النص , يمكن للخصم ان يدلي به . كما ان من ضمن شروط الإدلاء بهذا الدفع عدم إشتراط وقوع ضرر للخصم المتمسك به (مادة ٦١ أ.م.م) .

ب- ألحالة الثانية : المصلحة العامة :

إذا كان البطلان مقرراً كجزاء لمخالفة قاعدة مقررة للمصلحة العامة , فإن من المصلحة العامة ان يحكم بالبطلان و لهذا فإن للمحكمة ان تقضي بالبطلان . فالبطلان لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها [٢٤٧] .

فبالنسبة للبطلان لاسباب شكلية , لا يقوم الحق في تقرير البطلان إلا إذا ثبت من تمسك به انه قد لحق ضرر نتيجة لمخالفة العمل لقواعد الشكل القانوني و يعمل بهذه القاعدة حتى و لو كان الشكل الذي تمت مخالفته شكلا جوهرياً او متعلقاً بالنظام العام (المادة ١١٤) و تنفي هذه القاعدة سلطة المحكمة في القضاء بالبطلان لأسباب شكلية من تلقاء نفسها حتى و لو كان الشكل الذي تمت مخالفته متعلقاً بالنظام العام [٢٤٨].

---

[٢٤٧] Julien ; 7 nov , 1988 , D.1988 .IR.273; 23 oct.1991; Bull.civ.1991.II.No.276.
و لقد قضي تطبيقا لذلك انه ليس لمحكمة الاستئناف ان تقضي من تلقاء نفسها ما إذا كان إعلان الحكم المضمون فيه قد جاء صحيحا من عدمه .
Com.28 mai 1991 ; j.c.p.1991.Iv.290.

[٢٤٨] Heron, op.cit,No.234;soc.25 mai 1977,bull.civ.1977.v.No.348 p.275; 21 juill.1986,7 nov.1988;23 oct.1991

فالربط بين البطلان و الضرر مفاده تعليق الحكم بالبطلان على طلب يقدم من الخصم يكشف فيه عن وجه الضرر الذي لحقه من المخالفة [٢٤٩].

و يختلف الوضع بالنسبة للبطلان لأسباب موضوعية فلا يشترط لتقرير البطلان لهذا السبب ان يتمسك به انه قد لحقه وجه ضرر نتيجة المخالفة التي وقعت (المادة ١١٩) , و يكون للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بالبطلان إذا تعلقت المخالفة بقاعدة من النظام العام (المادة ١/١٢٠) لذلك فإن تخلف اهلية الاخصام يعد مخالفة لقاعدة تتعلق بالنظام العام مما يؤدي إلى الاعتراف للمحكمة بسلطة القضاء من تلقاء نفسها بالبطلان لهذا السبب فالمحكمة لا تملك الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها إلا بالنسبة لحالات البطلان لأسباب موضوعية و شريطة ان تكون المخالفة لقاعدة تتعلق بالنظام العام [٢٥٠] . اما بالنسبة لحالة غياب المدعى عليه فقد اورد الفقه الفرنسي نصين يتعلقان بهذه الحالة : و قد ورد النص الاول في المادة ٤٧٧ الذي يقرر نظام إعادة اعلان نظام المدعى عليه الذي لم يحضر بناءاً على إعلان اول لم يتم لشخصه . و يكون ذلك إما بقرار من القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على مبادرة من جانب المدعي . اما النص الثاني فقد تضمنته المادة ٤٧٢ التي حرصت في فقرتها الاولى على تقنين المبدأ التقليدي : تخلف المدعى عليه عن الحضور لا يمنع من الحكم في موضوع الطلب [٢٥١] . و لقد وضعت الفقرة الثانية من هذه المادة مجموعة من القيود التي تقيد من سلطة القاضي في الحكم في الموضوع حال تخلف المدعي عليه عن الحضور .فقد تضمنت هذه الفقرة أنه لا يعود للقاضي أن يقضي بما طلب منه.لذا تحدد هذه النصوص سلطة القاضي في حال غياب

---

[٢٤٩]. Civ.3e,10 juill.1985,Bull.civ.1985. II.No.110

[٢٥٠] Vincent et Guinchard, op et loc.cit ; Bull.civ.1990.Iv.No.22.

[٢٥١] و قد ورد النص في العبارة الآتية :

“si le defendeur ne comparait pas , il est neamoins statue sur le fond”.

غياب المدعى عليه عن الحضور . فقد تضمنت هذه الفقرة انه لا يعود للقاضي ان يقضى بما طلب منه إلا اذا كان الطلب مقبولا و مؤسسا من الناحية القانونية .

لذا تحدد هذه النصوص سلطة القاضي في حال غياب المدعى عليه و حدود هذه السلطة هي :

– إذا لم يكن المدعى عليه قد أعلن بشخصه[٢٥٢]، فإن للقاضي أن يأمر [٢٥٣]من تلقاء نفسه بإعادة الإعلان ,كما يكون له ان يحدد طريقة و اسلوب الإعلان الجديد .

– عدم حضور المدعى عليه لا يمنع القاضي من الفصل في الطلبات المقدمة إليه إلا بتوفر شروط ثلاثة : أن تكون منتظمة , و مقبولة و قائمة على سند .

و هذا يؤكد بأن القضاء في الطلب حال غياب المدعى عليه ، مرهون بقيام الطلب صحيحا ،في كل جوانبه و ابعاده المختلفة سواء الإجرائية أو الموضوعية [٢٥٤] . و يكون على القاضي ان يستثبت من صحة و سلامة الإجراءات التي رفعت بها الطلبات المقدمة اليه قبل الحكم بما جاء بها ضد المدعى عليه الغائب [٢٥٥] .

و يعود للقاضي عند تثبته من عدم توفر هذه الشروط أن يقضي بالبطلان [٢٥٦] . و من المستقى عليه بأن البطلان لأسباب شكلية و لأسباب موضوعية في الحالة التي لا يتعلق فيها بالنظام العام لا يكون من سلطة المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها . فشرط القضاء به هو ان يتم التمسك به من الخصم صاحب المصلحة (المواد ١١٢ و ١٢٠ ق.ف) .

---

[٢٥٢] Civ.2e:30 juin 1977 ,Bull.civ.1977.II.No.174.

[٢٥٣] Soc.19 juin 1986, Bull.civ.1986.v.No.325.

[٢٥٤] Heron ,op.cit,No 958 .p.700 en note ,No 6.

[٢٥٥] Civ.2e.mars.1977,Bull.civ.1977.II.No.59.p.42;9 nov.1986.D.1986,I;r.457;soc,4 juill.1990.

[٢٥٦] Heron,op.et.loc.cit.

أما بالنسبة لحالة الطعن بالإستئناف و بالنقض فقد نصت المادة ٢٣٠ على أنه :" يرفع الإستئناف بصحيفة تودع قلم المحكمة المرفوع إليها الإستئناف وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى و يجب ان تشمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف و تاريخه و اسباب الإستئناف و الطلبات و إلا كانت باطلة ".

أما بالنسبة للطعن بالنقد فقد نصت المادة ٢٥٣ على انه : " يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض و المحكمة التي اصدرت الحكم المضمون فيه و يوقعها محامي قبول امام محكمة النقض...

و تشمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم و صفاتهم و موطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه و تاريخه و بيان الاسباب بني عليها الطعن و طلبات الطاعن ،فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً و تحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ".

يتبين لنا من هذين النصين وجه تشابه من جهة و وجه إختلاف من جهة اخرى . اما التشابه فيتعلق بالنص الصريح على البطلان كجزاء لمخالفة طريق رفع الطعن او البيانات التي يجب ان تتضمنها صحيفته , أما الإختلاف فيتعلق بسلطة المحكمة في القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها إذا ثبت وجوده , فهذه السلطة مقررة لمحكمة النقض و ليس لمحكمة الإستئناف , و قضي " أن الإستحضار الإستئنافي المقدم بوجه وصي المسأنف عليه المتوفي يكون باطلا , لأن وفاة المحجوز عليه يسقط كل صلاحيات و وظائف الموصى عليه. و إن تقديم طلب الإدخال الإجباري للورثة لا يمكنه ان يؤدي الى تصحيح الإجراءات [٢٥٧] ".

و قد قضي بأن تقديم الإستئناف بصورة مغايرة لما هو منصوص عنه في المادة ٩٠٠ يشكل عيباً بعدم القبول و ليس عيباً شكلياً يؤدي الى عدم قبول الإستئناف بدون داعي لإثبات وقوع ضرر [٢٥٨].

---

[٢٥٧] Cour d'appel de Paris . du 23 Juin 2000,1988/12531(Legifrance.gouv.fr).

[٢٥٨] Cass 2e.civ, II Juill.1977:Bull.civ.II.no182;rtd.civ,1978,p.419,obs.Perrot:D.1978.inf rap.p.57 m .obs. Julien .cass 2e.civ.15 oct 1980 :Gazpac.1981.I.p.29 note Viatte:RTD civ .1987.p.218,obs.Perrot et p.687.des.Normand.

و نقضت محكمة التمييز قراراً اثارت بموجبه المحكمة مسألة عدم مراعاة شكلية اساسية و متصلة بالنظام العام مؤكدة انها سببت الضرر للمؤجر لأنه لا يحق لها ان تثبت ما سبق , بل يقع على المستأجر وحده عبء إثبات الضرر الناتج عن العيب [٢٥٩] .

و قد نصت الفقرة الثانية من المادة ٦١ أ.م.م على ما يلي " على المحكمة ان تشير تلقائياً البطلان الناتج عن انتفاء الاهلية للتقاضي ". و تطبيقاً لذلك يعود للمحكمة ان تثير من تلقاء نفسها دفوع البطلان المتعلقة بالإنتظام العام و الدفع الناتج عن انتفاء اهلية التقاضي . فقد قضي بأن الإدلاء بدفع البطلان الناشئ عيب انتفاء الأهلية للتقاضي ، يكون جائزاً في اي وقت من اوقات المحاكمة و في اي مرحلة من مراحلها ، دون اشتراط وقوع ضرر للخصم الذي يدلي به ،و أن الحكم الذي يصدر بنتيجة المحاكمة مشوب بالعيب المذكور يكون حكماً باطلاً ، غير أن ابطاله لا يتم إلا بإتباع طرق الطعن المقررة في القانون [٢٦٠] . و قد قضي أن الدفوع المستندة الى عدم مراعاة القواعد الموضوعية المتعلقة بالأعمال الإجرائية يمكن إثارتها في اي حالة كانت عليها المحاكمة [٢٦١]. و قد قضي أن قيام المحكمة بإثارة العيب الموضوعي المتعلق بفقدان الاهلية للتقاضي الناتج عن الحجز الملقى على مقدم طلب الإستئناف وإعلان بطلان هذا الأخير بسبب ذلك ،دون أن يدعوا الأطراف الى مناقشة ذلك يشكل مخالفة و يستوجب نقض القرار [٢٦٢] .

و هذا ما يميز البطلان لعيب موضوعي عن البطبلن لعيب في الشكل ،لأن الثاني لا يصح الإدلاء به إلا اذا اثبت الخصم المتمسك به بأنه وقع ضرر له , كما انه اذا كان الدفع متعلقا بالنظام العام , فيجب على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها (فقرة ٣ مادة ٦١ أ.م.م) .و تجدر الإشارة إلى أنه عندما يدلي الخصم بدفع البطلان لعيب موضوعي يجب عليه أن يبني دفاعه و مطاليبه في الموضوع على وجه الاستطراد(م٦٦

[٢٥٩] Cass.com.22 Mars 1995 : bull.iv, no82.cass,2e,civ ,21
juill.1986:Bull.civ.ii,no132:D.1987,somm.p.359,obs.Julien.
[٢٦٠] تمييز مدني فرنسي ،قرار رقم ١٩٠٣/١/١٣، سيراي لعام ،١٩٠٣ ص.٤٩٧.
[٢٦١] Cour de cassation , chamber civile 3, 17 mars 1999 , 97-15 ,800 (legifrance.gouv.fr)
[٢٦٢] Cour de cassation , chamber civile 1 , 5 mars 2014 , 13-14 ,701 , I nedit (legifrance.gouv.fr)

أ.م.م) وهكذا يكون على المحكمة ان تفصل في الدفع اولاً فتتفادى في حال قبوله بحث الموضوع ،و لكن يجوز لها ان تضم الدفع الى الموضوع و ان تفصل فيها بحكم واحد . و هناك شروط تتعلق بأصحاب الحق بالإدلاء بهذا الدفع , فالدفع بالبطلان لعيب في الشكل لا يمكن إثارته إلا ممن وضع البطلان لمصلحته و بالتالي لا يحق للخصم الآخر الإدلاء به كما انه لا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ، أما في ما يتعلق بالعيوب الموضوعية فللمحكمة أن تثير ذلك من تلقاء نفسها (فقرة ٣ المادة ٦١ أ.م.م) .

ألفقرة الثانية : شروط الحكم بالبطلان (شروط شكلية – شروط موضوعية) :

ألبند الأول:شروط البطلان للعيب الشكلي : لقد حددت المادة ٢٠٩ أ.م.م و تقابلها المادتان ١١٤ و ١١٥ من القانون الفرنسي الجديد ،الشروط الواجب توافرها لتقرير بطلان الاعمال الإجرائية لعيب يتعلق بالشكل :

– أن توجد مخالفة الشكل تعد سبباً للبطلان (عنصر السبب) .

– أن يكون من شأن هذه المخالفة إحداث ضرر (عنصر الاثر) .

– أن لا يتم تصحيح العمل .

ألشرط الاول : توافر حالة من حالات البطلان (سبب البطلان) :

لترتيب البطلان يشترط وجود مخالفة للشكل القانوني , فلا يقع البطلان إذا لم توجد هذه المخالفة [٢٦٣].

و تكون المخالفة سبباً قانونياً في حالتين (المادة ١٤ ق.ف) :

[٢٦٣] Guinchard ; R.T.D.C. 1985 .499 ,dos.Perrot.

– أن يكون القانون قد رتب البطلان صراحة جزاء لهذه المخالفة .

– أن تكون المخالفة لشكل من الاشكال الجوهرية او تلك التي تتعلق بالنظام العام , فمخالفته الشكل لا تكون سبباً للبطلان إلا في حالتين محددتين :

– ألحالة الاولى : أن تتعلق المخالفة بشكل ثانوي و بذلك لا تكون سبباً للبطلان إلا إذا نص القانون على ذلك .

– ألحالة الثانية : فإن المخالفة ترتب البطلان و لو لم ينص القانون على ذلك إذا كانت مخالفة الشكل لشكل جوهري او يتعلق بالنظام العام [٢٦٤].

فالأشكال المتعلقة بالنظام العام تهدف الى حماية مصلحة عامة و ليست فردية اما الاشكال الجوهرية فهي تلك التي ترتبط بها سبل وجود العمل الإجرائي و تكون لازمة في تحقيق وظيفته و القيام بدوره [٢٦٥]. كما أن الصيغة المتعلقة بالنظام العام تهدف الى حماية حسن سيرأعمال القضاء كمرفق عام او ضمان حق الدفاع للخصوم [٢٦٦]كما أنها الصيغة المتعلقة بموضوع الورقة او الإجراء القضائي بالذات و الذي يؤدي إغفالها الى تشويه هذه الورقة و هذا الإجراء [٢٦٧]. كما يقصد بالصيغة الجوهرية هي التي ترتبط بالغاية المرجوة من العمل الإجرائي و لقد استقر اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز على تفسير هذه العبارة كما يلي الصيغة الجوهرية هي تلك المتعلقة بكيفية إجراء المحاكمة و مراعاتها لمبادئ تعتبر ضرورية و متعلقة بالنظام العام وعليه فإن وجود هذه الصيغة امر جوهري يتصل بالإجراءات بشكل لصيق و لا مجال لعدم وجودها إذ بحال انتفائها يفسد الإجراء ،و يصبح دون غاية و لا بحال اكماله مما يستتبع إبطاله ، فمثلاً تعتبر ماهية او موضوع الورقة من الصيغ الجوهرية بإعتبار ان عدم التمكن من معرفة موضوعها يجعلها

---

[٢٦٤] Bull.civ .1979.II.No.208: D.1980.IR.446.dos.A.Julien.

[٢٦٥] Civ.3 mars 1955 .Jcp .1955; 1,865;civ 2e ,11 oct 1989 D. 1989 .LTR-267.

[٢٦٦] Civ mars . 1955 .Jcp 1955 .11865, civ 2e ,oct 1989D.1989 .LTR-267.

[٢٦٧] كلا سوو بيسيه ،جزء ١ ، فقرة ٤٤ ،ص. ٤٢ و سوليس و برو ,،جزء ١ ،فقرة ٤٠٧ ،ص.٣٧ .

دون جدوى و يعطل القصد المرجو منها . إضافة الى ما تقدم يمكن ايضاً إبطال هذا الإجراء لعيب شكلي عندما يكون متعلقاً بالنظام العام ،و يقصد بالنظام العام تلك القواعد التي من شأنها المحافظة و ضمان حسن سير إجراءات المحاكمة و منها ضمان حق الدفاع للخصوم . و هنا لا بد ان نشير إلى انه تم الإعتبار ان لا تمييز بين عبارة " الصيغة الجوهرية " و عبارة " الصيغة المتعلقة بالنظام العام " ،كونها مصطلحات مرادفات لا فارق جوهري بينها خاصة كون المفهومان يؤديان الى جعل الإجراء باطلاً.

إلا أن هذا الرأي السابق يعارضه الفقيه الياس بو عيد الذي يعتبر طالما ان نص المادة ٥٩ أ.م.م متضمن عبارة "لا " فلا بد ان تجري هكذا التمييز باعتبار ان المشرع كان واضحا في ذكره هذه العبارة . فإننا نؤيد الفقيه السابق كونه لا بد من احترام النصوص القانونية و تفسيرها بشكل واضح خاصة لجهة وجود "مبدأ" لا إجتهاد عند صراحة النص و عليه فإن هذا التمييز هو امر واجب و إلا المشرع قد نص عليه صراحة .

و قد إعتبر البعض حديثاً أن المخالفة الواقعة على مبادئ النظام العام عيباً موضوعياً [٢٦٨]. و لكن القضاء الفرنسي إعتمد حلاً مختلفاً واعتبارهاعيوب الشكل ولا يجب إدخال كل مخالفة خطيرة في إطار العيوب الموضوعية [٢٦٩] , بل يجب إبقاؤها في نطاق عيوب الشكل [٢٧٠] . و قد قرر القضاء إدخال عدم توقيع المباشر على وثيقة التبليغ في عداد عيوب الشكل [٢٧١].

ولا تكون مخالفة الشكل سببا للبطلان إلا في حالتين :

– ألحالة الاولى : أن تتعلق المخالفة بشكل ثانوي ،فلا تكون المخالفة في هذه الحالة سبباً للبطلان إلا اذا نص القانون على ذلك [٢٧٢].

---

[٢٦٨] برو في تعليقه في المجلة الفصلية ،القانون المدني ١٩٥٧ ،ص.٨١٧ ،جوليان في تعليقه في دالوز ، سيراي ١٩٨٤ ،ص.٢٣٨.
[٢٦٩] كورن في تعليقه في دالوز ،سيراي ١٩٧٧ ،ص.١٢٦ .
[٢٧٠] تومازين في جورسكلاسور , اصول المحاكمات nulite des actes de procedure قسم ١٣٨ , ص.٢٣ .
[٢٧١] نقض فرنسي , ١٩٧٧/١/١٦ ،دالوز ,سيراي ١٩٧٧ ،ص.٢٧٤ ،مع تعليق جوليان و غاريت ،القصر ١٩٧٧ , ١، ١، ١، ٣٤٨ع تعليق ١٧١ و المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٧٧، ص.٨١٩ ،مع تعليق برو .
[٢٧٢] Civ,2e,14 mars, 1979,bull civ.1979.II.No.82;Gp.1979.419,note J.Viatte;R.T.D.C.1979.665,obs.Perrot,civ.2e,II,Juill.1979,bull civ.1979.II.No.208 ;D,1980.IR.466,obs.p.Julien.

– ألحالة الثانية : فالمخالفة تترتب ولولم ينص على ذلك إذا كانت مخالفة لشكل جوهري أو كانت تتعلق بالنظام العام [٢٧٣].

و قد قضي بأنه يعد من المخالفات الثانوية التي لا ترتب البطلان الإعلان الذي يقوم به محضر بخلاف المحضر المعين في الامر الصادر بالإذن بالإعلان . كذلك محضر اثباب الحالة الذي يحرره المصدر في غير الوقت القانوني[٢٧٤] و كذلك المخالفة التي يرتكبها الخبير للأشكال المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ مرافعات [٢٧٥]و كذلك إغفال اسم العضو الممثل للشخص المعنوي في عريضة الإستئناف [٢٧٦].

فالمخالفة تترتب و لو لم ينص القانون على ذلك سواء مخالفة لشكل جوهري او متعلقة بالنظام العام [٢٧٧]،و قد قضي بأنه يعد من الاشكال الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان عدم توقيع المحضر على ورقة إعلان الإستئناف[٢٧٨] و كذلك إعلان صورة فوتوغرافية غير موثقة للحكم [٢٧٩].

كما إتخذت محكمة التمبيز قراراً ثارت بموجبه مسألة عدم مراعاة شكلية أساسية متصلة بالنظام العام مؤكدة انها سببت الضرر للمؤجر لأنه لا يحق لها ان تثبت ما سبق بل يقع على المستأجر وحده عبء اثبات الضرر الناتج عن العيب [٢٨٠]،كما ان صفة الاشخاص موضوع تقرير الخبير يعتبر شكلية جوهرية [٢٨١].

أماالصيغة او الشكل غير الجوهري فهو الصيغة او الشكل الذي لا يؤدي إغفاله الى افساد طبيعة الورقة أوبطلان الإجراء القضائي المختص به ما لم يقرر القانون البطلان بنص خاص [٢٨٢]،و قد قضي" أن بيان

---

[٢٧٣] Civ.2e ,7 mars 1973,bull.civ.1973.II.No.90.
[٢٧٤] Civ 2e ,27 doc ,1977,G.P.1977.I.Pan I.
[٢٧٥] Civ .2e,16 dec 1985,D,1985.419,note Moussa.
[٢٧٦] Civ 2e , 14 janv.1987.II.No.4;R.T.D.C.1987.399.ds.PERRD.Rapp:civ.3e,8 oct.1986,G.p.1987.I.somm.274,dos G et M
[٢٧٧] Civ .2e,19 janv,1977,Gp.1977.I.348,note Viatte;D.1977.IR.232 obs.Julien.
[٢٧٨] Toulouse .31 mars,1980.558,note Lobin.
[٢٧٩] Soc.13 mai .1986,bull.civ.1986.v.No.214.
[٢٨٠] Cass.com,22 mars 1995:bull.Iv,No82.cass,2e.civ,21 Juill.1986:bull.civ.II,No132;d.1987,somm.p.359,obs.Julien
[٢٨١] Cass .2e civ ,5 fev .1975;bull.civ.II.No34.
[٢٨٢] ادوار عيد،اصول المحاكمات المدنية و الاثبات و التنفيذ ،الجزء الاول ، مجلد ٢ ،١٩٩٩ ،ص.١٢١ .

الشكليات المنصوص عليها في شكل إفادات الشهود ليست شكليات اساسية و لا تؤدي مخالفتها الى البطلان"[٢٨٣]"و كما ان التبليغ المرسل عبر مباشر غير المعين في الإجراء لا يعتبر شكلية جوهرية "[٢٨٤].

ألشرط الثاني :أن تؤدي المخالفة إلى إحداث الضرر (قاعدة لا بطلان بدون ضرر) :

إشترط القانون ايضاً لإعلان بطلان الإجراءات القضائية لعيب في الشكل انه على المتمسك بهذا الدفع ان يثبت بأنه تضرر من جراء هذا العيب ، وأن هذا الأخير مس بحقه بالدفاع . و من هنا يختلف هذا الضرر عن الضرر المشترط لقيام المسؤولية اذ انه يمس بحق اساسي . تجدر الإشارة الى ان " إثبات الضرر واجب و بما انه يؤلف واقعة قانونية فيكون جائزاً ثبوته بجميع طرق الإثبات [٢٨٥]. ويعود للقضاء أن يقدر توفر ذلك الشرط [٢٨٦]، و هذا التقدير يتم بطريقتين : الطريقة الواقعية و الطريقة المجردة. في الطريقة الاولى يستنتج الضرر من الوقائع اما في الطريقة الثانية فيستنتج الضرر من ماهية الإجراء و مدى اهميته . و قد قضى بهذا الصدد ان عدم لصق اعلان البيع على لوحة الاعلانات لدى دائرة التنفيذ هو من الصيغ الجوهرية و لكن يشترط لبطلان الإجراء المعتبر صفة جوهرية إثبات من يتمسك به وقوع ضرر له ، و تقوم المحكمة بتقدير الضرر بطريقة واقعية لا بصورة مجردة و بالإستناد الى الضرر إحتمالي و إن ذهبت المحكمة الى خلاف ذلك , اي عدم تقديم الدليل على حوث ضرر للمنفذ جراء العيب الذي يدعيه يؤدي الى رفض طلب ابطال الإجراء [٢٨٧]. وأيضاً يتمثل بضرر الخصم الذي يدلي بالدفع من جراء هذا العيب . و إمكانية اثبات هذا الضرر بجميع طرق الإثبات لأنه يمثل واقعة قانونية . مثلاً ان إغفال ذكر مهلة الطعن المعروفة للمحامي الوكيل يؤدي الى عيب في صحة تبليغ الحكم الإبتدائي الى محامي المستأنف و بعد التثبت من عدم الحاق الضرر بطالب التنفيذ يرد طلب البطلان . وأيضاً لا بطلان لعيب

---

[٢٨٣] Cass.com ,7 nov ,1989:jcp 1990,d.g.f.v.p.3.

[٢٨٤] Cass .2e civ .7 mars 1973 :bull.civ.II.No90 .

[٢٨٥] الياس بو عيد ،أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ,٢٠٠٢ ،ص.٣٩٩ .

[٢٨٦] مروان كركبي ،اصول المحاكمات المدنية و التحكيم ،المجلد الاول ،المنشورات الحقوقية صادر ،الطبعة الرابعة ٢٠٠٦ ،ص.٧٤.

[٢٨٧] محكمة التمييز المنية , بيروت , قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ .

في التبليغات إلا إذا نتج عن مخالفة صيغة جوهرية و إقدام المنفذ عليه بالإعتراض ضمن المهلة القانونية يؤكد عدم امكانية تذرعه بأي ضرر وانتفاء شرط بطلان المشكلة التنفيذية [٢٨٨]. من هنا أهمية إثبات الضرر للحصول على بطلان العمل الإجرائي و يمكننا ايضاً الرجوع الى النص الاصلي الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة ١١٤ حيث اظهرت قاعدة جديدة مفادها لا بطلان من دون عيب .وهي مستوحاة من القانون المدني حيث لا تعويض من دون ضرر و يتم تقدير الضرر من قبل المحاكم الفرنسية بشكل ملموس ،أي مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف الخاصة بالأطراف و السبب و طبيعة المخالفة و آثارها[٢٨٩].

و لقد نصت المادة (١١٤ق.ف): لا يحكم بالبطلان إلا إذا اثبت الخصم الذي يتمسك به ان المخالفة قد ألحقت به ضرراً حتى و لو كانت مخالفة لشكل جوهري او يتعلق بالنظام العام [٢٩٠]، فلا يترتب البطلان لمجرد قيام سببه ،إنما يلزم للحكم بالبطلان ان تؤدي المخالفة الى إلحاق ضرر بمن يتمسك به [٢٩١]. فإذا تخلف الضرر لا يترتب البطلان [٢٩٢]. و قد قضي بأنه لا يقضى بالبطلان لتخلف الضرر اذ كان الخصم رغم وقوع المخالفة قد تمكن من الحضور و كان لديه الوقت الكافي للتمسك بحقوقه [٢٩٣]. او اذا كان الخصم قد استطاع المثول في الجلسة المحددة و تم الإستجابة الى طلبه بالتأجيل [٢٩٤]، او اذا كان الخصم قد تمكن بنفسه من تصحيح البيانات الخاطئة فلم يلحقه ضرر [٢٩٥].

---

[٢٨٨] استئناف مدني ،قرار ١٤٦/٢٠١٥ .

[٢٨٩] Cass .2 nd.civ,27 juin 2013,No20,929-12.

[٢٩٠] La nullite ne peut etre prononce qu'a charge pour l'adversaire qui l'invoque de prouver le grief que lui cause l'irrugularite meme lorsqu'il s'agit d'une formalite substancielle ou d'ordre public .

[٢٩١] Civ .2e ,1 oct .1990 ,D.1990 IR.239,RT.D.C.1991-171,obs,Perrot.

[٢٩٢] Civ .2e ,26 mars 1974 .I.somm 126 ,Paris,II,oct 1977 ,bull.civ.1978.324 .

[٢٩٣] Soc.14 janv .1988.j.c.p.1988 .IV.103 .Rapp.com.15 oct.1980,bull.civ.1980.IV,No337;D.1982.IR.169.obs.Julien.

[٢٩٤] Civ .le.15 oct .1975 ,bull.civ .1975 .I.No.275

[٢٩٥] Soc .22 avr .1982 ,bull.civ .1982 .V.No260 ;civ.2e .janv.1985.bull.civ.1985.II.No6.

و لقد نصت المادة ٥٩ أ.م.م على شرط ثبوت وقوع الضرر للخصم المتمسك بالبطلان . و الضرر المشار إليه يقصد به التعويض لحقوق المدعى عليه في الدفاع , بحيث ينجم عن ذلك خلل في السير بالمحاكمة , يقضي بموجبه ابطال الإجراء الذي سبب هذا الضرر الناتج عن العيب الشكلي .وكانت النصوص الجديدة أكثر تشديداً على تطبيقها على جميع المخالفات الشكلية سواء كانت مخالفة لشكل جوهري او لغيره من الأشكال الجوهرية او تلك المتعلقة بالنظام العام . إذ ان مخالفة هذه الأشكال ترتب البطلان دون إشتراط ثبوت وقوع ضرر فتكون المخالفة سببية المنشئ [٢٩٦]. فإن شرط القضاء بالبطلان ان يثبت من يتمسك به انه لحق ضرر ناجم مباشرةعنها .

-أ_ تعريف الضرر :

قد اعطى الفقه و القضاء للضرر تعريفاً متنوعاً يختلف بإختلاف الحالات التي يثار فيها [٢٩٧]. فالبعض عرفه بأنه الضرر المتمثل في المساس بحق الخصم في الدفاع [٢٩٨] أو في ركيزة وسائل الدفاع الناجمة عن العيب الشكلي في الإجراءات [٢٩٩], أو أن الضرر لا يقتصر فقط على المساس بحق الدفاع ،بل يكفي أن يقوم بمجرد المضايقة او التأخير الذي ينتج عن مخالفة الصيغ و الأشكال [٣٠٠]،أو النظر الى الضرر في إطار الحماية المطلقة لحقوق الدفاع فيقتضي تقديره لا بإعتبار النتيجة التي ستؤول إليها الدعوى , بل الى حسن سير إجراءات المحاكمة [٣٠١]. فإن الضرر يتحقق عندما تؤدي المخالفة او العيب الى الإختلال في المجرى الطبيعي للمحاكمة و دون ان يكون ثمة للدليل على ان الحكم في الدعوى سيتأثر بذلك [٣٠٢]. أو أن

---

[٢٩٦] Bull.civ.1989.II.No 211 ;G.P.1990 , 2,somm,360,obs.GUINCHARD et Moussa

[٢٩٧] دالوز ،سيراي ،١٩٨٤ ،قسم الفقه ،ص. ١٦٥ ،ومازين في جوريس كلاسور اصول المحاكمات ،قسم ١٣٨ -٢ ، رقم ٣١ .

[٢٩٨] استئناف ، باريس ،١٩٧٣/٢/٢٣ ،الاسبوع القانوني , ١٩٧٣ -٤ , ٦٣١ ص.٢٤٩ مع تعليق j.a .

[٢٩٩] سوليس و برو , جزء ١ , فقرة ٤٠٩ , لوبين في مفهوم الضرر في بطلان اجراءات المحاكمة في مجموعة ابحاث ,ص.٢٣٣ .

[٣٠٠] كحرمان الخصم مهلة الطعن بالإستئناف او بعضها (نقض فرنسي ١٩٨٦/١١/٢٦،النشرة المدنية ٢, رقم ١٧٥) و عدم تمكينه بالتاي من تقديم استئنافه او من تحضيره بالصورة الملائمة و الوافية .

[٣٠١] ويدركهر في مقاله " مفهوم الضرر و البطلان لعيوب شكلية في اصول المحاكمات المدنية " في دالوز ، سيراي ١٩٨٤ ،ص. ١٧٦ و ما يليها.

[٣٠٢] استئناف فرنسي ، في ١٩٨٦/٢/١٢ ، ٥١٩ مع تعديل بريفو Prevault .

الضرر يتمثل بالإستحالة المطلقة للخصم بأن يطالب بحقوقه فلا يكون ثمة ضرر اذاً إلا إذا كان الذي يتذرع به قد حرم من تأمين دفاعه . و يزول البطلان إذا تمكن من الحضور و من المطالبة بحقوقه , فإن البطلان يجب استبعاده مهما كانت خطورة العيب او المضايقة الحاصلة من جرائه [٣٠٣], فإذا لم تشمل الإستحضار أو اللائحة المتضمنة طلباً مقابلاً على عنوان المدعى عليه او الموجه الطلب المقابل ضده . غإن الإستحضار أو اللائحة يظل مقبولاً طالما الخصم الآخر قد استطاع التذرع بحقوقه بصورة طبيعية [٣٠٤].

أما القضاء فقد استهدف حماية حقوق الدفاع بصورة واسعة عند تحديده لمفهوم الضرر .مثال إذا كانت المخالفة واضحة إلى حد لا يمكن معه أن تغيب عن انتباه الخصم فلا يكون ثمة ضرر يترتب عليه البطلان[٣٠٥].

كماإن تبليغ الإستحضار للمدعى عليه بأقل من خمسة عشر يوماً من موعد الجلسة فقد اعتبر ماساً بحقوق الدفاع و مضراً بالتالي للمدعى عليه [٣٠٦]، وإن حرمان الخصم المبلغ إليه مهلة الإستئناف أو بعضها يؤلف مساساً بحقه في الدفاع و يسبب بالتالي ضرر له [٣٠٧]. لذا يأخذ بالضررمفهوماً شاملاً [٣٠٨]،فيكون الضرر إذا كان من شأن المخالفة اضرار حق الخصم او تفويت مصلحة له . مثال إبطال اعلان صحيفة الدعوى في عنوان غير صحيح للمدعى عليه مما ادى الى عدم تمكينه من ابداء دفاعه امام المحكمة [٣٠٩] و كذلك بطلان الاعلان الذي حدد خطأ المحكمة التي تنظر بالدعوى[٣١٠].

---

[٣٠٣] جاكلين ليميه في مقالها " قاعدة لا بطلان بغير ضرر " في المجلة الفصلية ، القانون المدني ١٩٨٢ ، ص.٢٣ و ما يليها ،رقم ٤٦ .
[٣٠٤] نقض فرنسي ،١٩٧٥/١/١٤ ،دالوز , ١٩٧٥ ، موجز ٣٢ .
[٣٠٥] نقض فرنسي ١٩٨٦/١١/١٩ ، النشرة المدنية ، رقم ٥٣١ .
[٣٠٦] استئناف ،فرنسي في ١٩٨٨/٦/٢٣ ،غازيت القصر ١٩٨٩ , ٢ , موجز ٣١٩ .
[٣٠٧] نقض فرنسي ،١٩٨٦/١١/٢٦ ،النشرة المدنية ٢ رقم ١٧٥ تاريخ٧/٧/،١٩٨٣ النشرة رقم ٤٣٤ .
[٣٠٨] Civ .2e ,21 oct .1982 ,D.1983.IR.139,obs.
[٣٠٩] Civ .2e ,13 mai 1981 .II.No121;Paris , 7 janv ,1987 ,G.P1987.2.648.note Planquell.
[٣١٠] Civ .2e , 21 oct .1976 .II.No.285 ;RT.DC.1977 .633,dos .Perrot.

وقد قضي "أن الضرريكون متوفراً عندما يؤدي وجود العيب إلى خلل في ممارسة حق الدفاع "[٣١١].

ب_ إثبات الضرر :

وقد قضي تطبيقا لإثيات الضرر"فان العيب الناتج عن اغفال ذكر المطالب التي يختم بها الاستحضار الاستئنافي يشكل مخافة جوهرية ملزمة يؤدي اغفالها الى البطلان بمعزل عن ثبوت الضررأوعدمه"[٣١٢]

وإن إثبات الضرر هو من أدق الامور التي يحكمها نظام البطلان لعيوب شكلية في الإجراءات و يؤلف الضرر واقعة قانونية مما يجيز إثباته بجميع طرق الإثبات, و يجب على من يتمسك بالبطلان لمخالفة شكلية ان يبين وجه الضرر الذي لحقه نتيجة المخالفة , فيقع عليه عبء إثبات الضرر [٣١٣].

وقد نصت المادة ٥٩ أ.م.م صراحة على ذلك وتقابلها المادة ١١٤من القانون الفرنسي و يجب ان تقوم علاقة سببية مباشرة بين العمل المعيب و الضرر الناجم فلا يقع بطلان إذا كان الضررناجماً عن عمل آخر [٣١٤]كذلك على المحكمة أن تثبت قيام هذه الرابطة كي تحكم بالبطلان . و قد قضي تطبيقاً لذلك بإنتفاء الرابطة السببية إذا كان الضرر الناجم بما يحدث حتماً سواء وجدت المخالفة او لم توجد [٣١٥].

و لكن لا يرتب الضررأثره في بطلان العمل المعيب إذا كان العمل قد تم بمشاركة المضرورأو بالتواطئ معه[٣١٦]،إذ أن المضرور يكون قد ارتكب غشاً فيمتنع عليه الإستفادة منه . و لا يرتب اثره إلا اذا لم يكن في

---

[٣١١] Ca Paris ,25 nov et 1e ed ,1982 ;D.1983,somm.p.140.

[٣٠٩]تمييز مدني ،غرفة ثانية ، قرار رقم٣٦//٢٠١٨تاريخ ٢٠١٨/٢/١٢،كاسندر ١،/٢٠١٨، ص٥٤٨ .

[٣١٣] Civ .3e ,27 avr .1976,bull.civ.1976.III.p.139;civ,2e ,16 juill.1982,bull.civ.1982.II.No.107;D.1983.IR.139,obs.Julien,civ.2e ,3 mai,1990,bull.civ.1990.II.No.87.

[٣١٤] Civ.2e,10 dec .1980,D.1983.IR.139,obs.Julien;Rev.Huissiers,1982,508 ,obs.Lescaillon.

[٣١٥] Orleans,5 nov.1973,J.c.p.1974.IV.6414;R.T.D.C.1974,633,obs.Perrot.

[٣١٦] Civ 2e ,15 oct ,1981 ,D.1983.Jr.139 ,obs,Julien;G.p.1982.1.244,note.Viatte .

امكان المضرور تبيان العيب و ملاقاة ما يمكن أن يرتبه من أضرار [٣١٧].و قد قضي بأنه لا محل لبطلان صحيفة الإستئناف اذا كان في امكان المستأنف ضده أن يتبين أي من الحكمين هو الذي جرى استئنافه [٣١٨].

أما تقدير الضرر فيدخل في السلطة التقديرية المطلقة لقضاة الموضوع إذ انه يؤلف مسألة واقع [٣١٩]. و إذا قرر بتوافر الضرر فلا يكفيه مجرد الإشارة لمرسله الى ذلك [٣٢٠]،و إنما يجب عليه ان يبين في حكمه وجه الضرر المائل و إلا كان الحكم معيباً مما يسمح للمحكمة الطعن بإلغائه لهذا السبب [٣٢١].

و قد قضي بأن تقدير وجود الضرر هو مسألة واقع يختص بها قضاة الاساس ،كما أوجبت محكمة التمييز بأن يكون التثبت من الضرر ملموساً اي بصورة صريحة و ليس ضمنية [٣٢٢]. و كما قضي أيضاً بأنه على من يطلب إبطال الإجراء القضائي لعيب شكلي أن يثبت وقوع الضرروأن يثبت الرابطة السببية بين العيب و الضرر [٣٢٣]،وعملياً يكون لطالب الإبطال أن يثبت الضرر عبر إثباته بأن اصول الدفاع تمت عرقلتها عبر العيب ،أو أنه خسر الوقت ، أو فاته معلومات ضرورية لممارسة تصرفه ،كما أن حضور و إمكانية حضور المطلوب إبلاغه ضمن الوقت المحدد و ممارسته للإجراء يشكل قرينة على عدم حصول الضرر له جراء العيب الشكلي [٣٢٤]. كما أن قيام مدعي البطلان لعيب شكلي بخطأ او خداع يمكن ان يؤدي الى رفض طلبه [٣٢٥]. و يعود لمحكمة التمييز أن تراقب الطريقة التي يتبعها قضاة الموضوع أثناء هذا التقدير

---

[٣١٧] Soc .18 fev .1982,J.c.p.1982.IV.160 .

[٣١٨] Aix 10 juill .1974.D.1974.somm.113;civ.2e,17 juill.1974,,bull.civ.1974,II,No.232;R.T.D.C.1976.157.obs.Perrot.

[٣١٩] نقض فرنسي،١٠/١٢/١٩٨٠، دالوز سيراي ١٩٨٣، موجز ١٣٩.

[٣٢٠] Civ 2e ,31 janv .1980 ,bull.civ.1980.II.No.18.

[٣٢١] Civ 2e ,23 janv .1975 ,bull.civ.1975.II.No24;15 avr .1981 ,Gp.1981 2 , note Viatte;R.T.D.C.1982.209,obs.

[٣٢٢] Cass .2e civ ,24 mai 1984 ;bull.civ .II.No90 ,gaz.pal 1984 , 2 pan.jurispr,p257,obs.Guinchard.

[٣٢٣] Ca .Versailles, 13 mars 1992 ;RTD civ.1992 ,p.637 ,obs.Perrot .

[٣٢٤] Cass 2e civ .1er fev 2.1995;bull.civ.II.No38.

[٣٢٥] Cass.soc,24 oct 1974 ;bull.civ.v.no500.

و اعتماد حرية التقدير المجرد في قضية ما ،بينما نص القانون يشير الى اعتماد طريقة التقدير الواقعي الذي هو مسألة قانون وليس مسألة واقع [٣٢٦] فهناك طريقتين لتقدير ضرر الصورة الواقعية و الصورة المجردة .

فتقدير الضرر بالصورة الواقعية لا يتم إلا في إطار الدعوى بالذات المرفوعة امام المحكمة و بالإستناد اوراقها و مستنداتها [٣٢٧] و قد اعتمدت غالبية الفقهاء هذه الطريقة الواقعية للتقدير [٣٢٨]. و قد قضي بأن يكون تبليغ المستأنف قد حصل خارج محل اقامته او مسكنه بواسطة أحد الاشخاص الذي ينص القانون على جواز التبليغ اليهم داخل محل إقامته او مسكنه (مادة ٤٠٠ قانون أ.م.م و ٦٥٥ قانون المحاكمات الفرنسي)

و حيث تعتبر المخالفة واقعة على صيغة جوهرية و ينتج عنها ضرر للخصم الذي حصل تبليغه على هذا الشكل إذ يعد هذا التبليغ غير صحيح و يترتب عليه سقوط الإستئناف المقدم لفوات المهلة و حرمانه الإفادة مجدداً من سلوك هذا الطريق للطعن في الحكم الإبتدائي [٣٢٩]. و كذلك قضي بأن يكون الإستحضار المقدم من جمعيتين خالياً من بيان اسم الشخص الذي يمثل كلاً منهما مما ادى الى نشوء صعوبات للمدعى عليهم في تقديم وسائل دفاعهم و المساس بمشروعية المحاكمة [٣٣٠]. كما قضي بأن وثيقة تبليغ الحكم لم تتضمن بحسب المادة ٤٠٥ فقرة اخيرة من قانون أ.م.م ذكر لمهلة الإستئناف إذ أن هذا الإعتقال لا يعتبر بحسب الإجتهاد اللبناني مخالفة لصيغة جوهرية و هو لا يلحق ضرراً بالخصم الآخر و يمنعه من ممارسة حقة بالإستئناف على خلاف الإجتهاد الفرنسي اعتبر ان الإعتقال المذكور مخالفة لضيغة جوهرية لأن من شأن هذه الصيغة ان تعلم المحكوم عليه بمدى حقوقه وأن عدم ذكر البيان السابق يجعل التبليغ باطلاً

---

[٣٢٦] سوليس و برو ١ ،فقرة ٤١٤ .
[٣٢٧] رينوفي تعليقه في المجلة الفصلية ،القانون المدني , ١٩٥٧, ص.٣٩٢ .
[٣٢٨] سوليس و برو ,ص.٣٨٢ , نورمان في تعليقه في المجلة الفصلية للقانون المدني , ١٩٧٤ , ص. ٣٤٦ , كورنو في تعليقه في دالوز سيراي , ١٩٧٧ , ص١٢٦ , تومازين في جورسكلاسور اصول المحاكمات , قسم ١٣٨ , ٢ رقم ٤٢ .
[٣٢٩] استئناف جبل لبنان , ١٩٨٧/٥/٧ , مجموعة حاتم ٢٠٢ , ص.٧٥٨.
[٣٣٠] محكمة باريس الإبتدائية (قرار قاضي التحقيق) , ١٩٨٢/١/١٢ , النشرة الإجتماعية , ١٩٨٤ , ١٢٧ مع تعليق سوزي .

إذ يلحق ضرراً بصاحب الشأن فيوقعه في الغلط حول إمكان استعمال حقه في الإستئناف [٣٣١]، وكذلك إذا أبلغ الخصم بواسطة وكيله المحامي رجل القانون الذي لا يفترض به حتماً جهل مهلة الإستئناف وخصوصاً أنه مرافق للقضية في جميع مراحلها و أن مهلة الطعن هي محدودة في القانون [٣٣٢].

أما تقدير الضرر بالصورة المجردة أي بالنظر إلى أهمية المخالفة أو العيب الذي يشوب الإجراء فإن بعض الفقهاء يرى فيها حلاً معقولاً [٣٣٣], لأن خطورة العيب الذي يعتري الإجراء تكون غالبا بالغة إلى حد يظهر معه الضرر بصورة واضحة [٣٣٤]. و اتجه الفقهاء إلى اعتماد هذه الطريقة في عدد هام من أحكامه مثال إبلاغ المدعى عليه استحضاراً يدعوة للمثول أ مام المحكمة الإبتدائية المدنية بينما كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة أخرى (المحكمة التجارية) و قد صدر الحكم فيها غياباً بمثابة الوجاهي [٣٣٥]. مثال :إن عدم وضوح إستحضار الإستئناف بالنسبة للقرار المطعون فيه و الذي أعتبر ضاراً بالمستأنف عليه [٣٣٦].

و لكن هذه الطريقة تعيدنا إلى المرحلة السابقة لصدور قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد حيث أن البطلان يقرر حتماً لمجرد وقوع مخالفة لصيغة جوهرية او عيب في الشكل الجوهري للإجراء [٣٣٧], أما بطلان أحد إجراءات المحاكمة مهما بلغت خطورة العيب الشكلي , فلا يجوز أن يحكم به تلقائياً بل بناءً على دفع بالبطلان يدلي به الخصم ذو المصلحة بذلك . كما أن هذا الدفع يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها الدفوع الإجرائية المنصوص عنها في المادتين ٥٢ و ٥٣ كم قانون أ.م.م و ينحصر بالخصم الذي أراد القانون حمايته أي الذي تسبب مخالفة الشكل او الصيغة بضرر له ، و هو الخصم المقدم ضده

---

[٣٣١] استئناف باريس , ١٩٧٦/١/١٤ , غازيت القصر ١٩٧٦ , ١ ,٣٩ .
[٣٣٢] تمييز لبناني في ١٩٨٩/١٠/١٢ , مجموعة حاتم ٢٠١ , ص.٧٠٤ .
[٣٣٣] دي ريسكويك في مقاله " البطلان و الضرر : رجوع الى العقل " , في غازيت القصر , ١٩٧٧ , قسم الفقه , ص.٥٥٢ .
[٣٣٤] كورنو في تعليقه في دالوز سيراي , ١٩٧٧ , ص.١٢٦ , يرد في تعليقه في المجلة الفصلية , القانون المدني , ١٩٧٨ , ص.١٩٣ .
[٣٣٥] نقض فرنسي , ١٩٧٦/١٠/١١ , النشرة المدنية ٢ , رقم ٢٨٥ , ص,٢٢٥ , استئناف باريس , ١٩٧٦/١٠/١٥ , الاسبوع القانوني , ١٩٧٦ , ٤م-٨٥٨ .
[٣٣٦] استئناف ربوم , ١٩٧٤/١/٢٥ , دالوز سيراي ١٩٧٤ , ٣٤٦ , مع تعليق لوبين , المجلة الفصلية للقانون المدني , ١٩٧٤ , ص. ٦٦٨ , مع تعليق برو .
[٣٣٧] سوليس و برو , جزء ١ , فقرة ١و ٤ , الجزء الثالث من هذه الموسوعة فقرة ٤٦ و ٤٧ .

أو الموجه إليه الإجراء الباطل [٣٣٨], سواء كان الخصم المذكور مدعى عليه او مدعياً أو كان مستأنفاً او مستأنف عليه أومتدخلاً أو طالب ضمان [٣٣٩].ويمكننا هنا أيضاً الرجوع إلى النص الأصلي الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة ١١٤السابق ذكرها حيث ظهرت قاعدة جديدة لا بطلان من دون عيب وهي مستوحاة من القانون المدني حيث لا تعويض بدون ضرر .ويتم تقييم الضررمن قبل المحاكم الفرنسية بشكل ملموس،أي مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة المتعلقة بالأطراف والسبب وطبيعة المخالفة وآثارها[٣٤٠].

و قد اكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ بقرار حديث لها [٣٤١]. و أن أي إجراء قضائي لا يمكن ابطاله لعيب في الشكل إلا بناء على طلب الخصم ذي العلاقة و إثبات هذا الخصم حدوث ضرر له من جراء هذا العيب .

-ج_ الدفع بالبطلان :

و لكن الدفع بالبطلان لا يجوز التمسك به من قبل الخصم الآخر الذي كان سبباً في بطلان الإجراء أي الذي قام بهذا الإجراء أو طالب القبام به أو الذي حررت الورقة المعنية و أبلغت بإسمه ، فمحرر الورقة المعيبة لا يمكنه التذرع ببطلان ناتج عن فعله , عندما تكون الصيغ غير مقررة بنص القانون تحت طائلة البطلان و غير متعلقة بالنظام العام [٣٤٢]. و لكن إذا كان الخصم الذي ارتكب المخالفة هذه و كان بإمكانه الإحتجاج بالبطلان و قد اسقط الدفع المتعلق به بدون غش ، بإبداء دفاعه في الموضوع , فلا يبقى لدائنيه ولا لضامنه ان يحتجوا بالبطلان [٣٤٣]. كما ان البطلان لا يمكن إثارة الدفع به من قبل القاضي تلقائياً لأنه

---

[٣٣٨] برو في محاضراته , في القانون القضائي الخاص , ص.١٤٧ .
[٣٣٩] نقض فرنسي , ١٩٥٠/٥/٩ , سيراي ١٩٥١/١/٢٩ و المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٥١ , ص.٢٩٢ , مع تعليق رينو .
[٣٤٠] Cass.2nd,civ,27juin.2013,n^{0}.929-12_https ;//www,lejifrance.gouv.fr/.
[٣٤١] سوليس و برو , جزء ١ , فقرة ٤١٩ , ص.١١٨ , نقض فرنسي ١٩٥٠/٥/٩ سيراي ١٩٥١ , و ١٩٥٧/١١/٢٢ النشرة المدنية ١٩٥٧ , ٢- ٤٦٢ , موريل فقرة ٤١١ , ص.٢٣٠.
[٣٤٢] نقض فرنسي , ١٩٥٧/١١/٢٢ , النشرة المدنية ٢ , رقم ٧٢٠ و نفس المعنى نقض فرنسي ١٩٥٦/١١/٧ , ذات النشرة ٢ رقم ٥٦٨ , انظر ايضاً رينو في تعليقه في المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٥١ , ص.٢٩٢ .
[٣٤٣] نقض فرنسي , ١٨٢٤/٣/١ و ١٨٢٦/٤/١٤ , دالوز العملي لفظ exception , رقم ٢٦١ ، تومازين في الجوركلاسور , رقم ٦٢.

ليس مقراً للمصلحة العامة بل هو مقرر لمصلحة الخصوم الخاصة [٣٤٤]. و لكن عند تخلف المدعى عليه عن الحضور فإن القاضي يقرر تلقائياً البطلان المقرر للمصلحة الخاصة و الذي كان ممكناً للمدعى عليه ان يتذرع به في حال حضوره [٣٤٥]. و تفرض المادة ٤٦٨ من قانون المحاكمات المدنية على المحكمة ان لا تستجيب لمطالب المدعي في حال غياب المدعى عليه إلا إذا وجدتها قانونية في الشكل و جائزة القبول و مبنية على اساس صحيح , قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " إذا كان قضاة الموضوع الذين يفصلون في النزاع بالصورة الغيابية يتعين عليهم ان يتحققوا تلقائياً مما إذا كان الإستحضار لا ينطوي على اغفال صيغة جوهرية ضرورية لتحقيق موضوعه فإنه لا يمكن استثبات مثل هذا الإغفال إلا بناء على المستندات المعروضة عليهم [٣٤٦].أو إذا كان البطلان يتعلق بالنظام العام , فيكون للقاضي ان يثيره من تلقاء نفسه ،مثال بطلان الإستحضار الإستئنافي غير الموقع من محامي . غير ان الحكم به يظل خاضعاً لتوافر شرط حدوث الضرر كما في نص المادة ٥٩ قانون أ.م.م الذي يفرض تحقق الشرط حتى و لو كان العيب المؤدي الى البطلان ناجماً عن مخالفة صيغة تتعلق بالنظام العام . و قد أصبحث هذه الحالات المتعلقة بالنظام العام تعد من حالات البطلان لعيوب موضوعية لذلك فإن احكام المادتين ٥٨ و ٥٩ من قانون أ.م.م تقابلها المادتين ١١٢ و ١١٥ من قانون المحاكمات الفرنسي , لا تطبق إلا نادراً على البطلان المتعلق بالنظام العام [٣٤٧].

– د_عدم تصحيح العمل :

تطبيقاً لنص المادة ١١٥ من القانون الفرنسي الجديد فإنه لا يقضي بالبطلان إلا إذا تم تصحيح العمل [٣٤٨],

[٣٤٤] برو في ماضراته في القانون القضائي الخاص , ص.١٤٧ ، نقض فرنسي , ١٩٧٧/٥/٢٥ , النشرة المدنية , رقم ٣٨٤ و ١٩٨٦/٧/٢١ , الاسبوع القانوني ١٩٨٦، ٤، ١٥١..

[٣٤٥] غلاسون و تيسيه و موريل , جزء ٢ , ص.٣٤٩ .

[٣٤٦] نقض فرنسي , ١٩٦٥/٣/١٠ , النشرة المدنية ٢, رقم ٢٤٣ , و قابل : نقض فرنسي ١٩٥٨/١٢/٥ , ألنشرة المدنية ٢ , رقم ٨١٩ .

[٣٤٧] نقض فرنسي , ١٩٧٧/٥/٢٥ , النشرة المدنية , ٥ رقم ٣٤٨ .

[٣٤٨] DUPEYRON, la regularization des actes nuls,ed,1979,preface,HEBRAUD.

و يكون للتصحيح أثراً رجعياً فيعد العمل صحيحاً منذ اتخاذه يزول العيب المقترن به و يعتبر كأنه غير موجود منذ الأصل ، و من ثم تنتفي امكانية التمسك ببطلانه ، و تسري هذه القاعدة و لو لم تمثل العيب في مخالفة لشكل جوهري و متعلق بالنظام العام .

ألبند ألثاني:شروط البطلان للعيب الموضوعي :

تقابلها المواد (١١٧ –١١٩ – ١٢١ ق.فرنسي) الشروط اللازم توافرها لأسباب موضوعية [٣٤٩] :

– قيام سبب موجب البطلان (وقوع مخالفة موضوعية)

– إزالة السبب الموجب للبطلان قبل ان يفصل فيه القاضي (تخلف التصحيح) .

ألشرط الأول : قيام موجب البطلان (العيب الموضوعي) :

ينحصر تطبيق نظام البطلان المنصوص عليه في مجموعة اصول المحاكمات المدنية في الاعمال الإجرائية[٣٥٠]، و القاعدة المستقرة في القانون الفرنسي هي ان الاحكام و القرارات القضائية لا تعد من الاعمال الإجرائية . و من ثم لا تنطبق عليها قواعد بطلان الاعمال الإجرائية سواء لأسباب شكلية او لأسباب موضوعية [٣٥١]. و يشترط للحكم بالبطلان قيام سبب موجب له , و يتمثل في وقوع عيب موضوعي اي مخالفة للقواعد الموضوعية التي تحكم العمل الإجرائي , و قد نصت المادة ٦٠ أ.م.م و المادة ١١٧ ق.فرنسي على انه يعد مخالفة موضوعية تؤثر في صحة العمل : تخلف اهلية الإختصام اي تخلف سلطة الخصم او سلطة شخص يظهر في القضية كممثل لشخص معنوي او لشخص طبيعي ناقص الاهلية اي

[٣٤٩] D.TOMASIN,remarques syr la nullite des actes de procedure,melanges offerts a p.Hebraud,Toulouse ,1981,p.853 .

[٣٥٠] H.Cosnar,la letter missive ,acte de procedure ,D.1960 .chaon ,97;ph.Bertin,les actes d'huissier ,G.p1963,doct.350 .

[٣٥١] Civ .2e ,2 avr ; 1990 ,bull.civ .1990 ,II.No.70 ;R.T.D.C.1990 .556,obs.Perrot.

تخلف اهلية او سلطة شخص يكفل التمثيل القانوني للخصم امام القضاء . فالنص تضمن بعض الحالات المخالفة الموضوعية :

١- عدم توافر أهلية الإختصام :

و الاهلية المقصودة في هذه الحالة تقابل أهلية الوجوب التي تثبت لكل انسان و للمجموعات التي يعترف بها القانون بالشخصية القانونية (الاشخاص المعنوية) و توافر هذه الاهلية يكشف عن صلاحية شخص من يتمتع بها لأن يكون خصماً و تخلفها ينفي عنه هذه الصلاحية . فإذا بوشر العمل رغم عدم توافر هذه الاهلية , فإنه يكون معيباً بعيب موضوعي يؤدي الى بطلانه [٣٥٢]. و طبقاً لرأي في الفقه فإن تخلف هذه الاهلية لا يؤدي الى البطلان و إنما يؤدي الى عدم القبول الذي يتم إثارته و التمسك به بواسطة دفع بعدم القبول و هذا هو ما يشكل وجهاً لإنتقاد النص الذي خلط بين فكرتي البطلان و عدم القبول [٣٥٣].

إن أهلية التقاضي المشار اليها في المادة المتعلقة بالعيوب الموضوعية لا تنحصر بالإدعاء بل و بالدفاع ايضاً . لذلك فإن الإستحضار الموجه ضد شخص متوفي يكون باطلا لعيب موضوعي ،و يكون هذا العيب قابلاً للإزالة اذا تم تصحيح الإدعاء بوجه ورثة المتوفى [٣٥٤].

كما أن القرار الإستئنافي يصدق الحكم الإبتدائي حول أن وفاة احد المدعين في الدعوى يجعل الإستدعاء المقدم لمصلحته بعد وفاته باطلاً بالنسبة له دون شريكه في الإدعاء و ذلك لإنتفاء أهلية التقاضي بالنسبة للأول و هذا ما يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى بطلان هذا العمل [٣٥٥].

---

[٣٥٢] و قد قضي ببطلان العمل الإجرائي الذي بوشر بإسم مجموع لا يتمتع بالشخصية القانونية انظر :
Com .25 oct .1983 ,bull.civ.1983 .IV.No.276 p.239;G.P.1984.pan,65,obs.s.Guinchard.
كما قضي بتخلف ثبوت الشخصية القانونية لعضو اجنبي لا يتمتع بالشخصية المعنوية و هو ما يكشف عن عدم اهلية للإختصام .انظر:
Frib,gr.inst.Paris 15 dec .1992 ,G.p.21-22 mai 1993.

[٣٥٣] Julien ,conference 13 mai 1982 ,Imprimerie , trib.gr.inst.Paris 1983 ;obs .Gous Paris.26 fev 1988, D.1989,somm.177.

[٣٥٤] Cour d'appel d'Angers,30 avril 2013 ,11/00774(legifrance.gov.fr).

[٣٥٥] Cour d'appel de basse – terre ,18 dec 2020 ,18/006731(legifrance) .

و قد قضي بأن قيام المحكمة بإثارة العيب الموضوعي المتمثل بفقدان أهلية التقاضي الناتج عن الحجز الملقى على مقدم طلب الإستئناف و إعلان بطلان هذا الاخير بسبب ذلك يشكل مخالفة و يستوجب نقض القرار [٣٥٦].

كما أن الإستحضار المرسل إلى شخص تشير المعطيات حوله أنه توفي دون أي وثيقة تثبت ذلك يعد الإستحضار باطلاً لعيب موضوعي إذا لم ينازع في واقعة الوفاة مقدم الإستحضار [٣٥٧].

٢- تخلف سلطة الخصم او سلطة شخص يظهر في القضية كممثل لشخص معنوي او لشخص طبيعي ناقص الأهلية و يقرر هذا النص حالتين :

(أ) الحالة الاولى : تخلف سلطة الخصم : و قد افتقد النص بخصوص هذه الحالة الى دقة الصياغة فالمقصود هو تخلف الاهلية الإجرائية للخصم و لذلك فإن عبارة تخلف سلطة الخصم يجب صرفها الى تخلف اهليته الإجرائية [٣٥٨].

و يقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية الشخص للقيام بالاعمال الإجرائية و تلقيها و هي تقابل اهلية الاداء ، و قد توافر في الشخص اهلية الإختصام و مع ذلك لا تثبت له الاهلية الإجرائية كما هي حال القاصر الذي يقوم الولي او الوصي بتمثيله فيباشر الاعمال الإجرائية نيابة عنه . فإذا قام خصم لا يتمتع بالاهلية الاجرائية بالعمل او بوشر هذا العمل في مواجهته , فإن العمل يكون معيباً بعيب موضوعي يؤدي الى بطلانه ، و قد قضي تطبيقاً لذلك ببطلان اعلان صحيفة دعوى في مواجهة المحجور عليه و ليس في مواجهة القيم [٣٥٩].

---

٣٥٦. Cour de cassation , civil ,chambre civil l ,5 mars 2014 ;13-14 .701,interdit (legifrance.gouv.fr)

٣٥٧. Cour d'appel d'orleans ,chambre civile 1 ,31 mars 2008 ,0700376 (legifrance.gouv.fr).

٣٥٨. Vincen et Guinchard , op.cit ,No 478.

٣٥٩. Civ .2e ,7 mars 1984 , bull.civ 1984 ,II .No 45 ,D.1984.

(ب) الحالة الثانية : هي تخلف سلطة شخص يظهر في الإجراءات بإعتباره ممثلاً قانونياً للخصم : يفترض هذا السبب وجود خصم لا يتمتع بالاهلية الإجرائية فيقوم بمباشرة الاعمال الإجرائية نيابة عنه ممثله القانوني (الولي – الوصي – القيم) او وجود خصم يتمتع بالاهلية الإجرائية و لكن الاعمال الإجرائية تباشر عن طريق ممثل قانوني له كالشخص المعنوي الذي يتمتع بالشخصية القانونية و مع ذلك يقوم بمباشرة الإجراءات من ينوب عنه قانوناً ، فإذا قام شخص بتمثل غيره في الإجراءات دون سند يتيح له ممارسة هذه السلطة او بالتجاوز لما يتيحه له سنده من سلطات , فإن الاعمال الإجرائية التي يباشرها هذا الشخص أو تباشر في مواجهته بهذه الصفة تكون باطلة [٣٦٠].

٣- تخلف أ هلية أو سلطة شخص يكفل التمثيل القانوني للخصم أمام القضاء: و الحكم المنصوص عليه في هذه الفقرة يعد تطبيقاً خاصاً للحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة و هو يتعلق بالتمثي القانوني الذي يجد مصدره في عمل إداري ينسب الى الخصم (الوكالة بالخصومة) .

و تقوم المخالفة التي تؤدي الى البطلان طبقاً لما ورد في هذه الفقرة في حالتين محددتين [٣٦١].

(أ) حالة تخلف الأ هلية : و تتوافر هذه الحالة إذا عهد الخصم بمهمة تمثيله في الخصومة و مباشرة الإجراءات نيابة عنه الى شخص ينكر عليه القانون مباشرة هذه الوظيفة أمام طبقة المحكمة التي تباشر امامها هذه الإجراءات . فلا تثبت لهذا الشخص أهلية مباشرة الإجراءات في هذه الحالة ، و تكون الأعمال التي باشرها باطلة لهذا السبب . و قد قضي ببطلان الاعمال التي بوشرت بواسطة محامٍ لا تتوافر له الصلاحيات لمباشرة صلاحياته امام المحكمة التي تمارَس امامها الإجراءات [٣٦٢].

---

[٣٦٠] G.Sousi ,representation en justice d'une personne morale et nullite des actes de procedure ,G.p.1984 .2.doct .427.

[٣٦١] Civ .2e ,20 Juin 1979 .561 ,note Viatte ,poitiers , Juill.1981 ,D.1983 ,IR.139 ,obs .Julien ;Lyon II oct .1983 .j.c.p.1985 .IV.91 .

[٣٦٢] Civ .2e , 9 janv .1991 ,G.p.1991 .1 .pom .124 .v.assi ;Versailles ,15 dec .1989, d.1990.349,note Prevault.

كما قضي ببطلان الأعمال التي بوشرت أمام المحكمة العمالية لأن ممثل الخصم لم تتوافر فيه الشروط التي تنص عليها المادة ٥١٦ ،٥ في مجموعة العمل ، و التي تحدد شروط التمثيل القانوني امام هذه المحاكم[٣٦٣] و بطلان ما بوشر من اعمال بواسطة ممثل للخصم لم تتوافر فيه الشروط المطلوبة في المادة ٨٨٤ أ.م.ف لتمثيل الخصوم امام محكمة الإيجارات الزراعية [٣٦٤]، و على ذلك فإنه إذا عهد الخصم الى محامي بمباشرة إجراءات الإستئناف و تمثيله في هذه الخصومة , فإن الاعمال التي يباشرها تكون باطلة لأن وظيفة التمثيل القانوني امام محاكم الإستئناف محصورة في القانون الفرنسي في طائفة وكلاء الدعوى دون المحامين [٣٦٥].

(ب) حالة تخلف السلطة : و تواجه هذه الحالة الفرض الذي لا يقوم به الخصم بتعيين ممثل له يقوم بتمثيله بالرغم من ان التمثيل القانوني اجباري بقوة القانون , و يؤدس تخلف التمثيل في هذه الحالة الى بطلان العمل الإجرائي [٣٦٦].كما أنه لا يشترط لتقرير البطلان النص عليه أو ارتباط المخالفة بضرر ،فقد استبعد القانون إعمال هذه القواعد فقد نصت المادة ١١٩ من القانون الفرنسي الجديد على انه لا يشترط في الدفوع بالبطلان التي تستند الى مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالأعمال الإجرائية ان يكون القانون قد نص على البطلان صراحة أو أن يكون قد نجم عن المخالفة اضرار تلحق بمصالح من يتمسك بالبطلان .

و يستفاد من ذلك أن مجرد قيام المخالفة يكفي بذاته للحكم بالبطلان فلا يشترط لهذا الحكم ان ينص القانون على البطلان ،كذلك لا يشترط ان يثبت من يتمسك بالبطلان انه قد لحق به ضرر بسبب مخالفة القواعد الموضوعية ،فترتب المخالفة اثرها في بطلان العمل و لو لم تؤدِ إلى الإضرار بالخصم [٣٦٧].

---

[٣٦٣] Soc .15 dec .1983 , bull.civ .1983 .v.No627 p.449 ;R.T.D.C.1984 ,66 ,obs .Perrot.

[٣٦٤] Civ 2e , 28 juin 1988 , bull.civ .1988 ,I,No 207 p.146 ;R.T.D.C.1989.142,obs.Perrot .

[٣٦٥] Paris , 27 mai 1981 , G.p.1981 .2.som.291 .

[٣٦٦] Paris , 7 mai 1981 ,G.P.1981 .2.som.291 .

[٣٦٧] و لقد ورد النص في العبارة التالية :

ألشرط الثاني : تخلف تصحيح العمل و إزالة السبب الموجب للبطلان :

لا يكفي مجرد وجود سبب موضوعي للبطلان للحكم به ، ذلك أن القانون يتطلب الحكم بالبطلان أن يستمر هذا السبب قائماً قبل الوقت الذي ينطق فيه القاضي بحكمه ،فإذا زال السبب قبل هذا الوقت فلا يحكم بالبطلان فالقاعدة المعتمدة هي ان للعيب الموضوعي لا يرتب اثره في بطلان العمل إلا إذا استمر قائماً حتى صدور الحكم فيه و تستفاد هذه القاعدة من نص المادة ١٢١ الذي يقرر أنه في الحالة التي تكون غبها المخالفة قابلة للتغطيلة فلا يحكم بالبطلان إلا إذا زل سببه قبل أن يحكم فيه القاضي. [٣٦٨] وكما نصت المادة ٦١أ.م.م.في الفقرة الأولى" يجوز الإدلاء بدفوع البطلان المبنية على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالإجراءات القضائية في اية حالة كانت عليها المحاكمة . إنما يعود للقاضي ان يحكم ببدل العطل و الضرر على الخصم الذي تمنع عن الإدلاء بها في وقت مبكر بقصد المماطلة و إطالة امد المحاكمة ". تقابلها المادة ١٢١ ق.فرنسي ، و قد قضى بناء لذلك تبطل المعاملة التنفيذية لإنتفاء اهلية المنفذ عليه تبعاً لوفاته بتاريخ سابق لتاريخ تقديم طلب التنفيذ بوجهه [٣٦٩] . وكذلك قضي أن مسألة التقاضي تتعلق بالنظام العام ، وانتفاؤها

هو عيب موضوعي يؤدي الى بطلان الإجراء القضائي , و تقبل دفوع البطلان بشأنها دون اشتراط وقوع الضرر للخصم الذي يدلي بالدفع[٣٧٠].وقد أضافت الفقرة الثالثة :"على المحكمة أن تثير من تلقاء نفسها دفوع البطلان هذه إذا تعلقت بالنظام العام . و لها أن تثير تلقائياً البطلان الناتج عن انتفاء اهلية للتقاضي" .

"les exceptions de nullite fondees sur l'inobservations des relatives aux actes de procedure doivent etre accueillies sans que celui qui les invoque a justifier d'un grief et alors meme que la nullite ne resulterait d'au sans despositon expresse "

[٣٦٨] و لقد ورد النص في العبارة الآتية :

"dans le cas ou elle est susceptible d'etre couverte , la nullite ne sera pas pronounce si sa cause a disparu au moment ou la juge statue .

[٣٦٩] محكمة التمييز المدنية , بيروت , قرار ٢٤٧ , تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٩ ،حنحيان ،بحيا ،ألعدل ،ألعدد ٢٠١٨/٣ص(١٣٠٧، ١٣٠٩).

[٣٧٠] قاضي الامور المستعجلة , صيدا , رقم ٥ , تاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ مردسة الحاج بهاء الدين لحريري بلطجي _مجلة العدل _العدد٤_٢٠١٦ص(٢١٤٩_٢١٥٢).

و تطبيقاً لذلك فقد قضي" إن الاستحضار المرسل إلى شخص تشير المعطيات حوله أنه توفي دون أي وثيقة تثبت ذلك ،يعد استحضاراً باطلاً للعيب الموضوعي إذا لم ينازع في واقعة الوفاة مقدم الاستحضار.[٣٧١]

لقد حددت المواد ١١٧ , ١١٩ و ١٢٧ الشروط اللازم توافرها للحكم بالبطلان لأسباب موضوعية[٣٧٢] وهي تتعلق بشرطين :

– قيام سبب الموجب (وقوع مخالفة موضوعية) .

– عدم إزالة السبب الموجب للبطلان قبل أن يفصل فيه القاضي (تخلف التصحيح) .

–ألشرط الأول: قيام سبب موجب البطلان (العيب الموضوعي) :

يطبق نظام البطلان حصراً في الأعمال الإجرائية [٣٧٣], و لترتيب البطلان لا بد من وقوع مخالفة و قد نصت المادة ١١٧ ق.ف على أنه " يعد مخالفة موضوعية تؤثر في صحة العمل كتخلف أهلية الإختصام , كتخلف سلطة الخصم أو سلطة شخص يظهر في القضية كممثل لشخص معنوي أو لشخص طبيعي ناقص الاهلية،أو تخلق أهلية أو سلطة شخص يكفل التمثيل القانوني للخصم أمام القضاء ". و لقد حدد هذا النص مجموعة من الحالات المخالفة الموضوعية :

١– عدم توافر أهلية الإختصام : التي تقابل أهلية الوجوب و توافر هذه الاهلية يكشف عن صلاحية شخص من يتمتع بها لأن يكون خصماً , و تخلفها ينفي هذه الصلاحية , فإذا بوشر العمل رغم عدم توافر هذه الاهلية , فإنه يكون معيباً بعيب موضوعي يؤدي الى بطلانه [٣٧٤]. كما أن أهلية التقاضي المشار إليها في المادة المتعلقة بالعيوب الموضوعية لا تنحصر بالإدعاء ،بل وبالدفاع أيضاً لذلك ،فإن الاستحضار الموجه

---

[٣٧١] Courd'appel d'orléans,Chambre civil1,31mars 2008.07/00376(Legifrance.gouv.fr)

[٣٧٢] D.Tomasin,Remarques sur la nulite des actes de procedure, melanges offerts a p.Hebraud ,Toulouse,1981,p.853

[٣٧٣] H.Cosnard , la letter minime , acte de procedure ,d 1969 .chron .97;ph.Bertin, les actes d'huissier ,g.p.1963,doct.350 .

[٣٧٤] Com .25 oct .1983 , bull.civ .1983 .IV.No276 .p.239;G.p.1984.pam.65,obs.s.Guinchard.

ضد شخص متوفي يكون باطلاً لعيب موضوعي ،ويكون هذا العيب قابلاً للإزالة إذا تم تصحيح الإدعاء بوجه ورثة المتوفي.[٣٧٥]

٢- تخلف سلطة الخصم او سلطة شخص يظهر في القضية كممثل لشخص معنوي او طبيعي ناقص الاهلية :و يتضمن هذا النص حالتين مختلفتين :

أ- الحالة الاولى : تخلف سلطة الخصم : و المقصود هو تخلف الاهلية الإجرائية للخصم [٣٧٦]. فإذا قام خصم لا يتمتع بالاهلية الإجرائية بالعمل او بوشر هذا العمل في مواجهته كحالة القاصر الذي يقوم الوصي او الولي بتمثيله ، فإن العمل يكون معيباً بعيب موضوعي يردي الى بطلانه [٣٧٧].

ب- الحالة الثانية : هي تخلف سلطة شخص يظهر في الإجراءات بإعتباره ممثلاً قانونياً للخصم , كوجود شخص لا يتمتع بالأهلية الإجرائية فيقوم بمباشرة الاعمال الإجرائية نيابة عنه ممثله القانوني (الولي – الوصي – القيم) . فإذا قام شخص بتمثيل غيره في الإجراءات دون سند يتيح له ممارسة هذه السلطة او بالتجاوز لما يتيحه له سنده من سلطات ، فإن الاعمال الإجرائية التي يباشرها هذا الشخص او تباشر في مواجهته بهذه الصفة تكون باطلة [٣٧٨].

٣- تخلف اهلية او سلطة شخص يكفل التمثيل القانوني للخصم امام القضاء :, و تقوم المخالفة التي تؤدي الى البطلان في حالتين :

أ- حالة تخلف الاهلية : كالحالة التي يعهد بها الخصم بمهمة تمثيله في الخصومة ومباشرة الإجراءات نيابة عنه الى شخص ينكر لا يجيز له القانون مباشرة هذه المهمة امام المحكمة التي تباشر امامها هذه

---

[٣٧٥] Cour d'appel d'Angers 30avril 2013.11/00774(Legifrance gouv fr)

[٣٧٦] Com .25 oct .1983 ,bull.civ .1983.IV.No276,p.239.g.p.1984.pan.65,obs.s.Guinchard.

[٣٧٧] Civ 2e ,7 mars ,1984,bull.civ.1984.II.No.45;d.1984.som.421,obs.Julien.

[٣٧٨] G.Sousi,representation en justice d'une personne morale et nulite des actes de procedure ,G.p1984.2.427.

الإجراءات. فلا تثبت لهذا الشخص ألأهلية لمباشرة الإجراءات ففي هذه الحالة تكون الأعمال التي باشرها باطلة لهذاالسبب [٣٧٩].

ب- حالة تخلف السلطة : تتمثل هذه الحالة بعدم قيام الخصم بتعيين ممثل له يقوم بتمثيله , بالرغم أن التمثيل القانوني إجباري بقوة القانون , و تخلف التمثيل في هذه الحالة يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي[٣٨٠].

و لتقرير الحكم بالبطلان لأسباب موضوعية لا يشترط النص عليه أو ارتباط المخالفة بضرر فقد نصت المادة ١١٩ ق.ف على أنه " لا يشترط في الدفوع بالبطلان التي تستند إلى مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالاعمال الإجرائية ان يكون القانون قد نص على البطلان صراحة أو أن يكون قد نجم عن المخالفة أضرار تلحق بمصالح من يتمسك بالبطلان ". و تطبيقاً لذلك فإن مجرد قيام المخالفة يكفي بذاته للحكم بالبطلان فلا يشترط لهذا الحكم ان ينص القانون على البطلان , كذلك لا يشترط ان يثبت من يتمسك بالبطلان اثر ما في بطلان العمل و لم تؤدِ الى الإضرار بالخصم [٣٨١].

و لتحديد الأسباب الموضوعية للبطلان لا بد من البحث عن معيار يساعد في هذا التحديد [٣٨٢]،و هذا المعيار يكمن في درجة جسامة المخالفة [٣٨٣], فعدم اشتراط ثبوت وقوع الضرر لتقرير البطلان لأسباب موضوعية يؤكد بأن المشترع قد قدر جسامة المخالفة في هذه الحالات و يرتب عليها البطلان و على عكس ذلك فإن اشتراط الضرر لتقرير البطلان لأسباب شكلية و يؤكد ذلك أن المشرع قد قدر عدم جسامة المخالفة مما تجعلها غير كافية في ذاتها لتقرير البطلان . و قد أكدت محكمة النقض الفرنسية [٣٨٤]بأن التمييز في أسباب البطلان بين الأسباب الشكلية و الموضوعية لا يعتمد على درجة جسامة المخالفة ،و

---

٣٧٩ Civ .2e ,9 janv ,1991 ,g.p.1991.I.pan.124.v.aussi;Versailles 15 dec.1989,d.1990.349,note Prevault.

٣٨٠ Com .23 avr .1985 ,bull.civ.1985.IV.No.126.

٣٨١ Y.Lobin ,la notion de grief dans la nullite des actes de procedure ,mélange declies a J.WIEDER'KEHR,la notion de grief et les nullite de forme dans la procedure civile ,D.1984.chron.165 .

٣٨٢ Julien ,conference prec,13 mai 1982 ,Lemee,chron prec,R.T.D.C.1982,No,15 et s ;mas ,note D.1984,197.

٣٨٣ Couchez,op.cit,No.194 ets.p.137 ets.

٣٨٤ Civ .2e ,19 janv .1977 ,bull.civ.1977.II.No 13 p.10 ;R.T.D.C.1977.817,obs.r.Perrot,D.1977.IR.410;obs.p.Julien.

لكنه المؤدي الطبيعي والمنطقي للتمييز في مقتضيات العمل الإجرائي بين المقتضيات الشكلية و الموضوعية ، فالعمل الإجرائي هو عمل قانوني شكلي يستلزم قيامه صحيحاً مرتباً لآثاره نوعين من المقتضيات الشكلية و الموضوعية .

فالمقتضيات الموضوعية تتعلق بجوهر العمل ذاته من حيث ارادية العمل و صلاحية القائم به و المحل الذي يرد عليه . أما المقتضيات الشكلية فتتعلق بالوسيلة التي يقررها القانون للقيام بهذا العمل ، ايا كانت هذه الوسيلة و سواء كانت عنصراً داخلياً في العمل او ظرفاً له كميعاد يجب ان يباشر خلاله او مكان معين يجب أن يباشر فيه و تحدد طبيعة السبب بحسب جانب العمل الذي تتعلق به المخالفة [٣٨٥]

ألفصل الثاني

تقربر بطلان الإجراءات.

لقد بينا سابقاً أحكام البطلان من خلال تحديد شروطه والجهات المخولة ممارسة الدفع به.فلا بد من تحديد طبيعة هذا البطلان وآثاره المترتبة عليه وعلى الإجراءات الأخرى .

لذلك سنتحدث في هذا الفصل عن طبيعة البطلان (فقرة أولى)وآثار البطلان (فقرة ثانية).

ألفقرة الأولى :طبيعة البطلان (نسبي /انعدام /بطلان مطلق).

لقد تعددت النظريات في تحديد طبيعة بطلان الإجراءات القضائية و لقد اثارت هذه المشكلة كثيراً من الخلافات في فقه القانون المدني و ذهبت الآراء فيها مذاهب نختلفة تبدأ بوحدة البطلان او بتعدد انواعه كالإنعدام والبطلان أو انعدام و قابلية للإبطال او بطلان مطلق و بطلان نسبي . و يرى البعض ان هناك ثلاثة انواع : إنعدام وبطلان مطلق و بطلان نسبي , و يرى آخرون تعدد البطلان إلى اكثر من ثلاثة .

[٣٨٥] He’ron,op.cit,No.171,177.

كما يذهب البعض الآخر إلى التطرف بإعتبار أن البطلان يتعدد بطبيعته إلى ما لا نهاية بإختلاف الغاية التي من اجلها اوجد القانون القاعدة التي يحميها البطلان .

ألبند الأول: نظرية الإنعدام القانوني :

لا تستوجب هذه النظرية لتحديد عناصر الوجود البحث في العناصر اللازمة لوجود العمل من الناحية المنطقية , إنما في العناصر اللازمة لوجوده من الناحية القانونية إذ ان القانون هو الذي يحدد عناصر الوجود الذي إذا تخلف احدها يعتبر العمل منعدماً [٣٨٦].

فإذا كان القانون لم يبين لنا ما هي عناصر الوجود و ما هي عناصر الصحة فكيف يمكن التمييز بينها ؟

و من الأمثلة : صحيفة لا يبين فيها السلطة القضائية التي يجب على المدعى عليه الحضور امامها [٣٨٧]صحيفة لا يتبين اسم المعلن او المعلن إليه [٣٨٨]عدم وجود احد الخصوم [٣٨٩] وكذلك نقض تاريخ العمل الإجرائي [٣٩٠] والخطأ في تاريخ الحضور أو في السلطة التي يجب الحضور امامها [٣٩١].

و يرى البعض الآخر ان العمل يعتبر منعدماً من الناحية القانونية ،إذا خالف قاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام [٣٩٢]. كما يرى البعض الجمع بين الفكرتين : فهناك انعدام منطقي إذا تخلف احد العناصر المنطقية للعمل ،و انعدام قانوني إذا توافرت العناصر المنطقية و تخلف احد العناصر القانونية اللازمة لوجوده ،مثلاً عنصر الشكل ليس عنصراً منطقياً للوجود لكنه عنصر قانوني بغيره يعتبر العمل منعدماً [٣٩٣].

---

[٣٨٦] بورجون , رسالة , ص.١٤٧ .
[٣٨٧] كوينوس , البطلان , رقم ٣٠ , ص.٥٢ .
[٣٨٨] بايتري , جزء ١ , رقم ٣٥٧ , ص. ٢٣٩ .
[٣٨٩] بناين , الجزاءات , رقم ١٠٥ , ص . ٣٨٨ .
[٣٩٠] بناين و الجزاءات , رقم ١٠٥ , ص. ٣٩١ .
[٣٩١] ليون , الحكم المنعدم , رقم ٥ , ص. ٣٢-٣٣ .
[٣٩٢] بيزر , رسالة , ص. ٨٣ .
[٣٩٣] جلاسون , داللوز , ١٩٠٣ , ١ , ١٣٧ , بيزر , رسالة , ص. ٨٣ .

و قاعدة هذه النظرية برأي مؤيديها مرتكز على اعتبارات متعددة :

– الانعدام لا يحتاج الى نص القانون عليه , فلا يسري بالنسبة له مبدأ لا بطلان بغير نص .

– الإنعدام لا يحتاج الى إعلان قضائي , فالمنعدم ليس بحاجة الى من يعدمه ،و إذا اضطرت الحاجة العملية الى عرض الامر على القاضي ،فإن القاضي لا ينشئ الإنعدام و إنما يقرر الواقع .

– يستطيع كل ذي مصلحة ان يتمسك بالإنعدام ،و إذا عرض للقاضي عمل منعدم فعليه ان يقرر الإنعدام من تلقاء نفسه .

– لا تستطيع الإرادة و لا مضي المدة مهما طالت لا تستطيع ذلك .

– العمل المنعدم لا ينتج أي اثر قانوني او على الاقل ينتج آثاراً اقل من العمل الباطل , لذلك إذا كانت صحيفة الدعوى مثلاً منعدمة و ليست فقط باطلة فإنها لا تنشئ أي إلتزام على عاتق القاضي ،فلا يكون عليه نظرها ليقضي ببطلانها ،و إذا اهملها فلا يعاقب في جريمة إنكار العدالة , و يستطيع المدعي ان يترك الخصومة دون موافقة الخصم الآخر، و يمكن رفع دعوى جديدة بنفس الموضوع لنفس السبب بين نفس الخصوم امام نفس المحكمة او امام محكمة اخرى [٣٩٤].

ألبند ألثاني:نظرية الحكم المنعدم :

لقد أخذ الفقه و القضاء في غالبيته بنظرية الحكم المنعدم التي تقضي بأن الحكم الذي يفقد أحد عناصره الاساسية لا يعتبر فقط باطلاً بل منعدماً لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه الموضوعية و إن حاز الحجية الشكلية . لذلك فإن الحكم يمكن بطلانه و لو بعد مرور مواعيد الطعن فيه [٣٩٥].

[٣٩٤] اوبري و رو , جزء ١ , ص.٢٣٠ , بلانيول , جزء ٦ , رقم ٢٨٤ , ص. ٣٦٢ ، ٢٦٣ , بونكاز , جزء ٣ , ص.١٦٩ , لوران , جزء ٢ , رقم ٢٦٩ , ص.٣٤١ ،٢٤٢, جيار , رسالة , ص. ٢٤- ٢٥ .
[٣٩٥] ديفير , رسالة , ص. ٥٧ و ما بعدها , هيبرو المجلة الفصلية , ق.م .١٩٥٢ , ص.١٠٣ و جلاسون , جزء ٣ , رقم ٧٥١ , ص.٥٦ .

ولقد دخلت هذه النظرية بصورة جدية في القضاء الفرنسي بحكم مشهور لمحكمة النقض الفرنسية[٣٩٦] " بأنه إذا حدثت مزايدة بواسطة شخص خاص و ليس بواسطة وكيل دعوى كما توجب المادة ٧٠٤ من مجموعة القانون الفرنسي القديمة ،فقضت المحكمة بأن هذه المزايدة لا تعتبر فقط باطلة بل منعدمة , و لهذا فإنه لا تنطبق بالنسبة لها المادة ٧٠٥ من القانون الفرنسي القديم [٣٩٧]. وقد وجد هذا الحكم تأييداً من بعض كبار الكتاب الفرنسيين لنظرية الإنعدام ،فتخلف الشكل لا يوجد العمل و لا يترتب عليه اي اثر قانوني ،مما يستوجب عدم تطبيق الأثر الخاص الذي تنص عليه المادة ٧٠٥ لأن المشرع يفترض فيها مزايدة موجودة و إن كانت باطلة [٣٩٨].

كما لجأ القضاء الفرنسي الى نظرية الإنعدام للخروج على نص المادة ١٠٣ ق.فرنسي التي تقضي بأنه لا بطلان بغير نص ، حيث يكون العمل منعدماً فلا تطبق هذه المادة و طبق ذلك بصفة خاصة على الصحيفة التي لا يوقع عليها محضر بإعتبار انها ليس لها اي وجود كعمل إجرائي [٣٩٩].

و كذلك لجأ القضاء الفرنسي إلى نفس الفكرة لتحديد نطاق المادة ١٧٣ ق.فرنسي قديم بشأن شرط الضرر للحكم بالبطلان فإعتبر ان إمضاء المحضر يؤدي إلى إنعدام و الإنعدام لا يخضع لشرط الضرر [٤٠٠].

ألبند ألثالث :البطلان النسبي و المطلق :

---

[٣٩٦] عرائض ٣٠ ديسمبر ١٩٠٢ سيري ,١ , ٢٥٧ , و تعليق للأستاذ تيسيه . داللوز ١٩٠٣ ,١, ١٣٧ و تعليق للأستاذ جلاسون.

[٣٩٧] و قد جاء في حيثيات الحكم :

"...l'assistance de l'avoue est de l'essence mene de l'enchere , a defaut de cette condition l'enchere n'est pas seulement nulle ,elle est inexistance.

[٣٩٨] جلاسون , تعليق , داللوز , ١٩٠٣ ,١, ١٣٧ , تيسيه , تعليق سيرى ١٩٠٣ ,١, ٢٧٥ , جاييو , رسالة ,ص.٦٨٢ , هامش ١ .

[٣٩٩] دوبيه , ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ , سيري ١٩٥٣ , ٢, ١١٠ , نقض اول مارس ١٩٠٤ , داللوز ١٩٠٤ ,١ , ٣٣٢ .

[٤٠٠] دوبيه , ٣٠ نوفمبر ١٩٥٢ , سيري ١٩٥٣ ، ٢، ١١٠. جازيت دي باليه ١٩٣٠، ١، ٥٩.

و في تطبيقات حديثة :

Trib.civ.seine ,19 juin 1957 ,j.c.p.1957.IV.ed.av.No395,obs:MADRAY;R.T.D.C.1958 .122 ,obs.HEBRAUD;civ.2e,13 juin 1991,336,note durusque.

لقد ميز قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني بين نوعين من العيوب التي يمكن ان تطال الاعمال الإجرائية إذ قد يكون بطلان هذه الاعمال ناشئاً عن عيوب شكلية او عن عيوب موضوعية معتبراً البطلان في الحالة الاولى نسبياً و بينما في الحالة الثانية مطلقاً [٤٠١].

و بالعودة الى المادة ٥٩ أ.م.م نجدها قد تصدت لمعالجة العيوب الشكلية ،حيث إعتبرت بأنه لا يمكن اعلان بطلان اي إجراء لعيب في الشكل إلا إذا كان هناك نصاً قانونياً بذلك او إذا كان العيب المؤدي للبطلان ناتج عن مخالفة صيغة جوهرية او النظام العام ،إلا اذا كان البطلان يزول إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته أو ضمناً , و ذلك بإستثناء الحالات التي تتعلق بالإنتظام العام . و في مطلق الاحوال لا يجوز للمحكمة ان تقرر البطلان إلا إذا أثبت الشخص المتمسك به وقوع ضرر له من الإجراء المعيب [٤٠٢].

أما بطلان العيب الموضوعي فلا يشترط وقوع اي ضرر له من جراء العيب في حين ان الصيغة الاصلية للمادتين ٦٠ و ٦١ أ.م.م الجديد عالجتا احكام البطلان الناجم عن عيوب موضوعية و لم تتضمنا هذا الشرط بينما تضمن القانون الفرنسي الجديد نصاً صريحاً بأن بطلان الاعمال الإجرائية لعيب موضوعي لا يشترط إثبات الضرر (المادة ١١٩ أ.م.ف الجديد) ،و قد تضمن ذلك في التعديل الجديد للقانون اللبناني ، بحيث أصبحت تقبل دفوع البطلان المشار إليها في الفقرة الاولى و لو لم يرد نص صريح بشأن هذا البطلان ولا يشترط وقوع الضرر للخصم الذي يدلي بالدفع .

<u>ألفقرة الثانية : آثار البطلان (بالنسبة للإجراء نفسه / بالنسبة للإجراءات الأخرى) :</u>

(يترتب على البطلان أثاراً متعددة ،منها مايتعلق بالإجراء ذاته ومنها ما يتعلق بالنسبة للإجراءات الأخرى وسنبينها على ألشكل التالي.

---

[٤٠١] ادوار عيد , موسوعة اصول المحاكمات , الإثبات و التنفيذ , الجزء ١ , ص.٩١.
[٤٠٢] ادوار عيد , موسوعة اصول المحاكمات , الإثبات و التنفيذ , الجزء ١ , ص.٩١ .

ألبند الأول: أثر البطلان بالنسبة للإجراء نفسه :

يترتب على الحكم ببطلان العمل الإجرائي اعتبار هذا العمل كأنه لم يكن , اما الاعمال و الإجراءات الاخرى تبقى صحيحة و يقتضي القيام بالعمل الذي تقرر بطلانه من جديد و متابعة المحاكمة على هذا الأساس [٤٠٣].

فإذا تقرر بطلان التبليغ فيقتضي إجراء هذا التبليغ من جديد و متابعة الإجراءات دون ان يؤثر ذلك على بقية الإجراءات و الاعمال التي حصلت امام المحكمة , فجميع الاعمال السابقة تبقى صحيحة و نافذة ،فإذا تقرر بطلان تبليغ الحكم فإن هذا البطلان لا يؤثر على الحكم نفسه [٤٠٤]. فالقاعدة الاساسية أنه إذا أعلن البطلان فإن العمل الإجرائي لا ينتج اي اثر قانوني و يعتبر كأنه لم يكن [٤٠٥].

و إذا كانت هذه القاعدة العامة فإنه قد توجد حالات تترتب فيها على العمل رغم بطلانه آثار قانونية , و هذه الآثار قد تكون آثار عمل آخر يتحول إليه العمل الباطل , ففي المرحلة الاولى يتحول العمل الباطل اما في المرحلة الثانية فيكون البطلان جزئياً او ناقص .

أ- نظرية عمل التصرف القانوني الباطل :

استناداً الى هذه النظرية فإذا أبطل التصرف القانوني لتخلف مقتضى أو أكثر من مقتضياته ، فإن هذا التصرف الباطل يمكن اعتباره صحيحاً باعتباره تصرفاً آخر إذا كانت المقتضيات الباقية في التصرف الاول هي جميع ما يتطلبه القانون كمقتضيات للتصرف الآخر .

و يشترط لتطبيق هذه النظرية لتحول التصرف القانوني :

---

[٤٠٣] حلمي محمد الحجار , الوسيط في اصول المحاكمات المدنية , الجزء الثاني , ص.١١٩.
[٤٠٤] اوبري و رو , جزء اول , ص.٢٣٤ و ما بعدها .
[٤٠٥]. Cass . 8 mai 1948 .sem.jur.1989,II,4747 note de M.M.Ourlac et Dejuglar

– أن يكون التصرف الاصلي باطلاً .

– أن يكون هذا البطلان نتيجة تخلف بعض مقتضيات التصرف أو تعيبها و ليس نتيجة لتخلف جميع مقتضياته

– أن تكون المقتضيات الباقية لم يصبها التعيب مكونة وحدها لتصرف قانوني او آخر يعرفه القانون ،و بما أن الإرادة هي أهم عناصر التصرف القانوني اياً كان فإنه يجب ان يتوافر هذا العنصر بالنسبة للتصرف المحول إليه .

و هذه النظرية هي تطبيق للقاعدة العامة التي يفرضها مبدأ الإقصاء القانوني و هي مقررة بالنسبة للتصرف القانوني فهل يمكن أن تسري على العمل الإجرائي ؟

لقد تناولت المواد ٧٤٤ قانون قديم و ما بعدها اصطلاح " التحول " و هو يتعلق بنظام تحول التنفيذ العقاري الى بيع اختياري و لا علاقة له بنظرية العمل الباطل ، و هذا يؤكد عدم وجود نص يقرر الأخذ بنظرية التحول بالنسبة للعمل الإجرائي .

ب– إنتقاص العمل الإجرائي (البطلان الجزئي) :

يعتبر العمل الإجرائي منتقصاً في حالتين :

– أن يكون العمل الإجرائي عملاً مركباً يتكون من عدة اجزاء قابلة للتجزئة او الإنقسام و يكون احد الاجزاء معيباً ،فتبقى الاجزاء الاخرى صحيحة ، و يجب ان يكون العمل الإجرائي قابلاً للتجزئة .

– أن يكون العمل الإجرائي بسيطاً من حيث تركيبه ،لكنه متعدد الآثار فيحقق الإنتقاص من حيث آثاره فيرتب العمل الإجرائي الباطل بعض آثاره رغم بطلانه .

و قد أكد بعض الفقهاء ان الإنتقاص او البطلان الجزئي لا يتحقق إلا في الحالة التي يكون فيها العمل قابلاً للتجزئة فإذا لم يكن كذلك فإن تعيب جزء منه يؤدي إلى بطلان سائر الأجزاء فيكون باطلاً كلياً [٤٠٦].

أما البعض الآخر فيرى أن البطلان لا يرد على العمل في ذاته انما يرد على آثاره ،فيؤخذ بالإنتقاص من حيث الآثار [٤٠٧].

و برأينا ممكن الأخذ بالإنتقاص في الحالتين إذ أن الإنتقاص من حيث الاجزاء يتفق مع طبيعة العمل القانوني المركب , فالعمل الإجرائي المركب مكون من عدة اعمال بسيطة , فإذا بطل احد هذه الاعمال فمن الطبيعي ان لا يمتد هذا البطلان الى الاعمال الأخرى إذا كانت مستقلة عنه [٤٠٨].

و لم ينظم القانون اللبناني أو القانون الفرنسي نصوصاً خاصة بالإنتقاص .

ألبند ألثاني :أثر بطلان العمل الإجرائي على الاعمال الإجرائية الاخرى :

يترتب أثر بطلان العمل الإجرائي على الاعمال الإجرائية من ناحيتين : السابقة و اللاحقة .

أ- أثر بطلان العمل الإجرائي على الاعمال السابقة :

القاعدة هي الأعمال الإجرائية السابقة على العمل الباطل لا تتأثر بهذا البطلان إذا تمت صحيحة [٤٠٩]. فإذا حكم ببطلان اعلان الحكم كان هذا البطلان لا يؤثر على صحة الحكم [٤١٠], و قد خالف فريق من الفقهاء هذه القاعدة باعتبار أن العمل اللاحق قد يؤثر على العمل السابق فيؤدي الى بطلانه , و ذلك إذا كان

[٤٠٦] سيزار , برو , دروس , ص.٨٨ – السنهوري , الوسيط , الجزء الاول , ص.٤٩٩ , رقم ٣٠٧ .
[٤٠٧] بنيد ليفير , رسالة , ص.٤١٠ و ٤٢١ .
[٤٠٨] تاندوجان , رسالة , لوزان , ١٩٢ , ص.٥٧ و ما بعدها .
[٤٠٩] موتارا , جزء ٢ , رقم ٦٤١ , ص.٨٢٠ – باتيري , جزء ١ , رقم ٢٦٥ , ص.٢٦٥ .
[٤١٠] نقض مدني , ١٨ ديسمبر , سنة ١٩٢٧ , سيري , ١٩٢٨ , ١ , ١٢٦ .

العمل اللاحق عنصراً من عناصر العمل السابق او شرطاً من شروطه . ففي هذه الحالة توجد بين العملين رابطة تبرر تأثير بطلان العمل اللاحق في صحة العمل السابق [٤١١].

ويحاول الأستاذ مارتيني أن يحدد هذه الرابطة التي تبرر إبطال العمل السابق نتيجة لبطلان العمل اللاحق المرتبط به , فيفرق بين الرابطة العامة و الرابطة الخاصة . فالرابطة العامة هي الرابطة التي توجد بين الاعمال الإجرائية جميعها لإتحادها في الإتجاه الى الغاية النهائية في الخصومة ،و هذه لا تكفي ليؤثر بطلان العمل في الأعمال السابقة عليه . أما الرابطة الخاصة فهي صلة خاصة بين العمل الباطل و عمل أأو بعض اعمال سابقة عليه تؤدي الى بطلان العمل الاول يمنع من تحقيق الغاية من العمل أو الاعمال السابقة فيعتبر العمل الباطل كتكملة ضرورية او جزء ضروري من العمل او الاعمال السابقة , و بالتالي فإن بطلانه يؤدي الى بطلان العمل أو الأعمال السابقة المرتبطة به بهذه الرابطة . مثال : بطلان إعلان الصحيفة يؤدي إلى بطلان الصحيفة [٤١٢]، و بطلان الإضافات إلى الشهادة يؤدي الى بطلان الشهادة إذا كانت هذه الإضافات تعدل في الشهادة [٤١٣].

ب- أثر بطلان العمل الإجرائي على الأعمال اللاحقة :

القاعدة هي أن العمل الإجرائي يؤدي الى بطلان الأعمال اللاحقة المرتبطة به دون الأعمال المستقلة عنه , فالأعمال اللاحقة التي بنيت على الإجراء الباطل تعتبر باطلة بالتبعية تطبيقاً للقاعدة القائلة " ما بني على امر فاسد فهو فاسد ايضاً " [٤١٤].

---

[٤١١] كارنيلوتي , نظم الخصومة , جزء ١ , رقم ٣٦٢ – ماتريني , قانون الإجراءات , جزء ٣ , ص.١٠٦ , رقم ٢٨٥ , مكرر سادس – بناين الجزاءات , رقم ١١٤ , ص.٤٣٢ – سولون , نظرية البطلان , جزء ٨ , رقم ١٤٢ , ص.١٣١ – جوكوتون , الدفوع , ص.٢٨٣-٢٨٤.
[٤١٢] ماتريني , بانين , المرجع السابق .
[٤١٣] جلاسون , جزء ثاني , رقم ٦٢٧ , ص.٨١١ .
[٤١٤] حلمي محمد الحجار , الوسيط في اصو المحاكمات المدنية , الجزء الثاني , ص.١٢٠ .

و لكن يقتضي لبطلان العمل اللاحق أن يكون مبنياً و مرتبطاً بالعمل الذي تقرر بطلانه , أما إذا كان العمل اللاحق غير مرتبط بالعمل السابق الذي تقرر بطلانه , فلا تأثير لهذا البطلان على العمل اللاحق . و هكذا فإن بطلان حكم معين لمخالفته القواعد الإجرائية لا يؤثر على تبليغ هذا الحكم الذي تم صحيحاً , أو لا علاقة تبعية بين الحكم و تبلغه [٤١٥].

و قد أكدت غالبية الفقهاء على رأي الاستاذ موتارا [٤١٦]. أن العمل اللاحق يعتبر مرتبطاً بالعمل السابق , إذا كان هذا الاخير مقدمة ضرورية و شرعية أي مفترضاً او شرطاً لصحة العمل اللاحق . وكما أكدواأن الإرتباط الذي يبني البطلان هو الإرتباط الذي يجعل من العمل السابق مفترضاً لصحة العمل اللاحق مفترضاً قانونياً [٤١٧]،أي أن القانون يتطلب لصحة العمل أن يسبقه عمل آخر صحيح هو العمل الذي وقع باطلاً , فهذا يؤكد أن العمل السابق يعتبر مقتضى لصحة العمل اللاحق يترتب على بطلانه بطلان العمل اللاحق .

مثال : تعتبر صحيفة افتتاح الخصومة المفترض القانوني اللازم لغالبية الاعمال الإجرائية , بحيث يترتب على بطلان هذه الصحيفة بطلان الأعمال الإجرائية التي تليها , و لهذا فإن سائر الطلبات و الدفوع تعتبر باطلة تبعاً لبطلان صحيفة افتتاح الدعوى ،كذلك سائر اعمال التحقيق التي تجري في الخصومة ، و الأحكام التي تصدر فيها[٤١٨].

و كذلك إذا قضت المحكمة ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى , فيجب عليها ان تقضي بعدم قبول الطلب العارض [٤١٩]. و كذلك إن محكمة الإستئناف إذا أأطلت صحيفة الإستئناف أن تحكم بعدم قبول الإستئناف

---

[٤١٥] Cass ,30 dec 1862 .D.1863 ,I, 241 ;Paris 28 mai , 1955 , sem .jur 1959 .II.8780 ,note , Lindron . ,Rey.trim.dr.civ.1955.p.713,obs.p.Raynaud

[٤١٦] موتارا , جزء ٢ , رقم ٦٤١ , ص.٨٢٠ , جلس , البطلان , ص.١٨٠ -١٨١ .

[٤١٧] Solus et Perrot ,op.cit,II,No.421 .

[٤١٨] كارنيلوتي , نظم الخصومة , جزء ١ , رقم ٣٦١ , ص. ٣٥٩ و ما بعدها .

[٤١٩] باريس , ١٨ مايو , ١٩٠٩ , داللوز ١٩٠٩ , ٢ , ٣٢٥ .

الفرعي من المستأنف ضده [٤٢٠]. ومن الأمثلة على أعمال إجرائية باطلة لاتؤثر في أعمال لاحقة مستقلة عنها كالحكم ببطلان الشهادة الذي لا يترتب عليه بطلان تقرير الخبير و لو تعلق الأمر بنفس الواقعة و كان التقرير تالياً للشهادة و كذلك لا يؤثر هذا البطلان في صحة تقديم مستند الإثبات [٤٢١].

و من المسائل الدقيقة معرفة ما إذا كان بطلان الدليل يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الموضوع و الذي استند عليه , الحل هو ان الدليل إذا كان باطلاً فإن الحكم الذي استند عليه لا يعتبر باطلاً إلا إذا لم تكن هناك أسباب كافية غير هذا الدليل تكفي لتسبب الحكم [٤٢٢].

أما إذا بطل الحكم لعدم كفاية الأسباب فهذا البطلان ليس أثر مباشر لبطلان الدليل و إذا هو بطلان لعيب ذاتي في الحكم هو القصور في التسبب . وكذلك قد يحدث أحياناً أن يعكس بطلان عمل معين على الحق نفسه بشكل يؤدي الى ضياع هذا الحق . ويحصل ذلك

عندما يكون من المفروض القيام بالعمل خلال مهلة معينة تحت طائلة السقوط ،فإذا تقرر بطلان العمل وكانت هذه المهلة قد انقضت فيتعذر عندئذٍ القيام بهذا العمل من جديد لإنقضاء المهلة . فمثلاً ان مهلة الإستئناف هي ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ ،فإذا اطل الإستحضار الإستئنافي لسبب من الاسباب بعد انقضاء هذه المهلة ،فيتعذر تقديم استئناف جديد لأن تقديمه سقط بإنقضاء المهلة . كما لو أبطل الإستحضار الإستئنافي لعدم توقيعه من محامٍ ثابتة وكالته ضمن المهلة ،إذ لا يمكن بعد ذلك تصحيح هذا العيب بتنظيم وكالة للمحامي ووضع توقيع هذا المحامي على الإستئناف بعد فوات المهلة [٤٢٣].

ج_ حالة بطلان أصل أو صورة الإعلان :

---

[٤٢٠] ريوم , مارس ١٩٠٧ , داللوز ١٩٠٨ , ٢, ٢٩٠ .
[٤٢١] موتارا , جزء ٢ , رقم ٦٤١ , ص. ٨٢٠ .
[٤٢٢] بناين , الجزاءات , رقم ١١٣ , ص. ٤٢١ – نقض ١٩٤٦/١٠/٣١ , مجموعة ٥ , ٢٣٠ , ١٠٤ .
[٤٢٣] تمييز , رقم ٩٦ , تاريخ ١٩٧١/١١/٢٦ , حاتم , ج. ١٢٦ , ص. ٦٣ , استئناف بيروت , الرابعة , رقم ١٢٩٣ , تاريخ ١٩٧٢/٩/٢١ .

تعددت النظريات حول الموضوع , فالرأي الاول هم اصحاب النظرية الاولى هي أن الصورة تعتبر أصلاً و هي تعتبر أن الإعلان يتم عن طريق او صورة ،تسلم الثانية للمعلن إليه و ترد الاولى للمعلن .

و تثور مشكلة في تحديد أثر بطلان الاصل في الصورة و بالعكس ،فالحل يكون بتكييف العلاقة بين الاصل و الصورة . فالرأي السائد في فرنسا هي ان الصورة تعتبر اصلاً بالنسبة للمعلن إليه ،باعتبار ان العمل الذي يعلن الى المعلن إليه ليس مجرد صورة ، و إنما هو اصل شأنه شأن الاصل الاول ،فالمحضر يعطي نسختين أو أكثر من الصحيفة المعلنة (حالة تعدد المعلن إليهم) ،و كل أصل له ما للأصل الآخر من حجية باعتبار ما يتضمنه من بيانات و بصفته عملاً رسمياً وقعه المحضر [٤٢٤]، و لا ينطبق ذلك مع ما تضمنته المادة ١٢ من قانون الإثبات (١٣٣٤ مدني فرنسي)، و التي تنص على أنه إذا كان هناك خلاف بين الاصل و الصورة فإن العبرة بالاصل ، باعتبار أن الأصل هو الأساس فيجب أن يكون صحيحاً فتكون الصورة حجة على أي بيان إلا إذا كان وراداً في الأأصل تطبيقاً للمادة ١٢ من قانون الإثبات [٤٢٥]و لا يخفف من هذا التعارض ما يقال في أن المحكمة من هذه النتيجة الاخيرة هي أن عدم التطابق بين الأصل والصورة

يؤدي إلى إيقاع الشك في نفس المعلن إليه و يجعله في حيرة من امره لأن إعلان الورقة يشمل فضلاً عن تسليم الصورة إلى المعلن إليه اطلاعه على الأصل [٤٢٦].

أماالنظرية الثانية فهي أن الصورة تعتبر صورة و ليست اصلاً : فمؤيدي هذه النظرية اعتبروا بأن الصورة التي تسلم الى المعلن إليه هي في الواقع صورة و ليست اصلاً فإن للمعلن إليه ان يتمسك بالعيوب التي تشوب الاصل باعتبار ان العبرة به وفقاً للقواعد العامة . أما إمكان التمسك بالعيوب التي تشوب الصورة

---

[٤٢٤] ماتيرولو , جزء ٢ , رقم ٢٠٢ , ص.٢٠٤ .
[٤٢٥] جارسوتيه , جزء ٢ , رقم ٩٣ , ص.١٥٧ .
[٤٢٦] جابيو , المجلة الفصلية , م. ١٩٢٩ , ص.٢٠٧ .

ولو لم تكن واردة في الاصل ، فتفسيره هو ان القانون ينص على ان الإعلان يكون بواسطة استعمال صورة و يجب ان يفهم من هذا ان تكون الصورة أمينة [٤٢٧] .

أما التكييف الصحيح لأصل و صورة الإعلان الإجرائي هي نظرية وحدة الإعلان :

و يعتمد أصحاب هذا الرأي على عدم وجود أصلين لأن كل منهما يلغي الآخر مما يؤدي إ لى أنه إذا لم تكن هناك صورة للإعلان (الأصل الثاني) و وجود الأصل وحده فإن واقعة الإعلان الإجرائي إذ ان عدم تسليم الصورة يؤدي الى عدم تحقيق واقعة الإعلان و لا يمكن القول أن الصورة في الإعلان تعتبر أصلاً بالنظر الى واقعة غير الواقعة التي يمثلها الأصل الأول أي أن الصورة في الإعلان ليست أصلاً ثابتاً لنفس الواقعة و إنما أصل لواقعة أخرى مماثلة للواقعة الأولى ، و تطبيقاً لذلك يفترض أن يقوم المعلن بإظهار ارادته في الإعلان مرتين اولاً عند كتابة الورقة التي تسلم الى المعلن إليه و ثانياً عند كتابة الورقة التي ستعاد الى نفس المعلن , ولا يمكن التسليم بهذا إذ ان الارادة الاخيرة لن تكون موجهة الى المعلن إليه و إنما الى نفس المعلن الذي تعود إليه الورقة و بالتالي فلا يحقق ذلك إعلان حقيقي ,

و من ناحية اخرى فإن الوافعة الثانية بهذا التصوير لن تكون مطابقة للواقعة الاولى لإختلافها عنها في طبيعتها و فيمن توجه إليه و إذا كان الأمر كذلك فلن يكون السندان لواقعتين متماثلتين أو لن تكون العلاقة بينهما علاقة بين أصل أول و أصل ثانٍ [٤٢٨].

بعد أن حددنا التكييف القانوني الصحيح لكل من اصل و صورة الإعلان ،سنبحث على ضوء هذا التكييف أثر تعيب كل منهما [٤٢٩]:

١- وجود العيب في الأصل دون الصورة :

---

[٤٢٧]. Minoli , le notification nel processus civile , Milano 1937 ,p.842

[٤٢٨]. Minoli ,le notification , procedure civile ,Milano 1912 , p.86-88

[٤٢٩] موتارا , جزء ٢ , رقم ٥٩٨ , ص.٧٦١ .

إذا وقع العيب في الاصل دون الصورة فليس للمعلن التمسك به لأن السبب في هذا العيب ناشئ عن فعله هو او من فعل المحضر الذي يعمل باسمه [٤٣٠]،و لكن هل للمعلن إليه التمسك بهذا العيب؟

يجب التفرقة بين :

أ- ان يقدم المعلن إليه الصورة أمام القضاء : فإذا كانت الصورة صحيحة فليس للمعلن إليه أن يتمسك بالعيب الوارد في الاصل أياً كان هذا العيب , فالبيانات التي يتطلبها القانون في الاصل لم يتطلبها القانون لتحقيق مصلحة المعلن إليه و يكفي ورودها في الصورة .

ب- ألا يقدم المعلن إليه الصورة امام القضاء : إذ يكون المعلن في هذه الحالة قد قدم الاصل , و لما كان الفرض أن الصورة مطابقة للأصل ،فإن العيب الموجود في الأصل موجود أيضاً في الصورة . و يكون للمعلن إليه التمسك بالعيب باعتباره عيباً موجوداً في الصورة .

٢- وجود العيب في الصورة دون الأصل:

حكم بأن الغرض من ذكر تاريخ الإعلان هو تأكيد اليوم الذي تم فيه الإعلان , فإذا لم يذكر التارخ في الصورة فإن الإعلان يكون رغم هذا صحيحاً , لأن التاريخ لا يمكن ان يجهله المعلن إليه سواء كان الإعلان لشخصه او في موطنه [٤٣١]. و إن عدم ذكر اسم المعلن إليه في الصورة لا يؤدي الى البطلان ما دامت الصورة قد وصلت إليه فعلاً [٤٣٢]. و حكم بالبطلان إذا لم تشتمل الصورة على إمضاء المحضر و لو كان الاصل قد اشتمل على الإمضاء [٤٣٣].

---

[٤٣٠] موتارا , جزء ٢ , رقم ٥٩٨ , ص.٧٦٤ .
[٤٣١] موتارا , جزء ٢ , رقم ٥٩٨ , ص. ٧٦٢ .
[٤٣٢] استئناف ليون , ٢٥ يوليو , سنة ١٩٢٥ , داللوز الاسبوعي , ١٩٢٥ , ٦٣٨ .
[٤٣٣] باريس , ١٠ فبراير , ١٨٧٩ , داللوز ٧٩ -٢- ١١٤ – مايترولو , جزء ٢ , رقم ٢٩٨ , ص. ٢٠٨ و ما بعدها .

و يبدو واضحاً أن القضاء ينظر إلى الشكل الناقص و تخلفه و هو نفس المعيار الذي سار عليه بالنسبة للبيانات في العمل الواحد أو في الورقة الواحدة . أما المعلن فليس له التمسك بأي عيب يشوب الصورة ،لأن العيب سببه فعله هو او فعل من يعمل بإسمه .

٣- ألخلاف بين الأصل و الصورة :

أدت نظرية وحدة العمل إلى إيجاد حل لهذه المشكلة , فالقانون يشترط بيانات معينة متماثلة في كل من جزأي العمل الأصل و الصورة ، فإذا لم تكن البيانات متماثلة فإن معنى هذا وجود بيانات متعارضة في العمل الواحد . و لمعرفة أثر الخلاف بين الاصل و الصورة نفرق بين حالتين :

- ألحالة الأولى : إذا كان الخلاف لا أثر له ،أي إذا لم يكن هناك أي عيب في العمل أياً كان البيان الذي نأخذ به : في هذه الحالة لا أثر للخلاف على صحة العمل ،فإذا كان تاريخ الإستئناف المذكور في الصورة غير التاريخ المذكور في الأصل ، فإن الإستئناف يعتبر صحيحاً رغم هذا إذا تبين أنه اياً كان التاريخ الذي نأخذ به فإن الإستئناف يعتبر مرفوعاً في الميعاد [٤٣٤].

- ألحالة الثانية : إذا كان الخلاف يخفي عيباً : فهنا يجب معرفة وجود البيان الصحيح في الصورة م في الاصل ، و بالتالي يمكن معرفة وجود العيب.

(أ) معرفة ألعيب : فإن المخالفة تؤدي إلى البطلان او لا تؤدي إليه ،حسب القواعد التي بيناها بشأن تعيب الاصل دون الصورة او تعيب الصورة دون الاصل .

[٤٣٤] بيوش , جزء ٣ . ص.٨٣٩ – ٨٤١ , و عكس هذا : نقض فرنسي , ٩ نوفمبر ١٩٢١ , داللوز ١٩٢٣ ،١، ٥١.

(ب) عدم معرفة ألعيب: فهذا يعني ان هناك تناقضاً في بيانات العمل لا يمكن رفعه ، وهذا التناقض يؤدي بذاته الى البطلان سواء كنا بصدد تناقض بين ما يسمى بالاصل و ما يسمى بالصورة أم كان التناقض داخل الأصل أو داخل الصورة [٤٣٥].

د_تجديد العمل الباطل :

إذا ما قام شخص بعمل إجرائي ما و وقع هذا العمل باطلاً فإن هذا البطلان إذا اثر في العمل فإنه لا يؤثر في بقاء السلطة التي استعملها الشخص بقيامه بالعمل [٤٣٦]، إذ يمكن إعادة العمل الباطل أو تجديده . فالتجديد هو إحلال عمل إجرائي صحيح محل عمل إجرائي باطل .)[٤٣٧]

ألجزء الثاني

عوائق الحكم بالبطلان.

[٤٣٥] مايترولو , جزء ٢ , رقم ٢٠٣ , ص.٢٠٤ .
[٤٣٦] بولييه , جزء ١٠ , رقم ٣٧ , ص.٢٢ ،موتارا , جزء ٢ , رقم ٦٣٩ , ص. ٨١٧ .
[٤٣٧] فتحي والي ،أحمدوماهر زغلول ،نظرية البطلان في قانون المرافعات ،الطبعة الثانية ،يراجع من ص ٨١٦الى ص٨٥٦.

بعد أن بينا في الجزء الأول ألية بطلان الاِجراءات القضائية ،لا بد من التأكيد على أحكام البطلان من خلال القواعد التي تبين التمسك به أمام القضاء ،وتصحيحه قبل الحكم به ،ثم الآثار التي تترتب عليه.

لذلك سنتكلم في هذا الجزء عن زوال العيب (ألفصل الاول) وعن تصحيح العيب (ألفصل الثاني).

ألفصل الأول

زوال العيب.

لقد حدد القانون شروط بطلان الأعمال الاِجرائية كما حدد أيضاً شروط زواله بالتنازل عنه كما أشار إلى بعض الحالات التي لا يجوز فيها التنازل.

لذلك سنتحدث عن التنازل عن العيب ممن شرع لمصلحته (الفقرة الأولى) وعن الحالات التي لا يجوز فيها التنازل (الفقرة الثانية).

ألفقرة الأولى:ألتنازل عن العيب ممن شرع لمصلحته.

نصت المادة ٥٩ أ.م.م : " يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحةً او ضمناً و ذلك في ما عدا الاحوال التي تتعلق بالنظام العام ". وإن نقض أي من الشروط التي تم ذكرها في المادتين ٥٨و٥٩أ.م.م يزول البطلان تلقائياً. وقد جاء صراحةً "أن البطلان يزول إذا كان الخصم الذي يدلي به قد تذرع بعد إتمام الإجراء بأوجه دفاع في الموضوع أو بدفع عدم قبول دون التمسك بالبطلان ".يتضح من خلال هذا النص أن الدفع ببطلان الإجراء القضائي لعيب في الشكل يجب ان يحصل في بدء المحاكمة أو فور اتمام هذا الإجراء في أثناء المحاكمة و إطلاع الخصم عليه , كما هي الحال بالنسبة للدفع ببطلان إجراءات الخبرة التي تتم في أثناء التحقيق الحاصل خلال سير المحاكمة او الدفع ببطلان إجراءات سماع الشهود الحاصل في جلسة المحاكمة،وبالتالي إذا أدلي بدفع البطلان بعد المناقشة في الموضوع أو بعد

ابداء دفع عدم القبول يقضي برفضه لسقوط الحق به . وأيضاً جاء أنه يحق للخصم الذي شرع البطلان لمصلحته

أن يتنازل عنه صراحةً او ضمناً. فالتنازل الصريح لا لبس فيه ،و لكن التنازل الضمني قد يعتبر في تعرض الخصم الى بحث الموضوع أو ادلائه بدفع عدم القبول دون التمسك بالبطلان ،وقد قضي أن اعتراض المنفذ عليه على التنفيذ خلال ١٠ أيام دون الإدلاء بأي طعن شكلي لبطلان التنفيذ لا يبطل الإنذار إلا بحدود المبلغ الذي اعتبرته هذه المحكمة غير قابل للتنفيذ [٤٣٨]. كما أن تعرض الخصم لبحث الموضوع او ادلاؤه بدفع عدم القبول دون التمسك بالبطلان يعد تنازلاً ضمناً [٤٣٩].وقد أكد القاون الفرنسي على البطلان المتعلق

بالمصلحة الخاصة المتعلقة بشخص أو عدة اشخاص وأنه لهم وحدهم حق التمسك بالبطلان , فليس لغيرهم و لا للنيابة العامة التمسك بالبطلان [٤٤٠].

وكما أن القاضي لا يستطيع أن يقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسه [٤٤١].

_ألفقرة الثانية : الحالات التي لا يجوز فيها التنازل :

أشارت الفقرة الثالثة من المادة ٦١ أ.م.م إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام فيجب على المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها .

[٤٣٨] تمييز مدني , قرار رقم ٢٠١١/١/٢٠،ألعدل ٢٠١٥،ألعدد٢،ص٩١٧.
[٤٣٩] ادوار عيد , كريستيان عيد , الوجيز في اصول المحاكمات المدنية , الجزء الاول , المنشورات الحقوقية صادر , ٢٠٠٤ , ص.١٤٣ .
[٤٤٠] Vinvent et Guinchard , op,cit , No.493 ; soc .1 er avr.1981 .j.c p.1981 .iv.222 ; civ.3e, 3mai 1990 ,j.c.p.1990 .iv .244 .
[٤٤١] Civ . 2e , 21 juill 1986 . Julien ; 7 nov .1988,D.1988 .IR.273 , 23 oct .1991 ,bull.civ .1991 .II.No.276; com.28 mai 1991,j.c.p1991 .IV.290 .

و قد نصت المادة ٦٥ أ.م.م على ما يلي على المحكمة أن تثير من تلقاء نفسها دفوع البطلان هذه إذا تعلق بالنظام العام ، و لها أن تثير تلقائياً البطلان الناتج عن إنتفاء الأهلية للتقاضي .

تطبيقاً لهذه الفقرة فقد قضي أنه من واجب المحكمة التحقق من صحة تمثيل المحامي و من واجبات ذلك حتى و لو لم يثره احد الخصوم لأنه يتعلق بالإنتظام العام و مخالفة هذا الموجب يؤدي الى فسخ الحكم المطعون فيه [٤٤٢].

فالعيوب المتعلقة بالنظام العام محدودة كالعيب الناتج عن مخالفة قاعدة من قواعد التنظيم القضائي كحالة التبليغ الحاصل من قبل مباشر خارج منطقة إختصاصه , و كذلك التمثيل غير القانوني للدولة اي انتفاء سلطة الشخص الذي يمثلها و كذلك انتفاء سلطة المحامي الوكيل إذ انها تشكل إخلالاً بقاعدة من قواعد التنظيم القضائي .

و قضي بأن مسألة اهلية التقاضي تتعلق بالإنتظام العام و إنتفاءها هو عيب موضوعي يؤدي الى بطلان الإجراء القضائي و تقبل دفوع البطلان بشأنها دون إشتراط وقوع ضرر للخصم الذي يدلي بالدفع [٤٤٣].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي حول البطلان لأسباب موضوعية فلا يشترط في تقرير البطلان لهذا السبب ان يثبت من يتمسك به انه قد لحقه وجه ضرر نتيجة للمخالفة التي وقعت (المادة ١١٩) . و يكون للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بالبطلان إذا تعلقت المخالفة بقاعدة من النظام العام (المادة ١/١٢٠) .

و تطبيقاً لها فإن تخلف أهلية الإختصام يعد مخالفة لقاعدة تتعلق بالنظام العام مما يؤدي الى الإعتراف للمحكمة بسلطة القضاء من تلقاء نفسها بالبطلان لهذا السبب و ذلك لأن المحكمة لا تملك الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها إلا بالنسبة لحالات البطلان لأسباب موضوعية و شريطة ان تكون المخالفة لقاعدة تتعلق

---

[٤٤٢] محكمة التمييز المدنية , بيروت , رقم ٨٨ , تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ .

[٤٤٣] قاضي الامور المستعجلة , صيدا , رقم٥, تاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ . مردسة الحاج بهاء الدين الحريري ،بلطجي مجلة العدل ع٤،ص(٢١٤٩، ٢١٥٢)

بالنظام العام [٤٤٤] . وفي هذه الحالة يعود لكل ذي مصلحة حق التمسك بالبطلان كما يكون للنيابة العامة التمسك به ،كما أن النزول من احد الخصوم لا يؤدي الى تصحيح البطلان .

و كذلك قواعد التنظيم في القانون الفرنسي التي تقوم على التمييز بين البطلان لأسباب شكلية و البطلان لأسباب موضوعية . فبالنسبة للبطلان لأسباب شكلية لا يقوم الحق بتقرير البطلان إلا إذا اثبت من يتمسك به قد لحقه ضرر نتيجة لمخالفة العمل لقواعد الشكل القانوني و يعمل بهذه القاعدة حتى و لو كان الشكل الذي تمت مخالفته شكلاً جوهرياً او متعلقاً بالنظام العام (المادة ٢/١١٤) .وتنفي هذه القاعدة سلطة المحكمة في القضاء بالبطلان لأسباب شكلية من تلقاء نفسها حتى و لو كان الشكل الذي تمت مخالفته متعلقاً بالنظام العام [٤٤٥]. فالربط بين البطلان و الضرر مفاده تعليق الحكم بالبطلان على طلب يقدم من الخصم يكشف فيه وجه الضرر الذي لحقه من المخالفة [٤٤٦].

أما بالنسبة لحالة غياب المدعى عليه فلم يتضمن القانون الفرنسي القديم نصاً صريحاً في هذا الشأن أما القانون الجديد فقد أورد النص الأول في المادة ٤٧١ الذي يقرر نظام إعادة إعلان المدعى عليه الذي لم يحضر بناءً على إعلان اول لم يتم تشخيصه ، و يكون ذلك إما بقرار من القاضي من تلقاء نفسه او بناء على مبادرة من جانب المدعي ,أما النص الثاني فقد تضمنته المادة ٤٢٧فقرة أولى تخلف المدعى عليه عن الحضورلا يمنع الحكم في الموضوع وقد تضمنت الفقرة الثانية بعض القيود التي تفيد من سلطة القاضي في الحكم في الموضوع ,فلا يعود للقاضي أن يقضي بما طلب منه إلا إذا كان الطلب منتظماً أو مقبولاً أو مؤسساً من الناحية الموضوعية.

---

٤٤٤. Paris , 17 fev .1976,J.c.p.1976 .IV.337 ;Orleans 10 janv 1977 ,j.c.p.1977.II.18715.

٤٤٥. He’ron,op.cit,No.234;soc.25 mai 1977- Vincent et Guinchard , op.cit,No.493 p.373

٤٤٦. Civ 3e , 10 juill .1985 , bull.civ.1985.III.No.110

– إذا لم يكن المدعى عليه قد اعلن لشخصه ، فإن للقاضي ان يأمر[٤٤٧] من تلقاء نفسه بإعادة الإعلان كما يكون له ان يحدد طريقة و اسلوب الإعلان الجديد .

– عدم حضور المدعى عليه لا يمنع القاضي من الفصل في الطلبات المقدمة إليه لأن القضاء بهذه الطلبات مشروط بتوفر ٣ شروط : أن تكون منتظمة ، و مقبولة ، و قائمة على سند . و هذا يؤكد قيام الطلب صحيحاً من الناحية الإجرائية او الموضوعية [٤٤٨].

إذ يتوجب على القاضي أن يتثبت من صحة الإجراءات التي رفعت بها الطلبات المقدمة إليه قبل الحكم بما جاء بها ضد المدعى عليه الغائب [٤٤٩]،و تطبيقاً لذلك يكون إعلان المدعى عليه في غير عنوانه الحقيقي بما يحول دون حضوره و مثوله في الخصومة لمباشرة الدفاع عن حقوقه في مواجهة خصمه من العيوب الموضوعية التي تشوب الإجراءات و تؤدي الى بطلانها [٤٥٠]وبحال أنها مخالفة تتعلق بالمبادئ الأساسية للخصومة ،فإن المحكمة تملك القضاء بالبطلان في هذه الحالة من تلقاء نفسه.وقد تشترك النيابة العامة في الخصومة كطرف اصلي , كطرف منضم ، فإن كانت طرفاً اصلياً فليس في الآخر صعوبة إذ يكون لها كل حقوق الخصم و يعد تشكليلها ما يصدق على الخصم أياً كان فيكون لها حق التمسك بالبطلان المقرر لها كخصم ،كما يكون لها حق التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام . أما إذا كانت طرفاً منضماً فليس لها كل حقوق الخصوم،وليس لها المسك بالبطلان المقرر لمصلحة أي من الخصمين انما يكون عليها واجب التمسك بالبطلان المقرر جزاء لقاعدة تتعلق بالنظام او لو لم يتمسك به احد الخصوم [٤٥١].

---

[٤٤٧] Civ 2e , 30 juin 1977 , bull.civ.1977.II.No.174.

[٤٤٨] He’ron,op.cit,No.958.p.700,en note.No.6.

[٤٤٩] Civ 3e , 10 mai 1989, bull.civ.1989.III.No.107;soc.4 oct ,bull.civ.1989.v.No566.

[٤٥٠] Aix , en provence 18 oct , 1985,D.985.IR.221.

[٤٥١] جارسوتيه , جزء ٢ , رقم ٥٦ , ص.١٠٤ .

و كذلك يعود لكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان[٤٥٢] أي يحق لكل من يكون في مركز قانوني يتأثر ببطلان العمل الإجرائي يكون له حق التمسك بالبطلان ، و يكون هذا الحق لذي المصلحة سواء كان طرفاً أصلياً أم طرفاً منضماً ،و سواء كان هو الذي قام بالعمل بالباطل او هو الذي تم العمل ضده ،بل و لو كان هو الذي تسبب في البطلان [٤٥٣]

لقد تحدثنا سابقاً عن جواز التنازل عن البطلان ممن له حق التمسك به وعن الحالات التي لا يجوز فيها التنازل .ولكن يجوز تصحيحه أيضاً باتباع إجراء التصحيح واتمام شروطه القانونية.

لذلك سنتكلم في ألفصل الثاني عن إجراءات وشروط تصحيح ألعيب ألشكلي وألموضوعي.

ألفصل الثاني

تصحيح ألعيب.

لقد تكلمنا سابقاً عن إمكانية التنازل عن العيب ممن له حق التمسك به وعن الحالات التي يجوز أو لا يجوز التنازل عنها.لذلك سنناقش في ألفصل الثاني إجراءات القيام بالتصحيح (ألفقرة الأولى) وشروط ألتصحيح(ألفقرة الثانية).

ألفقرة الأولى:إجراءات القيام بالتصحيح.

[٤٥٢] Vincent et Guinchard ,op.cit , No,493 p.373.
[٤٥٣] جلاسون , جزء ٢ , رقم ٤٤٢ , ص.٣٤٤ .

نصت المادة ٦١ أ.م.م الفقرة الرابعة على ما يلي : " في الحوال التي يكون فيها تصحيح العيب المؤدي الى البطلان ممكناً فلا يقرر إعلان البطلان إذا كان سببه قد زال عند إصدار القاضي الحكم ". و تقابلها المادة ١٢١ من القانون الفرنسي [٤٥٤].

كما نصت المادة ٦١ أ.م.م في الفقرة الأولى :" يجوز الإدلاء بدفع البطلان المبنية على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالإجراءات القضائية في اية حالة كانت عليها المحاكمة . إنما يعود للقاضي ان يحكم ببدل العطل و الضرر على الخصم الذي تمنع عن الإدلاء بها في وقت مبكر بقصد المماطلة او إطالة امد المحاكمة . و قد قضي " تبطل المعاملة التنفيذية لإنتفاء اهلية المنفذ عليه تبعاً لوفاته بتاريخ سابق لتاريخ تقديم طلب التنفيذ بوجهه "[٤٥٥].

ألفقرة الثانية : شروط التصحيح :

نصت المادة ٦١ أ.م.م في فقرتها الرابعة على ما يلي : " في الاحوال التي يكون فيها تصحيح العيب المؤدي الى البطلان ممكناً فلا يقرر إعلان البطلان إذا كان سببه قد زال عند إصدار القاضي الحكم . و هذا التصحيح المقرر للعيب الموضوعي يعتبر متوازياً مع التصحيح المقرر و يختلف عنه بأنه لكي يتم تصحيح العيب الشكلي يجب على من يقوم بهذا التصحيح ان يتقيد بالمهل المقررة قانوناً لإجرائه و ان لا يبقى قائماً بعد التصحيح اي ضرر من جراء العيب الذي شاب هذا الإجراء ،أما تصحيح العيب الموضوعي فلم يشترط مهلة لإجرائه بل يكفي ان يكون العيب المراد تصحيحه قابلاً للتصحيح ، وأن يكون سبب البطلان قد زال عند إصدار العيب الناشئ عن تمثيل الخصم بمحامٍ لا يحمل وكالة رسمية يجوز تصحيحه بإبرازالمحامي لاحقاً وكالة صحيحة [٤٥٦]

[٤٥٤] Article 121 : dans le cas ou elle est susceptible d'etre , la nullite ne sera pas pronounce si sa cause a disparu au moment ou le juge .

[٤٥٥] محكمة التمييز المدنية , بيروت , رقم ٢٤٧ , تاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ ،حنحيان ،يحيا ،ألغدل ،ألعدد٣، ٢٠١٨، ص(١٣٠٧، ١٣٠٩).

[٤٥٦] استئناف مدني , لبناني مختلط , قرار ١٩٢٨/١/٦ , مجموعة القضاء المختلط , الجزء الاول , ص.٥٧٤ , رقم ٩ .

و كذلك الوكالة المعطاة للمحامي و لو كانت غير صحيحة , فإن حضور الموكل بعد ذلك جلسة المحاكمة وإقراره عمل الوكيل بإصراره على الدعوى المقدمة بإسمه يشكل إجازة لاحقة و هي تسري على الخصم وتصبح المحاكمة صحيحة من تاريخ هذه الإجازة [٤٥٧].

و يجوز أيضاً ان يزول البطلان بتصحيح العيب الذي يشوب الإجراء حتى و لو كان البطلان متعلقاً بالنظام العام .

ألبند الأول: شروط تصحيح العيب الشكلي : فقد نصت المادة ٥٩ أ.م.م على شرطين لتصحيح العيب الشكلي و هما أن يحصل التصحيح خلال المهلة المقررة قانوناً للقيام بالإجراء المراد تصحيحه و ان لا يبقى قائماً بعد التصحيح اي ضرر من جراء هذا العيب الذي شابه الإجراء . إذاً يجب ان يتم التصحيح خلال المهلة المحددة في القانون للقيام بالإجراء المراد تصحيحه . فقد قضي أنه يمكن أن يجري تصحيح العيب الشكلي قبل الإدلاء بالبطلان او بعده و قد قضي أنه يجب أن يجري التصحيح ضمن المهلة حينما تكون هناك من مهلة لممارسة الإجراء (كالطعن مثلاً) ،و قد قضي بأن تصحيح الإستحضار الإستئنافي يجب ان يجري خلال مهلة الطعن [٤٥٨]. و كذلك قضي بأن الحجز المجرى خارج الوقت القانوني او دون سند تنفيذي لا يمكن تصحيحه عبر طلب تنفيذي ثانٍ .

أما الشرط الثاني أن لا يبقى أي ضرر بعد حصوله من جراء العيب الذي شاب الإجراء و ذلك بهدف حماية الخصوم من نتائج تصحيح قد تحصل في وقت متأخر , ففي هذه الحالة فإن العيب يصحح لكن الضرر يظل قائماً و كذلك يبقى الحكم بالبطلان ممكناً لأن صحة الإجراءات يجب ان تقدر مع الإعتذار بالضرر الذي يصيب الخصوم.

[٤٥٧] تمييز مدني , قرار رقم ٢٤ , تاريخ ١٩١٤/٤/١٧ , باز , جزء ٢٢ , ص.١٦٥ .
[٤٥٨] Ca Amiens , 5 dec . 1975 ; j.c.p.1975 ed ,A,IV,6508, obs .J.A.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لإجراء التصحيح تقديم طلب من الخصم بذلك و لكن يعود للمحكمة أن تأمر بالتصحيح من تلقاء نفسها و ذلك من خلال المهلة المحددة في القانون او في مهلة تحددها لهذا الفرض و إذا قضت المحكمة برد طلب التصحيح فيعين عليها ان تعلل حكمها بالرد .

و قد قضي " أن حضور أو إمكانية حضور المطلوب إبلاغه ضمن الوقت المحدد و ممارسته للإجراءات يشكل قرينة على عدم حصول الضرر له جراء العيب الشكلي "[٤٥٩]. و قد قضي " بأن قيام مدعي البطلان لعيب شكلي بخطأ او خداع يمكن ان يؤدي الى رفض طلبه "[٤٦٠]. و كذلك بأن التصحيح يؤدي مفاعيله شرط ان يكون ممكناً و أن لا يكون هناك من ضرر مثبت ،و يكون للتصحيح مفعول رجعي [٤٦١]. و كذلك قضي أن تصحيح الإستحضار المعيوب شكلاً يمكن ان يكون عبر تقديم استحضار جديد [٤٦٢].

<u>ألبند ألثاني: شروط تصحيح العيب الموضوعي:</u> نصت المادة ٦١ أ.م.م في فقرتها الاخيرة : في الأحوال التي يكون فيها تصحيح العيب المؤدي إلى بطلان الإجراء القضائي . و قد قضي "أن إنتفاء أهلية أو سلطة شخص يقوم بتمثيل أحد الخصوم يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى بطلان الإجراء القضائي و يمكن تصحيح هذا العيب قبل صدور الحكم النهائي" [٤٦٣].

و في نفس السياق حيث كان العيب يشوب سلطة محامٍ يقوم بتمثيل احد الخصوم اي الوكالة المنظمة في احد الخصوم للمحامي حيث جاء انه ليس من شأن انقضاء تاريخ الوكالة المعطاة لمحامٍ ان يشكل عيباً مؤدياً لبطلان الإجراء القاضي عند توافر قناعة المحكمة بالتجديد الضمني لتلك الوكالة برضى الفريقين [٤٦٤].

---

[٤٥٩] Cour 2e .civ .1er fevr .1995 ;bull.civ ,II,No38.

[٤٦٠] Cass.3e civ .23 mai 1973 ; bull.civ.III,No363;RTD.civ1974,p.445,obs.Normand.

[٤٦١] Cass . soc ,24 oct .1974 ; bull.civ.V.no500.

[٤٦٢] Cass 2e civ , 17 juill,1974;bull.civ.II,No232.ca, poitier, 6 aout,1987;D.1983.infr.rap.p.139,obs.Julien.ca Versailles,15 dec .1989;D.1990,p.349,note Prevault.

[٤٦٣] محكمة التمييز المدنية , بيروت , رقم ٦٩٣٤ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤،ألعدل_العدد٣،ص١٣٠٦.

[٤٦٤] محكمة الدرجة الاولى , بيروت , رقم ٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ ،ألعدل _العدد٤،ص٢١٩٣.

بالنسبة للقانون الفرنسي حول هذه النقطة فإن وفاة احد اطراف الدعوى و تصحيح التمثيل بحضور صاحب الحق يصحح العيب المتمثل بغياب وصي المتوفي عن حضور الإجراءات ،إن إغفال تعيين الوصي في الاستدعاء يشكل عيباً موضوعياً لا يمكن تصحيحه عبر التدخل الطوعي للولي [٤٦٥].

و قد قضي بأ ن العيب في أهلية التقاضي يشكل عيباً موضوعياً ولكن لا يمكن الحكم بالبطلان إذا زال العيب في المحاكمة البدائية والاستئنافية على حد سواء حتى و لو تم إثارة الدفع بعدم القبول من قبل المحكمة [٤٦٦].

و قد قضي أن أهلية التقاضي المشار إليها في المادة المتعلقة بالعيوب الموضوعية لا تنحصر بالإدعاء بل وبالدفاع أيضاً ،لذلك فإن الإستحضار الموجه ضد شخص متوفي يكون باطلاً لعيب موضوعي ،و يكون هذا العيب قابلاً للإزالة إذا تم تصحيح الإدعاء بوجه ورثة المتوفي [٤٦٧]. وقد قضي "إن إنتفاء أهلية أو سلطة شخص يقوم بتمثيل أحد الخصوم يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى بطلان الإجراء القضائي ،ويمكن تصحيح هذا العيب قبل صدور الجكم ...."[٤٦٨]

كما قضي "أن الإ ستحضار الإستئنافي المقدم بوجه وصي المستأنف عليه المتوفي يكون باطلاً لأن وفاة المحجور عليه يسقط كل صلاحيات و وظائف الموصى عليه ،و أن تقديم طلب الإدخال الإجباري للورثة لا يمكنه أن يؤدي إلى تصحيح الإجراءات" [٤٦٩]. "كما تبطل المعاملة التنفيذية لإنتفاء أهلية المنفذ عليه تبعاً لوفاته بتاريخ سابق لتاريخ طلب التنفيذ بوجهه ....."[٤٧٠]

[٤٦٥] Cour de cassation , civile,chamber civile 3 , 4 juillet 2019,3,16.915.inedit(legifrance.gouv.fr)
[٤٦٦] Cour d'appel de Noumea , 9 Avril 2015,14/00109(legifrance.gouv.fr)
[٤٦٧] Cour d'appel d'angers,30 avril 2013,11/00774(legifrance.gouv.fr)
[٤٦٧] محكمة التمييز المدنية ،بيروت ،رقم ١٩٣٤تاريخ ١٤،١١،٢٠١٨،مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.
[٤٦٩] Cour d'appel de Paris, 23 juin 2000,1998/253(legifrance.gouv.fr)
[٤٦٩] محكمة التمييز المدنية ،بيروت ،رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠١٨،٢،١٩،مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

و كذلك قضي" أنه و في الحالات التي يكون فيها العيب قابلاً للتصحيح لا يجوز اعلان بطلان الإجراء إذا كان سببه قد زال عند إختتام المحاكمة ، إن محكمة الإستئناف قد خالفت القانون عندما قررت بطلان الإستحضار و الإجراءات اللاحقة لعدم توفر اهلية ممثل الشركة و كان من الواضح من خلال اعمال الشركة إضافة الى تكرارها في كتاباتها انه هو ممثلها القانوني" [٤٧١].

ألبند ألثالث: بالقانون الفرنسي :

يقصد بتصحيح البطلان زواله , أي أن العمل المعيب القابل للإبطال يصبح غير قابل له , و لتصحيح البطلان اهمية كبيرة في القانون الإجرائي إذ ان المشرع يعمد الى تطبيقه كي تستمر الخصومة و تحقق غايتها بغير العقبات التي يثيرها بطلان عمل منها . و يقسم تصحيح البطلان الى نوعين :

١- تصحيح البطلان بزوال العيب : و يتم التصحيح بزوال العيب عن طريق تكملة العمل الإجرائي الباطل. فالعمل الإجرائي يكون باطلاً إذا نقصه احد المقتضيات التي يتطلبها القانون لصحته . و بما ان نظام البطلان في القانون الفرنسي الجديد يقوم على التمييز بين البطلان لأسباب شكلية و البطلان لأسباب موضوعية ولكل منها قواعده و احكامه مع إختلاف قواعد البطلان و احكامه بحسب سببه ، فإن البطلان يخضع رغم ذلك لمبدأ اساسي يتعلق بتصحيح العيب عن طريق التكملة فيكون من شأن ذلك التصحيح تلافي الحكم بالبطلان [٤٧٢].

أ- قاعدة التصحيح بالتكملة للبطلان المتعلق بالأسباب الشكلية : و قد نصت المادة ١١٥ ق.ف جديد ، أنه لا يقضى بالبطلان إلا إذا لم يتم تصحيح العيب , و يرتب التصحيح اثراً رجعياً فيعد العمل صحيحاً منذ اتخاذه و يزول العيب المقترن به فيعد كأنه لم يوجد منذ الاصل ، و حيث تنقضي إمكانية التمسك

[٤٧١] Cour de cassation , chamber civile 2 , du 7 decembre 1994,92-20.354(legifrance.gouv.fr)
[٤٧٢] Dupeyron, la regularisation des actes nuls ,ed 1973,preface Hebraud.

ببطلانه و سواء أكان العيب مخالفة لشكل جوهري أو متعلق بالنظام العام . و تطبيقاً للنص المذكور فإن التصحيح لا يتحقق إلا بتوفر شرطين مجتمعين :

– أن يتم التصحيح قبل إكتمال أي ميعاد للسقوط ،فإذا كان للعمل ميعاد يجب ان يتخذ فيه , فإن التصحيح لا ينتج اثره إلا إذا تم في الميعاد المقرر [٤٧٣]، كتصحيح العيب الذي يقترن بإجراءات رفع الطعن يجب أن يتم في الميعاد المقرر لمباشرة هذا الطعن .

– أن يؤدي التصحيح إلى إزالة جميع وجوه الضرر التي لحقت بالخصم من جراء مخالفة الاشكال المقررة فيصير الخصم في نفس المركز الذي يجب ان يكون فيه لو كان العمل قد تم صحيحاً منذ الاصل [٤٧٤]. فإذا لم يؤدِ التصحيح الى ذلك فإنه لا يقوم و لا يرتب اثره في تلاقي القضاء ببطلان العمل [٤٧٥].

ب– قاعدة التصحيح المتعلقة بالبطلان لأسباب موضوعية : نصت المادة ١٢١ ق.ف جديد أنه في الحالة التي يكون البطلان فيها قابلاً للتغطية فلا يحكم به إذا زال سببه قبل الفصل فيه ،فلا يتم التصحيح إلا بتوفر شرطين [٤٧٦]:

– ألشرط الاول : أن تكون المخالفة قابلة للتغطية من حيث المبدأ (تصحيح العمل) : من المخالفات القابلة للتغطية سلطة تمثيل القاصر او المعنوي اذ يستطيع ان يستأنف الإجراءات فتغطى المخالفة التي اقترنت بها نتيجة سبق مباشرتها بواسطة من لا يحوز هذه السلطة . و كذلك فإن العيب الذي يقترن بالتمثيل القانوني للخصوم في خصومة الإستئناف و المتمثل في مباشرة المحامي إجراءات هذه الخصومة نيابة عنهم يمكن تغطيته بتوكيل وكيل الدعوى الذي يحتكر مباشرة هذه الوظيفة أمام محاكم الإستئناف ،فيحل

[٤٧٣] Poitiers , 6 abut 1981 ,D.1983,IR 139 ,obs,Julien.
[٤٧٤] Paris 10 juill 1978, g.p. 1979-1-50 somm-64 .
[٤٧٥] Paris 12 juill1978,g.c.p.1978,II.18993,Note J.a.
[٤٧٦] Dupeyron, la regularisation des actes nuls,1973,preface, Hebraud.

محل المحامي و يستأنف السير في الإجراءات [٤٧٧]و لا مجال لتغطية المخالفة كعدم تمتع الخصم بصفة مطلقة و دائمة بأهلية الإختصام [٤٧٨]، أو من قبل اي شخص يرفض القانون الإعتراف له على وجه مطلق بالشخصية القانونية [٤٧٩].

أ_شروط تصحيح العيب الموضوعي :

ان مجرد وجود عيب في إحدى الإجراءات القضائية و لو لم يكن هناك ضرر للخصم الذي يطالب بالبطلان يحكم له ببطلان الإجراء القضائي و يبطل معه كل الإجراءات اللاحقة له أو المرتبطة به دون أن يؤثر ذلك في الإجراءات السابقة .

كما نصت المادة ٦١ أ.م.م في الفقرة الاولى : يجوز الإدلاء بدفوع البطلان المبنية على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالإجراءات القضائية بأية حالة كانت عليها المحاكمة . إنما يعود للقاضي ان يحكم ببدل العطل و الضرر على الخصم الذي تمنع عن الإدلاء بها في وقت مبكر بقصد المماطلة و إطالة امد المحاكمة . و قد قضي تطبيقاً لذلك " تبطل المعاملة التنفيذية لإنتفاء اهلية المنفذ عليه تبعاً لوفاته بتاريخ سابق لتاريخ تقديم طلب التنفيذ بوجهه "[٤٨٠]. و كذلك " إن مسألة اهلية التقاضي تتعلق بالنظام العام و انتفاؤها هو عيب موضوعي يؤدي إى بطلان الإجراء القضائي و يقبل الدفع بالبطلان بشأنها دوم اشتراط وقوع ضرر للخصم الذي يدلي بالدفع "[٤٨١].

و أضافت في الفقرة الثالثة : على المحكمة أن تثير بنفسها دفوع البطلان هذه إذا تعلقت بالنظام العام .و لها أن تثير تلقائياً البطلان الناتج عن إنتفاء الأهلية للتقاضي . و قد قضي تطبيقاً لذلك " وبما أن المحجور

---

[٤٧٧]. Civ 3e , 9 dov, 1982, bull.civ.1982.III.No214

[٤٧٨] Civ 2e , 13 janv 1993 , bull.civ, 1993 .II.No15,D.1993,somm.181,obs,Julien.

[٤٧٩] He'ron,op.cit,No.174.

[٤٨٠] محكمة التمييز المدنية , بيروت , قراررقم ٢٤٧ , تاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ ،ألغدل _عدد٣ ،٢٠١٨ص١٣٠٦.

[٤٨١] قاضي الامور المستعجلة , صيدا , قراررقم ٥ , تاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ ،مرد سة الجاج بهاء الدين الحريري بلطجي ، مجلة العدل ٢٠١٦،عدد٦ص(٢١٤٩، ١٢٥٢).

عليها بالذات وليس ممثلة بالوصي عليهاوهي التي طلبت الرجوع عن دعوى ابطال الوكالتين وكانت محجورا عليها بتاريخ تقديمه فيكون طلب تدوين الرجوع عن الدعوى مقاما من شخص فاقد الأهلية وباطلا وبذلك يرد طلب الرجوع عن الدعوى"[٤٨٢]

ألشرط الثاني : زوال السبب الموجب للبطلان قبل صدور الحكم (وقت التصحيح) :

فالتصحيح لا ينتج أثره إلا إذا تم في المواعيد التي يقررها القانون .

أولاً : يجب أن يتم التصحيح قبل انتهاء سريان أي ميعاد ينص عليه القانون لإتخاذ الإجراء كمواعيد السقوط التي يسقط الحق في اتخاذ الإجراء بإنقضائها . و قد قضي بأن إعلان صحيفة الدعوى المرفوعة بإسم شخص متوفي هو عيب موضوعي لا يمكن تغطيته بمتابعة الورثة لإجراءات الخصومة [٤٨٣].

ثانياً : يجب أن يتم تصحيح العيب قبل أن يصدرالقاضي حكماً يفصل فيه وإلا فقد الحكم أثره المانع من التصحيح [٤٨٤]. و قد قضي ان العيب في اهلية التقاضي يشكل عيباً موضوعياً ،و لكن لا يمكن الحكم بالبطلان إذا زال العيب قبل إختتام المحاكمة ،و يمكن تصحيح العيب في المحاكمة البدائية و الإستئنافية على حدٍ سواء حتى و لو تم إثارة الدفع بعدم القبول [٤٨٥].

و قد نصت المادة ١٤ ق.فرنسي صراحة على شروط التصحيح .

[٤٨٢] تمييزمدني ،غرفة تاسعة، قرار رقم ٢٠١٨/٣١تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨(الرئيس جان عيد ،ألمستشاران جورج مزهر وأماني حمدان) كاسندر ٢٠١٨/٣/١ص (٣٠٩، ٣١٠)

[٤٨٣] Civ 2e , 13 janv , 1993 , bull.civ , 1993 , II,No 15 , D,1993, somm 181, obs,Julien.

[٤٨٤] Bull.civ , 1978,IV,No.291;D,1979.IR.197.

[٤٨٥] Cour d’appel de Nouméa , 9 avril 2015 , 1400109 (legifrance.gouv.fr).

أ- يجب أن يتم التصحيح قبل انتهاء سريان اي ميعاد حتى ينص عليه القانون لإتخاذ الإجراء كمواعيد السقوط التي تسقط الحق في اتخاذ الإجراء بإنقضائها [٤٨٦]. كالمواعيد المحددة للطعن في الاحكام [٤٨٧], بإنقضاء الميعاد تزول إمكانية تصحيح الإجراء .

و قد قضي أنه و في الحالات التي يكون فيها العيب قابلاً للتصحيح لا يجوز إعلان بطلان الإجراء إذا كان سببه قد زال عند اختتام المحاكمة . و أن محكمة الإستئناف قد خالفت القانون عندما قررت بطلان الإستحضار والإجراءات اللاحقة لعدم توفر أهلية ممثل الشركة , و كان من الواضح من خلال اعمال الشركة إضافة الى تكرارها في كتاباتها أنه هو ممثلها القانوني [٤٨٨].

ب- يجب أن يتم ألتصحيح قبل أن يصدر القاضي حكماً يفصل بمقتضاه في المخالفة المثارة .

فلصدور هذا الحكم اثره المانع من التصحيح [٤٨٩]. و قد أكدت محكمة النقض على استمرار قيام تصحيح المخالفة في خصومة الإستئناف و حتى الفصل فيها [٤٩٠]. و بالعكس فإن محكمة النقض تؤكد إنكار امكانية التصحيح بعد صدور حكم اول درجة الذي فصل بالمخالفة المثارة [٤٩١].

كما أن الإستحضار الإستئنافي المقدم بوجه وصي المستأنف عليه المتوفي يكون باطلاً،لأن وفاة المحجور عليه يسقط كل صلاحيات ووظائف الوصي عليه .وإن تقديم طلب الإدخال الإجباري للورثة لا يمكنه أن يؤدي إلى تصحيح الإجراءات.[٤٩٢]

٢- ألتصحيح بالحضور :

---

[٤٨٦] Guinchard,R.T.D.C.1984.170.obs.Perrot,Paris.6 nov 1984.

[٤٨٧] Perrot ;com.15 mai 1990 ,bull.civ.1990.IV.No148.

[٤٨٨] Cour de cassation .chambre civile 2 , 7 dec 1994, 92-20-354 (legifrance.gouv.fr)

[٤٨٩] Noncy,12 oct.1977,J.C.p.1979.II.19043,obs Bonnet;com 4 dec .1978,bull.civ,1978.IV.No291;D.1979.IR.197.

[٤٩٠] Perrot;D,1984.IR.413,obs,Giverdon,civ 1;10 mai 1984, R.T.D.C,1984-777 obs.Perrot.

[٤٩١] He'ron op.cit,No.174 en note No.1.

[٤٩٢] Cour d'appel de paris,du 23juin2000.1998/12531(legifrance.gouv.fr)

أ- بالنسبة للبطلان للأسباب الشكلية :

أثارت المادة ١١٤ ق.فرنسي بأن لا بطلان بغير ضرر و يجب أن يكون البطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة أو بالنظام العام . و لا يقوم البطلان في هذه الحالات إلا إذا اثبت الخصم الذي يتمسك به أنه قد لحقه ضرر ناجم عن مباشرة المخالفة . و قد استقر الإجتهاد بأن حضور المدعى عليه او ممثله القانوني و تمكنه من إبداء دفاعه ينفي أي ضرر يكون قد لحقه نتيجة الخطأ الذي اقترن ببيانات الصحيفة او بإعلانها . [٤٩٣]

ب- بالنسبة للبطلان لأسباب موضوعية :

فقد أشارت المادة ١١٩ ق.فرنسي بأن قاعدة لا بطلان بغير ضرر تسري بشأنه , فالبطلان يقع بمجرد تحقق واقعة المنشئة دون إشتراط ثبوت تحقق ضرر لحق بالخصم نتيجة للمخالفة .

و أن مخالفة المواعيد الإجرائية لا تعد سبباً يؤدي الى البطلان , بل سقوط الحق في اتخاذها[٤٩٤] (المادة ١٢٥ معدلة بالمرسوم رقم ٧٦ – ٩٤١ في ٧ نوفمبر ١٩٧٩) و هو ما يمكن الخصم أن يتمسك به عن طريق دفع بعدم القبول .

أما في الاجتهاد اللبناني فقد قضي" و حيث أن إجراءات تصحيح الخصومة تمت بدايةً قبل صدور الحكم في الدعوى و انعقدت الخصومة بين المستأنف و المستأنف عليهم (ورثة المتوفي) , هذا مع الإشارة إلى أن المستأنف نفى علمه بواقعة الوفاة قبل إقامة الدعوى و لم يثبت عكس ذلك . و حيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي فسخ الحكم الإبتدائي الذي قضى برد الدعوى شكلا[٤٩٥]".

---

[٤٩٣] Julien ; soc .13 mai 1986 ,bull.civ .1986 .V.No214 ,janv 1988,j.c.p.1988.Iv.103.

[٤٩٤] Vincent et Guinchard ,op.cit,no.505;Perrot,obs.R.T.D.C.1975.457.

[٤٩٥] استئناف جبل لبنان , ٢٠٠٨/٢/٢٦ , العدل ٢٠٠٨ , ص.١١٧١.

و قد قابله الإجتهاد الفرنسي تطبيقاً للمواد التي تم ذكرها فقد قضي "إن وفاة أحد أطراف الدعوى و تصحيح التمثيل بحضور صاحب الحق يصبح العيب المتمثل بغياب وصي المتوفي عن حضور الإجراءات وكما أن إغفال تعيين الوصي في الإستدعاء يشكل عيباً موضوعياً لا يمكن تصحيح هذا العيب عبر التدخل الطوعي للولي "[٤٩٦].

كما أن أهلية التقاضي المشار إليها في المادة المتعلقة بالعيوب الموضوعية لا تنحصر بالإدعاء بل وبالدفاع أيضاً.لذلك فإن الإستحضار الموجه ضد شخص متوفي يكون باطلاً لعيب موضوعي ،ويكون هذا العيب قابلاً للإزالة إذا تم تصحيح الإدعاء بوجه ورثة المتوفي.[٤٩٧]

ألخاتمة:

يخضع بطلان الإجراءات القضائية لنصوص قانونية محددة ومستمدة من القانون الفرنسي الجديد والتي تم تنظيمها بالعيوب ألشكلية وألموضوعية إذ يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء القضائي .

[٤٩٦] Cour de cassation civile ,chambre civile 3 , 4 juillet 2019 , 18-16 ,915 .Inedit(legifrance.gouv.fr).
[٤٩٧] Courd'appel d'Angers,30avril213,11/00774(Legifrance.gouv.fr)

وقد رأينا سابقاً بأن العيوب ألشكلية والموضوعية هي من الدفوع الإجرائية وقد نظمها المشترع بنصوص خاصة وهي تختلف عن باقي الدفوع وتتشابه مع دفوع عدم القبول من حيث الإدلاء بالدفع وتختلف عنه من حيث طبيعته.

وقد إهتم الفقه اللبناني والفرنسي بإخضاع البطلان لقواعد عامة تطبق على كافة التصرفات القانونية ،وقد شرحنا ذلك بشكل مفصل للتأكيد على أهمية تطبيق النصوص القانونية وعدم مخالفتها لكي لا يترتب عليها البطلان .ولقد لاحظنا بأن القانون قد نظم الخصومة وأعمالها تنظيماً شكلياً ،ويجب أن يقترن هذا التنظيم الشكلي بنظام مرن للبطلان الذي يترتب عليه مراعاة الغاية من الشكل القانوني في كل حالة على حدة .وهذا النظام الذي أكد عليه المشترع الفرنسي ،بإشتراطه الضرر للحكم بالبطلان .

كما أننا نجد أن المشرع اللبناني قد نظم البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصوص محددة وشاملة لكل المراحل والمواضيع وخصوصاً في مجال التحقيق كافة مما يسهل تطبيق القانون وعدم مخالفة النصوص والحد من البطلان.

بينما نجد نقص التشريع في قانون أصول المحاكمات المدنية سبباً رئيسياً إلى تناقض بعض الأحكام وإلى تجاوز الإجتهاد لغياب النص المحدد الواجب التطبيق .

وتجدر الإشارة إلى أهمية تطبيق النصوص القانونية والعمل على تعديلها ووضع نصوص شاملة ومحددة لنظام البطلان في أصول المحاكمات المدنية أسوة بقانون المحاكمات الجزائية ،الأمر الذي يستتبع احترام القانون وتسهيل عمل المحاكم ،لأن غيابها سيؤدي حتماً إلى عرقلتها وإلى تناقض الأحكام وإلى اختلاف الفقه والإجتهاد.إذ أن تجاوز الإجتهاد للنصوص التشريعة يؤدي إلى مخالفة القانون وعرقلة القضاء.

من هنا نجد أهمية وضع قواعد خاصة تنظم بطلان الإجراءات القضائية ووضع نظام خاص بها وتمييزها عن غيرها نظراً لأهميتها في تأمين حق من يطالب بها،فالحق مكتسب لكل من يطالب به وضمان الحقوق واجب التطبيق .والعدالة تسمو بالقانون الواضح والصريح.

لائحة المراجع:

في القانون:

_قانون أصول المحاكمات المدنية.

_قانون أصول المحاكمات الجزائية.

_قانون الموجبات والعقود اللبناني.

_قانون الإجراءات الفرنسية.

_قانون المرافعات المصري.

في الفقه:

_أدوارد عيد ،ألوجيزفي أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء الأول ،ألمنشورات الحقوقية صادر ٢٠٠٤.

_أدوارد عيد ، أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ،ألجزء الأول.

_أدوارد عيد،أصول المحاكمات المدنية التجارية،ألجزء ألثالث.

_أدوارد عيد ، موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات ، ألجزء ألرابع.

_أدوارد عيد ،كريستيان عيد،ألوجيزفي أصول المحاكمات المدنية،ألجزء ألأول ،ألمنشورات الحقوقية،صادر ، طبعة رابعة ٢٠٠٦.

–أدوارد عيد ،كريستيان عيد،ألوجيز في أصول المحاكمات المدنية،ألجزء الثاني.

_ألياس أبوعيد ،موسوعة المحاكمات المدنية في شرح المادة (٥٣٧).

_ألياس أبو عيد ،أصول المحاكمات المدنية بين النص والفقه والإجنهاد ،ألجزء ألخامس ،منشورات زين الحقوقية.

_ألياس أبوعيد ،أصول المحاكمات المدنية،المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت ٢٠٠٢.

–ألياس أبوعيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهاد والفقه ، دراسة مقارنة (القانون رقم ٣٢٨تاريخ٧/٨/٢٠٠١) المعدل بالقانون رقم ٣٥٩تاريخ١٦/٨/٢٠٠١.ألجزء التاسع,المواد٢٥١الى٢٨١– الطبعة الأولى،٢٠١٨.

_أحمد هندي ،أصول المحاكمات المدنية، ألمكتبة القانونية.

_أبوالوفا أحمد ، نظرية الدفاع في قانون المرافعات ،ألطبعة الثانية.

_أحمد محمد (سيد)أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات المدنية والقانون رقم ٧٦لسنة٢٠٠٧،حكام القضاء وأراء الفقهاء.

_باسم محمد الزغلول ،ألدفوع المدنية بين النظرية والتطبيق.

_بشراوي دريد،قانون أصول المحاكمات الجزائية،دراسة مقارنة ،الكتاب الأول ،الخطوط العريضة والأفكار الرئيسية لقانون أصول المحاكمات الجزائية،المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٠٢.

_جريج خليل،أصول المحاكمات المدنية،١٩٦٠.

_حلمي الحجار ،ألوجيز في أصول المحاكمات المدنية ،ألمنشورات الحقوقية، صادر ،ألجزء الثاني.

_حلمي الحجار ،ألوسيط في أصول المحاكمات المدنية ،الطبعة الخامسة ٢٠٠٢.

_حلمي الحجار ،أسباب الطعن بطريق النقض ،ألمؤسسة الحديثة للكتاب ،ألطبعة الأولى٢٠٠٤،ألجزء الثاني.

_حلمي الحجار ،ألوسيط في أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء الثاني.

_داني نعوس ،أصول المحاكمات المدنية ،ألعام الجامعي ٢٠٠٨.

_طه زكي صافي ،ألقواعد الجزائية العامة،فقهاً واجتهاداً،ألمؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس.

_ربيع شندب ،شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء الأول ،ألمؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس لبنان ٢٠١١.

_روبير جاك هنري ،ألدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،د راسة مقارنة ،ألجزء الأول.

_سميح صفير ،دور كل من الفرقاء والقاضي في ترتيب أسباب الدفاع والدفوع في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ،توثيق مقارن ،لبنان ،مصر ،فرنسا ،سوريا ،عراق ،كويت ،ليبيا ،تونس ،سلطنة عمان،الجزائر ،الإمارات العربية المتحدة ،فلسطين ،المملكة العربية السعودية ،قطر ،مملكة البحرين ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ٢٠١٨.

_عفيف شمس الدين ، ألمحاكمات المدنية بين النص والإِجتهاد ، ألطبعة الأولى٢٠٠٦.

_علي مصباح ابراهيم ،ألواقي في أصول المحاكمات المدنية ،ألجزء الأول ،ألطبعة الاَولى ١٤٣٢هـ،٢٠١١م

_عاطف النقيب ،أصول المحاكمات ألجزائية،(دراسة مقارنة) منشورات عويدات ،بيروت ،باريس ،ألطبعة ألأولى١٩٨٦.

_فيلومين انطوان نصر ،أصول المحاكمات الجزائية ،دراسة مقارنة وتحليل ،ألطبعة الأولى ٢٠١٣.

_فتحي والي ،أحمد ماهر زغلول ،نظرية البطلان في قانون المرافعات ،ألطبعة الثانية.

_لورانس سعيد الحوامدة، ألدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

_مروان كركبي ،أصول محاكمات مدنية وتحكيم ،ألجزء الثاني.

_مروان كركبي ،أصول المحاكمات المدنية والتحكيم ،ألمجلد الأول ،ألمنشورات الحقوقية، صادرطبعة رابعة٢٠٠٦.

_مجمد حلمي الحجار،الوجيز في أصول المحاكمات المدنية طبقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ٩٠/٨٣والتعديلات الواقعة عليه لغاية ٢٠٠٦/١١/١الدعوى،الإثبات ،التنظيم القضائي وقواعد الإحتصاص المحاكمة ،الإجراءات المستعجلة ،القرارات الرجائية والأوامر على العرائض ،طرق الطعن ،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٧.

_محمد عبدو، أصول محاكمات مدنية، بيروت٢٠٠٨.

_مصطفى العوجة،ألقانون المدني ،ألجزءالأول ،ألعقد، منشورات الحلبي الحقوقية،ألطبعة الخامسة٢٠١٦.

_محمد خليل أبو بكر ،دفوع عدم القبول ونظامها الإجرائي.

_نصري أنطوان دياب ،نظرية وتطبيق أصول المحاكمات المدنية،ألمنشورات الحقوقية ،صادر بيروت،لبنان،٢٠١١

الإجتهاد اللبناني:

_صادر في التمييز.

_كاسندر.

_مجلة العدل.

_مركز الدراسات والأبحاث في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

_Droits français :

_Code civile.

_Code de procédure civile.

_Code pénale.

_Doctrines Français ;

_Ambroise,Castérot,Coralie(Annotateur),Dalloz2019.

_Collinet,paul,la nature des actions des interdits et des exeptions dans l'œuvre de justinien, paul,544 pages,1947.

_Chainais,Cécile(Auteur),Procédure civile; code de procédure civile :droit commun et special du procès civil , MRAD et arbitrage cécile Chainais, Frédérique Ferrand , Lucie Mayet, Serge Guinchard,Dalloz 2020

_De Boek larcier(Ferdinand);2006.des nulités de L'instruction et du jujement.

_Garé,Thierry,1960,Droit pénal procédure pénale 2020,ThierryGré,Catherine Ginestet, Dalloz2019.

_Ghienne ,georges,les nulités de forme de procédure civile.Le décret,loi du 30 octobre1935,Imprimerie Douriez,Bataille,1937.

_GUINCHAR(s.) ;le temps en procédure civile,A nnales clernout 1983.fasc.20.

_GUINCHARD et Mou SSA,obs G.P.1988,318 ;1990.2.Somm .360.

_HERON (J.) Droit judicaire privé, édi. Montehrestien,Précis Donnat1991.Du peyon, la régulation des actes nuls ed 1973, Preface Hebraud.

_HERON(J.) ;Réflexions sur l'acte juridique et le contrat à partir du droit judicaire privé,Rev. Droit 1988p.7 ets. ,85 ets.

_Imprimerie Toulousaine,De la régle :voies de nulité n'ont lieu contre les jugements 1938.

_Imprimerie centrale du Nord,1939,La notion d'ordre public en matière de nulités.

_JULIEN (P.) ;Rapport au Conférence 13 mai 1982,Imprimerie Trib.gr. inst.Paris 1983.

_Jobert,Sylvain,L'organisation de la connaissance des actes du procés civil ;:Etude sur un mutation,Sylvain,Jober,Préface de philippe théry,Tome593,2019.

_VINCENT (J.) La procédure civile et l'ordre public ,Mé.langes BOOBIER,t,p.303 ets.

_VINCENT(J.) et GUINCHARD (s.) ;Procédure civile, Précis Dalloz,20 éd.1980,22 éd.1991.

_Jurisprudance.

_Dalloz,nouveau code de procédure civile:code de procédure civile,code de l'organisation judicaire,voies D'exécution ,2000.

_Dalloz,code de procédure pénale ,2020.

_https ;//juricaf.org .

_Juriclasseur.

_Legifrance .gouv.fr.

_Legi liban.

_Semaine juridigue.

_Lega ll aw. Edu.ul. lb

_WWW.cc.gov.eg

_ملخص تصميم الرسالة	
_ألمقدمة	١
_ألقسم الأول:ألعيوب المؤدية إلى بطلان الأعمال الإجرائية	٤
_ألجزء ألأول:ثنائيةالعيوب المؤدية الى بطلان الإجراءات القضائية	٤
_ألفصل الأول:ألعيوب الشكلية	٤
_ألفقرة الأولى:مفهوم العيوب الشكلية(ألمبدأ/وجود النص)	٤
_ألمبدأ(وجود النص)	٥
_الإستثناء(مخالفة الصيغة الجوهريةأو النظام العام)	٦
_ألفقرة الثانية:ألحالات القانونية والإجتهادية	٧
١_الإجرءات القانونيةالتي يخضع لها العيب الشكلي	٧
_بطلان العيوب الواقعة في بياتات الأوراق القضائية	٧
أ_البيانات الإلزامية	٨
١_إسم المحكمة التي أصدرت الحكم	٨
٢_أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم	٩

٣_خلاصة ما قدموه من طلبات وأسباب لها دفاع أو دفوع	٩
٤_أسباب الحكم وفقرته الحكمية	١٠
ب_ألبيانات غيرالإلزامية	١٧
١_صدور الحكم بإسم الشعب اللبناني	١٧
٢_أسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره	١٨
٣_إسم ممثل النيابة العامة الذي يكون قد أبدى رأيه في القضية	١٨
٤_مكان وتاريخ إصدار الحكم	١٩
_ألنبذة لثانية:الحالات التي تعفي الحكم من البطلان في حال إغفال أوعدم صحة البيانات الإلزامية	١٩
١_إسم المحكمة التي أصدرت الحكم	١٩
٢_أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم	٢٠
٣_خلاصة ما قدموه من طلبات وأسباب دفاع أو دفوع	٢٠
ب_بطلان الإجراءات الواقعة في تبليغ الأوراق القضائية	٢١
١_البيانات التي لاتؤثرعلى صحة التبليغ	٢١
٢_البيانات المفروضة تحت طائلة بطلان التبليغ	٢١
أ_إسم طالب التبليغ ولقبه ومقامه ومن يمثله وإسم المبلغ ولقبه ومقامه ومن يمثله	٢٤
ب_ذكر تسليم الورقة المطلوب إبلاغها لمن تسلمها وأخذ توقيعه	٢٤
ج_إسم المحكمة التي أمرت بإجراء التبليغ	٢٥

د–ماهية الورقة الجاري تبليغها	٢٥
هـ_تاريخ التبليغ	٢٦
و_إسم المباشرالذي قام بالتبليغ وتوقيعه	٢٧
ي_الحالة التي يتعلق التبليغ بحكم أو بقرارقضائي أورجائي	٢٧
_ألنبذة الثالثة: طبيعة البطلان الناتج عن إغفال البيانات الإلزامية في التبليغ	٢٩
_**ألفصل الثاني:**ألعيوب الموضوعية	٣١
ألفقرة الأولى:الحالات المعينة في القانون	٣١
أ–إنتفاء الأهلية للتقاضي	٣١
ب_إنتفاء سلطة أحد الخصوم أو أحد الأشخاص الحاضرين في المحاكمة	٣٢
ج_إنتفاء أهلية أو سلطة شخص يقوم بتمثيل أحد الخصوم	٣٢
ألفقرة الثانية:حصرية التعداد الوارد في القانون (الحصرية /عدم الحصرية)	٣٣
_**ألجزء الثاني:**مقارنة مع عيوب مشابهة	٣٦
_**ألفصل الأول:**العيوب الشكلية والعيوب الإجرائية الأخرى	٣٦
_**ألفقرة الأولى:**ألعيوب الإجرائية في قانون أصول المحاكمات المدنية	٣٦
_ألبند الأول:أنواع الدفوع الإجرائية	٣٦
أولاً:الدفوع الرامية إلى عدم قانونية المحاكمة	٣٧
١–الدفع بعدم الإختصاص	٣٧
_سبق الإدعاء	٣٧

٣_الدفع بالتلازم	٣٨
٤-الدفوع الرامية إلى بطلان الإجراءات القضائية(العيب الشكلي والموضوعي)	٣٩
_الدفوع الرامية إلى سقوط المحاكمة	٣٩
ثانياً:الدفوع الإجرائية المؤدية لوقف سير المحاكمة	٤٠
١_دفوع الإستمهال	٤٠
٢_الدفع بنقل الدعوى للإرتياب المشروع	٤٠
٣_الدفع بنقل الدعوى للقرابة والمصاهرة.	٤١
_ألبند الثاني :إجراءات الإدلاء بالدفوع الإجرائية	٤٢
_ألمبدأ	٤٢
_الإستثناءات لإدلاء بالدفوع الإجرائية	٤٧
_**ألفقرة الثانية**:ألعيوب الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية	٥٠
_ألبند الأول:أنواع الدفوع الشكلية	٥٠
أ_الإجراءات الباطلة صراحة	٥٠
ب_الإجراءات المستبعد بطلانها صراحة	٧٥
ألبند الثاني:ألية الإدلاء بالدفوع الشكلية	٧٥
ألفصل الثاني :ألعيوب الموضوعية والعيوب بعدم القبول	٦٠
ألفقرة الأولى:طبيعة مختلفة ونظام واحد	٦٠
ألبند الأول:ألطبيعة القانونية المختلفة للدفع بعدم القبول	٦٠

١_ألدفع بإنتفاء المصلحة	٦١
٢_الدفع بإنتفاء الصفة	٦٢
٣_الدفع بقوة القضية المقضية	٦٣
٤_الدفع بإنقضاء مهل الإجراءات القضائية	٦٣
٥_الدفع بمرور الزمن	٦٣
ألبند الثاني :النظام الإجرائي الموحد لكل من الدفع بعدم القبول والعيب الإجرائي	٦٤
_**ألفقرة الثانية**:ألأثار المتشابهة والمتباينة	٦٦
ألبند الأول:ألأثار المتشابهة	٦٦
ألبند ألثاني :ألأثار المتباينة	٦٨
ألقسم الثاني:النظام القانوني لبطلان الإجراءات القضائية	٧٠
_**ألجزء الأول**:ألية بطلان الإجراءات القضائية	٧٠
_**ألفصل الأول**:ممارسة الدفوع الرامية إلى البطلان	٧٠
_**ألفقرة الأولى**:الجهات المخولة ممارسة الدفوع (الخصم /المحكمة)	٧٠
_ألحالة الأولى:المصلحة الخاصة	٧١
_ألحالة الثانية:المصلحة العامة	٧٣
_**ألفقرة الثانية** :شروط الحكم بالبطلان (للعيب الشكلي والموضوعي)	٧٦
ألبند الأول:شروط البطلان للعيب الشكلي	٧٦
_ألشرط الأول:توافر حالة من حالات البطلان(سبب البطلان)	٧٦

–ألشرط الثاني:أن تؤدي المخالفة إلى احداث الضرر	٧٩
أ_تعريف الضرر	٨٠
ب_إثبات الضرر	٨٢
ج_الدفع بالبطلان	٨٥
د_عدم تصحيح العمل	٨٦
ألبند الثاني:شروط البطلان للعيب الموضوعي	٨٦
_ألشرط الأول:قيام موجب البطلان (العيب الموضوعي)	٨٦
_ألشرط الثاني:تخلف تصحيح العمل وإزالة السبب الموجب للبطلان	٨٩
_**ألفصل الثاني**:تقرير بطلان الإجراءات	٩٣
_**ألفقرة الأولى** :طبيعة البطلان (نسبي /انعدام /مطلق)	٩٣
ألبند الأول:نظرية الإنعدام القانوني	٩٣
ألبند ألثاني :نظرية الحكم المنعدم	٩٤
ألبند ألثالث :ألبطلان النسبي والمطلق	٩٥
_**ألفقرة الثانية** :أثار البطلان	٩٦
ألبند الأول: أثر البطلان بالنسبة للإجراء نفسه	٩٦
أ_نظرية عمل التصرف القانوني الباطل	٩٦
ب_إنتقاص العمل الإجرائي (البطلان الجزئي)	٩٧
ألبند ألثاني:أثر يطلان العمل الإجرائي على الأعمال الإجرائية الأخرى	٩٨

أ_أثر بطلان العمل الإجرائي على الأعمال السابقة	٩٨
ب_أثر بطلان العمل الإجرائي على الأعمال الاحقة	٩٩
ج_حالة بطلان أصل أو صورة الإعلان	١٠٠
د_تجديد العمل الباطل	١٠٣
_**ألجزء الثاني**:عوائق الحكم بالبطلان	١٠٤
_**ألفصل الأول**:زوال العيب	١٠٤
_**ألفقرة الأولى** :التنازل عن العيب ممن شرع لمصلحته	١٠٤
_**ألفقرة الثانية** :الحالات التي لا يجوز فيها التنازل	١٠٥
_**ألفصل الثاني**:تصحيح العيب	١٠٨
_**ألفقرة الأولى** :إجراءات القيام بالتصحيح	١٠٨
_**ألفقرة الثانية**:شروط التصحيح	١٠٨
ألبند الأول: شروط التصحيح للعيب الشكلي	١٠٩
ألبند ألثاني : شروط التصحيح للعيب الموضوعي	١١٠
ألبند ألثالث : بالقانون الفرنسي	١١١
١_تصحيح البطلان بزوال العيب	١١١

أ_قاعدة التصحيح بالتكملة للبطلان المتعلق بالأسباب الشكلية	١١١
ب_قاعدة التصحيح المتعلقة بالبطلان لأسباب موضوعية	١١٢
٢_التصحيح بالحضور	١١٤
أ_بالنسبة لأسباب شكلية	١١٤
ب_بالنسبةلأسباب موضوعية	١١٥
_ألخاتمة	١١٦
_لائخة المراجع	١١٧